



المحور الأول

الفتوى منزلتها وتأثيرها

المجلد الثاني





ضَوَابِطُ تَغْيِيرِ الْفَتَوَى



د. سَعُودُ بْنُ مَلُوحِ بْنِ سُلْطَانَ الْعَنْزِيّ

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية والآداب

جامعة الحدود الشمالية/ عرعر





مُتَكَلِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ شَأْنُ الْفَتَوَى عَظِيمٌ، وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(١)، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢)، فَنَسَبَ سُبْحَانَهُ الْإِفْتَاءَ إِلَى ذَاتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَرَفِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ.

وَقَدْ تَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ الْإِفْتَاءِ بِمَقْتَضَى الرِّسَالَةِ، وَتَكْلِيفِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾^(٣). وَلِذَلِكَ، فَإِنْ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْإِفْتَاءِ مَوْقِعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا قَضَى أَوْ أَفْتَى بِهِ، وَمُؤْتَمِّنٌ عَلَى شَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَمُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ حُكْمَهُ، فَإِذَا أَفْتَى عَلَى جَهْلٍ أَوْ بَغْيٍ مَا عِلْمُهُ أَوْ تَهَاوُنٍ فِي تَحْرِيرِهِ أَوْ اسْتِنْبَاطِهِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْوَعِيدِ؛ لِحُرَّتِهِ عَلَى الْمَجَازَفَةِ فِي أَحْكَامِ الْجَبَّارِ ﴿وَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَى النَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ﴾^(٤)، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: كَفَى بِهَذِهِ آيَةِ زَجْرٍ بَلِيغًا عَنِ التَّجَوُّزِ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَبَاعِثَةً عَلَى وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِيهَا،

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٤) سورة يوسف: الآية ٥٩.

وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن، فليثق الله، وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله^(١). قال محمد بن المنكدر: (إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم)^(٢)، وهو خليفة عن رسوله ﷺ في أداء وظيفة الفتوى، وورثه فيما أتى به من علوم الشريعة، كما قال ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ»^(٣)، قال النووي: (المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقَّعٌ عن الله تعالى)^(٤)، وقال الشاطبي: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ)^(٥).

وقال ابن القيم: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحلل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف (٢/٣٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ص ٤٣٨)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" (٣٣/٣٦١)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (ك: العلم، باب الحث على طلب العلم، ح: ٣٦٤١)، والترمذي (ك: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح: ٢٦٨٢)، وابن ماجه (المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح: ٢٢٣)، والدارمي (المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح: ٣٤٢) وغيرهم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١/٢٩٠)،

(٤) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٣).

(٥) الشاطبي، الموافقات (٤/٢٤٤ - ٥/٢٥٣).



والسموات؟! فحقيقٌ بمنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّتُهُ، وأن يتأهَّبَ له أُهْبَتُهُ، وأن يَعْلَمَ قَدْرَ المقام الذي أُقيم فيه...^(١).

ومع خطورة هذا المنصب، إلا أننا نجد في عصرنا فوضى عارمة عامة في مجال الفتوى، وتجراً على الله تعالى في التوقيع عنه، بدون نظر إلى ضوابط الفتوى وثوابتها، ومن ذلك: ضوابط تغير الفتوى.

ومن هنا أحببت أن تكون مشاركتي في هذا الجانب؛ أعني ضوابط تغير الفتوى، وهو أحد العناصر المدرجة ضمن المحور الأول: (الفتوى منزلتها وتغيرها).

مشكلة البحث: تتضح مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم تغير الفتوى؟
٢. ما الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية؟
٣. ما أسباب تغير الفتوى؟
٤. ما ضوابط تغير الفتوى؟

أهمية البحث: تأتي أهميته من حيث خطورة الفتوى وعظيم أثرها في واقع الناس، وكثرة النوازل في هذا الزمان، وسرعة تغير الأعراف في عالمنا المعاصر، بسبب الثورة التقنية الهائلة التي أثّرت في كثير من عوائد الناس وطرائق حياتهم، فكان من آثار ذلك، تغير الفتوى واختلافها، فكانت الحاجة ماسة إلى الكتابة في ضوابط تغير الفتوى، وقد اجتهد

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/١٠) .

بعض الباحثين بالكتابة حول هذا، وكل له وجهته وطريقته في ذلك، وكل ذلك له فائدته وأثره في واقع الفتوى المعاصرة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تجلية الضوابط التي ينبغي أن تحاط بها الفتوى حين تغييرها لسبب من الأسباب الآتي ذكرها، في عصر تطاولت فيه كثير من الأعناق للتصدر للفتوى ومزاحمة أهلها، دون معرفة للضوابط التي ينبغي مراعاتها.

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي الناقص، والاستنباطي، والتحليلي؛ للوصول إلى هدف هذا البحث، وهو بيان ضوابط تغير الفتوى.

خطة البحث: قسّم الباحث بحثه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى تغير الفتوى.

المطلب الرابع: مصادر مشروعية تغير الفتوى.

المبحث الثاني: الثابت والمتغير من الأحكام.

المبحث الثالث: أسباب تغير الفتوى.

المبحث الرابع: ضوابط تغير الفتوى.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول: مصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى تغير الفتوى.

المطلب الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ يضبط، والضبطُ، لزومُ الشيء وجبسه، وضبط الشيء، حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم.

وللضابط في اللغة معانٍ آخر، أغلبها يدورُ حَوْلَ معنى الحصر والحبس والقوة^(١).

الضابط اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الضابط، من حيث الترادف والتغاير، فمن العلماء^(٢) من يجعله مرادفاً لتعريف القاعدة الفقهية^(٣)، ومنهم - وهم

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٥/٨)، والفيومي، المصباح المنير (ص ٣٥٧)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص ٦٧٥).

(٢) ومن هؤلاء العلماء: الكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) في «التحرير» كما في التقرير والتجوير لابن أمير الحاج (٣٨/١)، والفيومي (ت: ٧٧٠هـ) في «المصباح المنير» (ص ٥١٠)، وعبد الغني النابلسي (ت: ١١٤٣هـ) في «كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر» (مخطوط، نقله علي الندوي في القواعد الفقهية ص ٤٧).

(٣) وقد عُرِّفت القواعد الفقهية بأنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تُفهم أحكامها منه).

الجمهور - من يرى أنه مغاير لها^(١)، وهو الذي استقر عليه اصطلاح أهل الفن، ولذلك، فإنني أذكر هنا ما استقر عليه رأي عامة المؤلفين المعاصرين، وهو قولهم في تعريف الضابط الفقهي: هو قضية كلية، فقهية، منطبقة على فروع من باب واحد^(٢).

وقيل: هي (حكم أغلي . أو أكثر) . ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه) .
وقيل: هي (كلُّ كُليٍّ أحص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) .

انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٥، ١٦)، والباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص ٢٨)، والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٤) .
(١) ومن أوائل من فرّق بين القاعدة والضابط، الإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، حيث نص في «الأشباه والنظائر» (٢١/١) على أن (الغالب، فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة، أن يسمى ضابطاً)، وتابعه على ذلك الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) فنصّ في «تشنيف المسامع» (ص) على التفريق بين الضابط والقاعدة، ويبيّن أن المراد بالقواعد (ما لا يخص باباً من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب، فيسمى ضوابط)، وارتضى هذا التفريق أيضاً جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)؛ حيث ذكر في الباب الثاني من كتابه «الأشباه والنظائر في النحو» (١٠/١) : (أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً ضابطاً واحد)، وتابعه على ذلك ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر» (ص ١٦٦)، فقال في مقدمة الفن الثاني: (والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل) .

انظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص ٥٧) .

(٢) الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات (ص ١٦٥) .



ومنهم من عرفه بأنه: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(١).

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: الفاء والتاء والحرف المعتل، أصلاً: أحدهما يدل على طَراوة وجِدَّة، والآخر على تبين الحكم، وهو الفتيا، يقال: أفى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢)، ويقال منه فُتِىَ وفُتِيَ^(٣)، وأفناه في الأمر: أبانه له، وأفى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها، فأفتاني إفتاءً، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى؛ وهو الحدث السنّ. وأفى المفتي إذا أحدث حكماً، والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفى به الفقيه^(٤).

الفتوى اصطلاحاً: عُرِّفَت الفتوى بتعريفات، منها:

عَرَّفَهَا القرافي بأنها: إخبار عن الله في إلزام أو إباحة^(٥).

(١) الباحسين، القواعد الفقهية (ص ٦٧) .

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٤١/٢) .

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٨٣/١٠) .

(٥) القرافي، الذخيرة (١٢١/١٠) .

وهذا التعريف يشمل الفتوى والقضاء، ولذلك نجد أن اللقاني^(١) احترز عن الثاني بقوله في تعريفه للفتوى: (الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام)^(٢)، فاحترز بقوله (على غير وجه الإلزام) عن القضاء، فإن حكم القاضي ملزم، بخلاف فتوى المفتي. وعرفها البهوتي بأنها: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه^(٣).

وأضاف ابن حمدان - عند تعريفه للمفتي^(٤) - قيداً مهماً؛ وهو أن يكون هذا الإخبار ممن يعرف الحكم بدليله، وبهذا يخرج من أخبر عن حكم شرعي من غير معرفة دليله، فإن خبره لا يكون فتوى في الاصطلاح وإن سمي فتوى لغة.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن الفتوى في اللغة أعم منها في المعنى الاصطلاحي، ويدل على ذلك قول صاحب يوسف، كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ...﴾^(٥)، وقول الملك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رَأْيِكَ إِن كُنتُمْ

(١) هو أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، الملقب ببرهان الدين اللقاني المالكي، أحد أعلام المالكية المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في علم الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، توفي سنة ١٠٤٠هـ، وقيل: ١٠٤١هـ. انظر ترجمته في مقدمة محقق كتاب «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» (ص ٣٧) .

(٢) اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص ٢٣١) .

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٨٣/٣) .

(٤) في كتابه «صفة الفتوى» (ص ٤) .

(٥) سورة يوسف: الآية ٤٦ .



لِلرَّءِ يَاتَعَبُرُونَ ﴿٤٣﴾^(١)، وقول ملكة سبأ في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَأْثَرُ الْمَلِكِ أَهْتُونِي فِي أَمْرِي﴾^(٢).

وبناء على هذا، فإطلاق الفتوى على ما يتعلق بأحكام الشرع هو من باب الحقيقة العرفية التي هي أخص من الحقيقة اللغوية.

المطلب الثالث: معنى تغير الفتوى:

التغير لغة: الغين والياء والراء، أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلافٍ شئئين^(٣).

ويطلق التغير في اللغة على الانتقال والتحول، يقال: تغير الشيء عن حاله، إذا تحوّل، وغيره: حوّلته وبَدَلته، كأنه جعله غير ما كان، فيقال: غيرت ثيابي، وغيرت داري ودابتي، إذا استبدلتها بغيرها^(٤).

وقد جاء (التغير) في الاستعمال القرآني بهذا المعنى في كثير من الآيات، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^(٥).

وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٦).

(١) السورة نفسها: الآية ٤٣.

(٢) سورة النمل: الآية ٣٢.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٠٧/٢).

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٥٤/١٠)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص ٤٥٣).

(٥) سورة النساء: الآية ٥٦.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٥٣.

وقوله جل شأنه: ﴿فِيمَا أَنهَرُوا مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنهَرُوا مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَغَيَّرْ طَعْمَهُ﴾^(١).

مفهوم تغير الفتيا في الاصطلاح الشرعي: لا يبعد المعنى الاصطلاحي لتغير الفتوى عن المعنى اللغوي؛ فهو التحول في حكم مسألة اجتهادية، من قول سابق إلى اجتهاد لاحق؛ لسبب من الأسباب التي تتغير بموجبها الفتوى، مع بقاء أصل الحكم.

ولذلك نجد أنه مما قرره علماء الإسلام أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، وحقيقة هذا التغير معناه أن الفتوى المبنية على الأعراف والعادات^(٢)، والأحكام الاجتهادية التي تستنبط من الأدلة الفرعية؛ كالقياس والمصالح والمرسلة والاستحسان ونحو ذلك، عرضة للتغير خطأ أو صواباً؛ لأنها صادرة عن غير معصوم، وبالتالي فقد تتغير الفتوى إما لرجوع المفتي عن فتوى أخطأ بها، أو اجتهاد بان له أن غيره أولى منه، أو تغير عرف، أو تغير صورة المسألة أو ضعف مدرك الحكم الأول، أو زواله، أو رفع حرج، أو تحقق مصلحة ودفع مفسدة، فإن من المتقرر شرعاً أن الفتوى يجب أن تكون مبنية على تحقيق المصالح جلباً، ودفع المفاسد درءاً، والمصالح منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير، وبالتالي فإن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، وذلك متعلق بمباحث تعليل الأحكام، فالأحكام المعللة بالمصلحة أو العرف أو غيرها من الموجبات، تتغير بتغيرها، أي أن تغير الفتوى مرتبط بتغير المصلحة وتبدل الحال والعرف؛ لأن الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطات لتلك الأحكام، وهذه المصالح والأعراف يعرض لحالها من عوارض التبدل

(١) سورة محمد: الآية ١٥.

(٢) العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول. والعادة: ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى. قاله الكفوي في «الكليات» (ص ٦١٧).



والاختلاف ما يوجب تجديد التكييف مع تلك الأحوال حسب ما يقتضيه مناط الحكم الأصلي^(١)، لا أن الحكم يتغير بتغير كلياً بما يشبه النسخ والإزالة، وإنما الفتوى هي المتغيرة، أما الأحكام، فهي ثابتة لا تتبدل^(٢)، وفي مثل هذا يقول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، قال القرافي معلقاً على هذا القول لعمر: (لم يُرد رضي الله عنه نسخ حكم، بل المجتهد فيه ينتقل له بالاجتهاد لاختلاف الأسباب)^(٣)، وقال السيوطي: (قال السبكي: ليس مراده أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصور الحادثة، فإنه قد يحصل بمجموع أمورٍ حكمٌ لا يحصل لكل واحد منها، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً خاصاً)^(٤).

وفي كلام القرافي والسبكي ما يوضح أن الحكم لا يتغير ولا يتبدل، وإنما هو انتقال عن حكم - في مسألة أو نازلة - إلى حكم آخر، وليس هو إزالة حكم كما هو الحال في

(١) قال ابن عابدين: (وكثير منها - أي الأحكام - يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه؛ بحيث لو كان في زمان العرف الحادث، لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)، ١٢٦ رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف

(٢) انظر: الكندي، التيسير في الفتوى ص ٩٧.

(٣) القرافي، الفروق مع هوامشه (٣٢٠/٤).

(٤) السيوطي، الحاوي للفتاوى (٣١٨/١).

النسخ؛ لأن تبديل الحكم لا يكون إلا بالنسخ، وقد انتهى زمنه بموت النبي ﷺ ، ولذلك، فإن الذي يتبدل هو الفتيا لا الحكم، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (فلذلك، لا تجدد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً، فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً، فهو أبداً شرطاً، وما كان واجباً، فهو واجبٌ أبداً، أو مندوباً فمندوبٌ، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية، لكانت أحكامها كذلك^(١)، وأشار - رحمه الله - إلى حقيقة التغير المقصود هنا - بقوله: (واعلم أن ما جرى ذكره هنا، من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف؛ أن العوائد إذا اختلفت، رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها... فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق والله أعلم^(٢)).

وقال الشيخ الزرقا: (فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد؛ وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب، لم تحددها الشريعة الإسلامية،

(١) الشاطبي، الموافقات (١/٢٨)

(٢) المصدر السابق (٢/٢٨٥) .



بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً^(١).

وهذا أمر متقرر عند الصحابة رضي الله عنهم في أمثلة كثيرة؛ كمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤلفلة قلوبهم من الزكاة^(٢)، وإسقاط حد السرقة عام المجاعة إن ثبت ذلك^(٣)، وإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً على خلاف ما كان عليه العمل قبله^(٤)، ومأخذه رضي الله عنه فيما ذهب إليه، إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٥).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩/١٩٥) من حديث عبيدة السلماني قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة، ليس فيها كالأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، لعلنا نزرعها ونخرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

(٣) أخرجه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٢٤٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥٢١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/٨٠)، رقم ٢٤٢٨؛ لوجود جهالة في الإسناد.

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطَّلَاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسَتَيْنِ من خِلافةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فقال عُمَرُ بنُ الحُطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرِ قد كانت لهم فيه أُنَاتَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. أخرجه مسلم (ك: الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح: ١٤٧٢).

تطبيقه، وهذا الصنيع منه لا يدل على نسخ الحكم وإلغائه، وإنما يدل على فهم عميق لعلّة الحكم، وإحاطة نادرة بأسرار الشريعة وحكمها ومبنى أحكامها^(١)، قال ابن القيم: (هذا وأمثاله سياسة جزئية، بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله، دأب بين الأجر والأجرين)^(٢).

المطلب الرابع: مصادر مشروعية تغير الفتوى:

دلّ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على مشروعية تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والمصالح والعوائد والأحوال، ومن ذلك:
أولاً: من القرآن الكريم:

مما يدل على مشروعية تغير الفتوى في كتاب الله تعالى، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣)، ثم قال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤).

(١) انظر: الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية (ص ١٠٣).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص ٢٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٦.



فقد ذهب بعض أهل التفسير إلى أن هاتين الآيتين من قبيل الناسخ والمنسوخ، إلا أن آخرين ذهبوا إلى أنها ليستا من قبيل الناسخ والمنسوخ، وإنما لكل منهما مجال تعمل فيه، فقد تكون أحدهما للإلزام والإيجاب، والأخرى للنسب والاستحباب، أو أحدهما في حالة الضعف، والأخرى في حالة القوة، ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت بها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال^(١).

ثانياً: من السنة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»^(٢).
٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ^(٣).

(١) انظر: الإمام، قواعد تغير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن (ص ٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٤) . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» - الأم -: إسناده لا بأس به في الشواهد.

انظر موقع الجامعة الإسلامية:

<http://iucontent.iu.edu.sa/Shamela/Categoris/%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A/%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%20%D8%A3%D8%A8%D9%8A%20%D8%AF%D8%A7%D9%88%D8%AF%20-%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85/2773.html>

(٣) أخرجه أبو داود (ك: الصوم، باب كراهيته للشاب، ح: ٢٣٨٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣١/٤) . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله! أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنَظَرَ بَعْضُنَا إلى بَعْضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(١).

٤. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رُحِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكَرِهَ لِلشَّابِّ^(٢).

وظاهر من هذه الحديث أن فتوى النبي ﷺ تغيرت بحسب تغير حال المستفتي.

من خلال ما سبق يمكن أن نقول باختصار: إن التغير الذي نعينه هنا، هو تغير حال وزمان ومكان، وليس تغير دليل وحجة وبرهان، وميدان ذلك؛ الأحكام الفقهية الجزئية، فهو رفع لتطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته، لا رفع الحكم المشروع، أو يقال: هو إبدال لتطبيقات الحكم الكلي؛ لارتفاع قيودها أو عاداتها، وليس رفعاً للحكم الشرعي الكلي.

كما أن تغير الفتوى يفرضه أمران:

الأمر الأول: شمول الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥/٢، ٢٢٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/٣): (وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام). وقال الألباني: إسناده جيد لولا سوء حفظ ابن لهيعة، ولكنه شاهد جيد. انظر: موقع الجامعة الإسلامية في الرابط أعلاه في الحاشية (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (ك: الصوم، باب ما جاء في المباشرة للصائم، ح: ١٦٨٨).

وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٠/٢): صحيح.



الثاني: تجدد الوقائع في زمنٍ القادم فيه مجهول؛ لأن المستقبل في عالم الوقائع، غير معلوم.

فتارة يستند هذا التغير إلى ما قد يؤثر فيه، كالعثور على دليل شرعي أقوى من النص والقياس وما إليه مما ليس له علاقة بالواقع، وتارة أخرى يستند إلى فعل الواقع وتأثيره؛ وذلك باعتباريات متعددة، إما مردها كشف الواقع عن خطأ الفتوى جملة وتفصيلاً، أو لاعتبارات تقدير الواقع؛ من الضرورة، والمصلحة، ونفي العسر، أو لاعتبارات تخص تغير أحوال وظهور فهم، وفي جميع هذه الاعتبارات، نلاحظ أن للواقع دوراً أساسياً في عملية التغير وإنشاء الأحكام الجديدة.

وينبغي التنبيه هنا إلى أمرين:

الأول: أن التغير، لم يكن حكماً بالعقل المحض، وإنما استجابة لأوامر جاءت في الكتاب والسنة.

الثاني: أن التغير ليس هدفه التيسير - وهو مبحث له أصوله وقواعده - وإنما هدفه، تحقيق الأحكام لغاياتها ومقاصدها، سواء كان التغير إلى التخفيف أو إلى التشديد^(١).



(١) انظر: إمام، قواعد تغير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن (ص ٢١) .

المبحث الثاني: الثابت والمتغير من الأحكام

الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، ختم الله تعالى بها الرسالات، وجعلها للناس كافة، في مختلف الأزمنة والأمكنة، فكان من لوازم ديمومتها واستمرارها، صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولا يعني ذلك تغير أحكامها بالكلية بحسب كل زمن وأهله، وإنما الأصل في أحكامها الثبات، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، ومع هذا الثبات الراسخ رسوخ الجبال الرواسي، فإنها تميزت بالمرونة التي تراعي أحوال الناس في حياتهم ومعاملاتهم، حيث نزلت كثير من الأحكام معللة، كما ارتبطت أحكام أخرى بالعرف، إذ النصوص تتناهى والحوادث لا تتناهى.

فلا تعارض بين ثبات الشريعة في أصولها وأحكامها، وبين مرونتها في تغير أحكامها (وإن شئت قلت: تغير الفتيا) بتغير أعراف، أو وجود علل أو غيابها، وهذا أمر قرره الأئمة المجتهدون وساروا عليه مقتفين في ذلك منهج الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جميعاً^(٢).

ومن هنا، فقد قسم العلماء الأحكام إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: الأحكام الثابتة التي اعتمدت على دليل قطعي في ثبوته؛ كالقرآن والأحاديث المتواترة والإجماع الذي توفرت شروطه، وقطعي في دلالة على الأحكام، بمعنى

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) انظر: الكندي، التيسير في الفتوى (ص ٩٦).

(٣) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان (١/٣٣٠)، والشاطبي، الموافقات (١/٧٩)،



أن النص لا يحتمل إلا هذا المعنى الواحد: فهذه الأحكام لا تقبل التغير ولا يدخلها التبديل ولا الاجتهاد، على اختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فمثل هذه الأحكام هي أحكام قطعية أصلية، لا مجال لأحد أن يغير فيها شيئاً تحت أي ذريعة أو تعليل، وهي التي قال فيها الفقهاء: لا اجتهاد في مورد النص^(١)، ومعنى ذلك: أنه لا يسوغ الاجتهاد في قضية ورد بشأنها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت، إذا كان صريحاً في دلالته، قال الإمام الغزالي: (المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)^(٢)، وقال الإمام الشاطبي: (فأما القطعي، فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً)^(٣)، وإيضاحاً لخاصية الثبات في الأحكام يقول الإمام الشاطبي: (الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجدد فيها - بعد كمالها - نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً، فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً، فهو أبداً شرطاً، وما كان واجباً،

(١) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٢٦)، والدوسري، المتع في القواعد

الفقهية (ص ٣٣٩) .

(٢) الغزالي، المستصفى (ص ٣٤٥) .

(٣) الشاطبي، الموافقات (١٥٦/٤) .

فهو واجبٌ أبداً، أو مندوباً، فمندوبٌ، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية، لكانت أحكامها كذلك^(١).

ويمكن أن يُستدل لهذا القسم بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)، قال القرطبي: (الكلمات هي القرآن، لا مُبَدِّلَ له، لا يزيد فيه المفترون ولا يُنقصون ... ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن؛ لأنه حقٌّ لا يمكن تبديله بما يناقضه؛ لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيءٌ من الأمور كلها)^(٣)، وقال ابن كثير: (قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لامية فيه ولا شك، وكل ما أمر به، فهو العدل الذي لاعدل سواه، وكل ما نهي عنه، فباطل؛ فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة)^(٤).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ»^(٥)، قال ابن رجب: (هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها... فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو

(١) المصدر السابق (٧٨/١) .

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٥ .

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧١/٧) .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٦٩/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (ك: الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح: ٢٥٥٠)، ومسلم (ك: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح: ١٧١٨)، واللفظ للبخاري.



مردود على عامله، وكلّ من أحدث في الدّين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء^(١).

القسم الثاني: الأحكام المتغيرة؛ وهي التي يكون النظر فيها منصّباً على اعتبار الحال والمآل عند الفتوى، فتتغير فيها الأحكام التكليفية تبعاً لتحقيق المقصد الشرعي الذي به صلاح الدارين؛ لأنها في الأصل مبنية عليه.

وقيل: هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو مقاصد الشريعة، ونحو ذلك.

وقيل: هي موارد الاجتهاد التي لا يُضَيَّقُ فيها على المخالف؛ لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة، وَيَسْعُنَا فيها ما وَسِعَ سَلَفُنَا الصّالح، فيتكلم فيها الناس بالبينات والحجج العلمية، مع بقاء الألفة والمودة وأخوة الدين^(٢).

قال ابن القيم عن هذا القسم: (والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة؛ فشرّع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزّم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية،... وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده؛ فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر... وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهاد، وافقه عليه الصحابة؛

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ص ٥٨) .

(٢) انظر: بوساق، مصادر الثواب والمتغيرات في الشريعة الإسلامية (ص ٦) .

لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله، أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتابَعوا فيها؛ فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتابَعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه... وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا^(١)، وقال رحمه الله: (فهكذا أوامر الرب تبارك وتعالى وشرائعه سواء يكون الأمر منشأ المصلحة وتابعا للمأمور في وقت دون وقت فيأمر به تبارك وتعالى في الوقت الذي علم أنه مصلحة فيه ثم ينهى عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة... بل أحكم الحاكمين الذي بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص وهل وضعت الشرائع إلا على هذا)^(٢)، وقال الطاهر بن عاشور: (تغير الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تختلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجبها، لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصد الشارع، من تعلق ذلك الحكم بذلك الموجب، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب)^(٣).

وقد سبق ذكر شيء من الأدلة لهذا القسم^(٤)، وسيأتي مزيد أدلة وتطبيقات.



(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان (١/٣٣٠).

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (٢/٢٨).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٨٦).

(٤) (ص ١٤٠، ١٤١).



المبحث الثالث: أسباب تغير الفتوى

سبق أن أوضحنا أن الفتوى تتغير، ولهذا التغير أسباب معتبرة تقتضيه، لتحقيق مقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، لأن مقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأمور، فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(١)، ومن أجل تحقيق هذا الأمر، فإن الشارع الحكيم قد أجاز أو أوجب تغيير الفتوى، بما يحقق مقصود الشارع في خلقه، ولذلك، فإن على المفتي أن يكون عالماً بأحوال الناس وأوضاعهم، فإذا رأى أن حكم مسألة ما، لا يحقق المقصد الشرعي من التشريع، أو أنه قد يؤدي إلى مفسدة أكبر، أن يغير الفتوى بما يحقق المقصد الشرعي، ولذا قال ابن عابدين: (ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل)^(٢)، وقال ابن عاشور: (على القاضي أن يكون خبيراً بشؤون القوم الذي يفتي بينهم، وأن يكون عارفاً بعوائدهم، وأعرافهم، وفي هذا يحكي عن مالك رضي الله عنه قوله: رحم الله شريحاً تكلم ببلاده، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، وما حسبوا من أقوالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً)^(٣)، ولعل أبرز هذا الأسباب ما يلي:

(١) انظر: الغزالي، المستصفى (ص ١٧٤) .

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار (٤٧/٢) .

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص ١٩٨) .

أولاً: تغير العرف والعادة:

إن رعاية العرف الصحيح والعادات، في الاستنباط من الأدلة، قاعدة محكمة، فيها تحقيق لمقصد الشرع، وفيها صيانة للحقوق، وحفظ للعدالة، ولذلك اعتبر الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم^(١)، العرف، وجعلوه أصلاً يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه، ولهذا، فإن من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى، العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الفتوى^(٢)، قال الإمام القراني: (إن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يَتَّبَعُ العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن، يُحمل على غالب النقود، فإذا كان العادة نقداً معيّناً، حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره، عَيَّنَّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول^(٣)؛ لانتقال العادة عنه) إلى أن يقول: (ولا يُشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا

(١) قال القراني في «الذخيرة» (١/١٥٢): (أما العرف، فم مشترك بين المذاهب، ومن استقرأها، وجدهم يصرحون بذلك فيها) .

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات (٢/٢٨٥) .

(٣) قال أبو غدة في هذا الموضع: (قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله تعالى ورعاه، فيما كتبه إليّ تعليقاً على هذا الموضع، ما يلي: «أي: ألغينا اعتبار النقد الأول، فلا نحمل عليه العقود الجديدة إذا أُطلق فيها النقد المتعاقد به، بل نحملها على النقد الذي أصبح هو الغالب الرواج في العادة والتعامل. وليس مراده أننا نلغي العقد الأول الذي وقع في ظل العادة القديمة منصرفاً إلى ذلك النقد السابق، فإن ذلك يبقى منصرفاً إلى النقد السابق الذي كان غالباً عند ذاك التعاقد» .



قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه: لم نُفْتِهِ إلا بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا الباب: ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصَّدَاق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة؛ أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقتها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يُعلم، أن معنى العادة في اللفظ: أن يُنقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى، حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات^(١)، قال الإمام ابن القيم - بعد إيراده شيئاً من كلام القرأني -: (وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية؛ لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

(١) القرأني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢١٨ - ٢٢٠) .

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس^(١)، قال ابن القيم: (وأما قوله: الخامسة: معرفة الناس، فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد، أكثر مما يصلح؛ فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراجعليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(٢)).

وقد اشترط العلماء شروطاً لاعتبار العرف، وهي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً غالباً؛ أي: استمر العمل به من غير تخلف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكون شائعاً بين أهله في أكثر الحوادث، قال الإمام السيوطي: (إنما تعتبر العادة إذا اضطردت، فإن اضطربت، فلا)^(٣).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/١٩٩) .

(٢) المصدر السابق (٤/٢٠٥) .

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٩٢) .



الشرط الثاني: أن يكون العرف مقارناً، ولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول؛ فلا يعتبر هذا العرف.

الشرط الثالث: أن لا يعارض العرف بتصريح بخلافه؛ فلو استأجر شخص أجنبياً للعمل من الظهر إلى العصر فقط؛ فليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء؛ بحجة أن عرف البلدة هكذا؛ لأن نص الاتفاق على خلاف العرف؛ فلا اعتبار به.

الشرط الرابع: أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة^(١).

ومما سبق يظهر أمران:

الأول: أن الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

الثاني: أن الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف^(٢).

ثانياً: تغير الزمان:

الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فالعالم لا يبقى على حال واحدة كما قال ابن خلدون: (إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونخلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذاك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد

(١) القرافي، الفروق (٢٨٢/٣)، وخياط، نظرية العرف (ص ٥٢)، وبازمول، تغير الفتوى (ص ٤٩)

(٢) الشريف، ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى (ص ١٢).

خلت في عبادته^(١)، ومعنى تغير الزمان: هو انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلزم هذا التغير في الزمان، تغير احتياجات الناس، وذلك فيما إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف أهل بلد، ثم تغير هذا العرف، ولم يكن الحكم الجديد مخالفاً للنص الشرعي؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال، لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه؛ بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، وبناء على هذا التغير، يتبدل العرف والعادة، وتغير العرف والعادة، تتغير الأحكام، فأفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤنا الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون، بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم، هو اختلاف الزمان، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق، لعدلوا إلى ما قال المتأخرون^(٢)، وكثيراً ما قال الفقهاء عن اختلافهم: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان^(٣).

وعوامل تغير الزمان نوعان: فساد، وتطور.

أما عن الأول: فيرجع إلى فقدان الورع وضعف الوازع.

(١) ابن خلدون، المقدمة (ص ٢٨) .

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/٢٠٥)، وحيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٣)، والرزقا، المدخل الفقهي العام (٢/٩٤١) .

(٣) انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية (٣/٢٧٥) .



وأما الثاني: فينشأ عن حدوث أوضاع تنظيمية جديدة، ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وتراتبية إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك، وكلا النوعين موجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية، إذا أصبحت لا تتلاءم معه؛ لأنها تصبح عندئذ ضراً، والشرعية منزهة عن الضرر بالناس، بل هي ما أتت إلا لتصلحهم في أحوالهم الدينية والدنيوية^(١).

ثالثاً: فساد الناس:

ويقصد بفساد الناس، ضعف الوازع الديني في نفوس الناس، وتساهلهم في الالتزام بالأحكام الشرعية، وتجروهم على انتهاك المحرمات، وتفلتهم من الآداب والأخلاق التي جاءت بها الشريعة وحثتهم على التلبس بها، وللحفاظ على حدود الشريعة وشعائرها، نجد أن التطبيقات الفقهية منذ زمن الصحابة وما بعدهم من العصور، تجيز تغيير الأحكام في بعض المسائل بتغير أحوال الناس في علاقتهم بدينهم، ولهذا قيل قديماً: تحدث للناس فتاوى، بقدر ما أحدثوا من الفجور، وعلى هذه الجادة جرى المتقدمون من الفقهاء والمتأخرون، ومن الأمثلة على تغير الفتاوى بسبب فساد الزمان:

١. أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد عند فساد الزمان:

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل)^(٢).

(١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح: ٨٣١).

فعائشة رضي الله عنها ترى أن النساء قد تساهلن في ضوابط اللباس، وأن الرسول ﷺ لو رأى ذلك منهن، لمنعهن من الذهاب إلى المسجد؛ لأن مفسدة التساهل في اللباس الشرعي أعظم من مصلحة الخروج إلى المسجد، وقد علق الزرقاني على حديث عائشة قائلاً: (ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال)^(١).

٢- اجتهاد عمر رضي الله عنه في زيادة حد شارب الخمر، من أربعين جلدة إلى

ثمانين:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكرٍ، فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر)^(٢).

وذلك لأنه رضي الله عنه رأى تساهل الناس في ذلك، وما يقوده ذلك من فساد كبير، فرأى أن العقوبة السابقة لا تردع بعض الناس عن شرب الخمر، فزادها إلى ثمانين، ليرتدع الناس، وأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٣. تضمين الصانع أو الأجير المشترك:

المقصود بتضمين الصانع أو الأجراء، تحميلهم تبعة هلاك ما تحت أيديهم، مما يتعاقدون على استصناعه، والأجراء فيما يستأجرون على إنجاز، والأصل فيما تحت يد الصانع أو الأجير، أنه أمانة؛ لأن ما تحت يده من عهد وأموال الغير، إنما كان بإذنهم، فلا يضمن ما تلف منها بسبب تعامله الطبيعي دون عدوان أو تقصير؛ فالضمان لا

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٠/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (ك: الحدود، باب حد الخمر، ح: ١٧٠٦) .



يجب في حكم الأصل إلا بالعدوان وما في حكمه، ولكن لما دخل في النفوس الطمع في أموال الناس، وخيانة الأمانة، كثرت المشاكل والنزاعات بين الصناع والمستصنعين، وحسماً لمادة النزاع، رأى الفقهاء تضمين الصناع أو الأجير المشترك؛ حفظاً لمصالح الناس.

فتغير الحكم هنا، لتغير سلوك الناس وتصرفاتهم، المعبر عنها، بفساد الزمان، والمناطق الذي على أساسه لم يضمّن الصناع، لم يتحقق في الحالة الثانية^(١).

رابعاً: تغير المكان:

للمكان تأثيره على سلوك الإنسان، وتفكيره، وأنماط حياته، وممارسة عباداته وعاداته، ولتغير المكان حالات:

الحالة الأولى: اختلاف البيئة، فلاختلاف البيئة أثر مهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن كل أناس يتأثرون بخصائص بيئتهم التي يعيشون فيها، ثم هذه الخصائص تؤثر في تغيير الأقوال والأفعال والعادات والتعامل، وقد طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك، وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه^(٢).

(١) انظر: المعداني، كشف القناع عن تضمين الصناع (ص ٧١ وما بعدها) والباحسين، قاعدة العادة محكمة (ص ٢٢٤)، والزرقاء، المدخل الفقهي العام (٩٤٥/٢).

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧٩/٣٠).

وهكذا يقرر الإمام مالك ترك الناس في الأقطار المختلفة وما يختارونه من الأحكام الشرعية التي تناسب ظروفهم، مما يحقق المقاصد الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة. وقد تتدخل البيئة في التأثير على العادات والأعراف أحياناً، ويتجلى ذلك في الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء دجلة والفرات في العراق في المذهب الحنفي، كما تتأثر البيئة بالعوامل الجوية؛ كالمطر والقحط والحرارة والبرودة ونحوها، وهذا يؤثر في حياة الناس وأعرافهم وعاداتهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا التغير تختلف الأحكام، مثل اختلاف العمل على حسب درجة الحرارة والبرودة، وأيضاً يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عنه في البلاد الباردة؛ فالصبي في سن الرابعة عشر في بلد ما، يبلغ الحلم، فيصير مكلفاً، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ، فلا يكون مكلفاً، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر، ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما، بل الخطاب واحد، ولكن متعلقه، وقوع التكليف على من عاش في بلد حار، فظهرت عليه أمارات البلوغ، وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر، ولم تظهر عليه الأمارات نفسها.

الحالة الثانية: اختلاف الدار، حيث تختلف بعض الأحكام في حق من هم في بلاد المسلمين عمن هم في دار الكفر، ومن ذلك: أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو في دار الإسلام، فإنه يحكم عليه بالردة؛ لانتشار العلم بين المسلمين خاصتهم وعامتهم، ولكنهم لم يطبقوا هذا الحكم على من كان يعيش في غير دار الإسلام؛ لأنه معذور بجهله، وعدم وجود من يعلمه^(١).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية

<http://www.dar-alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?ID=128&LangID=1>

وموقع أون إسلام



خامساً: تَغْيِيرُ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ:

الفقه الإسلامي فقه حيوي مرّن متجدد، وملائم لكل عصر، وتتوافق بنيته مع أحوال الناس وظروفهم، وما يستجد في حياتهم، ومن أجل ديمومة هذه الحيوية، أجاز الشرع الحنيف للمجتهد أن يغير اجتهاده؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم، ولا ييطل الحق شيء، وإنّ مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى)^(١)، ولتغير اجتهاد المجتهد أسباب كثيرة، فمن ذلك: تغير وجه المصلحة التي بنى عليها حكمه السابق، قال الشاطبي: (إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة، جاز)^(٢).

وقد يكون تغير اجتهاد المجتهد، لتغير الأعراف الطارئة، أو لمراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، أو لعدم ثبوت الحديث عنده في مسألة ما، ثم تبين له صحة الحديث أو العكس، أو أنه معارض بما هو

<http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8084/103569-2008-01-10%2013-30-25.html>

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (١٠٣/٧) .

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣٠٥/٢) .

أصح منه، أو لتغير اجتهاده في فقه دلالة النص، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تغير اجتهاد المجتهد أو المفتي.

وهذا كله في الأحكام العملية التي يسوغ فيها الاجتهاد، كالأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت وظني الدلالة، وكذا الأحكام التي ليس فيها إجماع صحيح، أما أصول الشريعة الدائمة، والمقدرات الشرعية، والأحكام التعبدية، فإنه لا اجتهاد فيها؛ لأنها لا تقبل التغير على الدوام، مهما تبدل المكان وتغير الزمان والظروف والأحوال^(١).

ومن الأمثلة التي ظهر فيها تغير اجتهاد المجتهد: تغير اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المشركة؛ حين شَرَكَ الشَّقِيقَ في المشركة بعد حُكْمِهِ بِجُرْمَانِهِ، ولم يَنْقُضْ الْأَوَّلَ، وقال: (ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي)^(٢).

سادساً: وجود الضرورة:

الضرورة: هي الحالة الملحّة لتناول الممنوع شرعاً^(٣)، وقيل: هي بلوغه حداً، إن لم يتناوله الممنوع، هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام^(٤).

(١) انظر في هذا: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٨، وما بعدها) .

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/١٦٢)، والدارقطني (٤/٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٦/٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٢٤٧) .

(٣) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٤) .

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٨٥) .



وعرّفها الشاطبي بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى؛ فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(١).

وقد تواترت الأدلة على إثبات أثر الضرورة في تغيير حالة الفتوى، ومن ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣)^(٢)، وقوله جل شأنه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

قال القرطبي: (فأحل للمضطر ما كان حرم عليه؛ عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتداء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به، لكان لنفسه قاتلاً)^(٤).

- ٢- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض نُصَيِّنَا بِهَا مَخْمَصَةً، فما يحلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قال: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، وَلَمْ تَعْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِقُلًا»^(٥)،

(١) الشاطبي، الموافقات (٨/٢) .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩ .

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/٨) .

(٥) قال البغوي في «شرح السنة» (٣٤٧/١١) : (قوله: «تحتفقوا بها بقلاً» : قال أبو عبيد: بلغني أنه من الحفاء، مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطبمنه، وهو يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه ... وقالوا: معناه - أي الحديث -: إذا لم تجددوا صبحاً، أو غبوقاً، ولم تجدوا بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة) .

فَشَأْنُكُمْ بِهَا»^(١).

٣- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه، قال: (توفي حاطب وترك أعبداً، منهم من يمنعه من ستة آلاف، يعملون في مال الحاطب يشمران، فأرسل إليّ عمرُ ذات يوم ظهراً، وهم عنده، فقال: هؤلاء أعْبُدُكَ سرقوا، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقَةً لرجل من مزينة، اعترفوا بها، ومعهم المزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فردّه، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا اني أظن أنكم تستعملونهم وتجميعونهم، حتى لو أنّ أحدهم يجد ما حرّم الله عليه لآكله، لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتّهم لأغرمك غرامةً توجعك ..)^(٢).

فهذا عمر رضي الله عنه، لما رأى أن هؤلاء الأعبد الذين سرقوا في حالة اضطرار، تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وهذا لا شك اعتبار منه - رضي الله عنه - لحال الضرورة التي درأ بها عنهم الحد.



(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥) واللفظ له، والدارمي (١٢٠/٢)، والحاكم (١٣٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥١/٣).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٨/١٠).



المبحث الرابع: ضوابط تغير الفتوى

لما كان المفتي مخبراً عن الله تعالى فيما يفتي به، وموقعاً عن الله تعالى في شرعه، فإنه يلزمه أن يسير في إفتائه على ضوء الضوابط والآداب التي وضعها أهل العلم، خاصة فيما دونوه في آداب الفتوى والمفتي، لكي تكون الفتوى محققة للمقاصد الشرعية، والقواعد المرعية، في المسائل العملية والأوضاع المتغيرة، قال ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله، في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر ... فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١)، وقال السيوطي: (لا شك أن المفتي حكمه حكم الطبيب؛ ينظر في الواقعة، ويذكر فيها ما يليق بها، بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان)^(٢)، وأما إذا لم يراع المفتي الضوابط والقيود الخاصة بالحكم، فإن إسقاطه على الواقع سيسبب من الضرر والمشقة ما هو خلاف مقصد الشرع، الذي هدفه تحقيق مصالح الناس، قال ابن القيم: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: هذا فصل، عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة، التي هي في أعلى

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/٨٧) .

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي (١/٣١٨) .

رُتِبَ المصالح، لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالح كُلُّها، وحكمةٌ كُلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل^(١)، وقال أيضاً: (الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، كفقهه في كليات الأحكام: ضيع الحقوق، فهاهنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في الوقائع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا؛ بين الواقع والواجب، فيعطي الواقع حكمه من الواجب)^(٢).

ومن هنا، فإنني سأذكر فيما يلي الضوابط المتعلقة بتغير الفتوى؛ لتكون مؤصلة تأصيلاً شرعياً، ومحققة لقصد الشارع فيما أمر به المكلف، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً: أن يكون تغير الفتوى متوافقاً مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة الكبرى: وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق غايتين:

الأولى: تحقيق العبودية لله تعالى، قال الإمام الغزالي: (مقصد الشرائع كلها؛ سياق الخلق إلى جوار الله تعالى، وسعادة لقائه... ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/٣) .

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد (٦٣٤/٣) ، وانظر - له - الطرق الحكيمة (ص ٥) .



الأنبياء^(١)، وقال الإمام الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة؛ إخراج المكلفين داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً)^(٢).

الثانية: تحقيق مصالح العباد، ودفع المفساد عنهم، في الدنيا والآخرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، فهي تُحَصِّلُ أعظمَ المصلحتين؛ بفوات أدناهما، وتُدْفَعُ أعظمَ الفسادين؛ باحتمال أدناهما)^(٣).

فإذا لم يحقق تغير الفتوى جلب منفعة أو دفع مفسدة، ويحقق العبودية العامة في الحكم التشريعي، فالأصل البقاء على الحكم السابق، ولهذا قال الإمام الشاطبي: (لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال)، وأوضح منه قوله: (إن في إبطال الأصل، إبطال التكملة، ولأننا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت).

ثانياً: أن تكون المسألة موضع الاجتهاد من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، مما يحتمله النص: فلا يجوز أن تتغير الفتوى في المسائل الاعتقادية؛ لأن هذا النوع من المسائل لا يمكن أن يتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأحوال، بل هي ثابتة بثبات هذا الدين وديمومته، وكذلك لا يسوغ الاجتهاد في المسائل التي لا تحتمل الاجتهاد؛ كمسائل الحدود، وأمهات الفضائل، فلا يسوغ أن تتغير الفتوى في حد السرقة أو الزنا أو القصاص، وإنما يمكن الاجتهاد في مجال تطبيقه؛ كما فعل عمر رضي الله عنه، في عام

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٩/٤) .

(٢) الشاطبي، الموافقات (٢٨٩/٢) .

(٣) ابن تيمية، الاستقامة (٢٨٨/١) .

الرمادة، وقد قال رضي الله عنه: (لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة)^(١)، ولهذا لما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن سرق في عام مجاعة، أقطع يده؟ فقال: لا؛ إذا حملته الحاجة إلى ذلك، والناس في مجاعة وشدة^(٢)، قال ابن القيم: (وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة: الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضي قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه... وعام المجاعة يكثر فيه المحاويع والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد، بمن لا يجب عليه، فذري. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقة، قُطع)^(٣).

قال الشيخ الزرقاء: (اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية؛ من قياسية أو مصلحة؛ أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو دواعي المصلحة).

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية؛ كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذه بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٢٤٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥٢١)،

وضعه الألباني في «الإرواء» (٨/٨٠)، رقم (٢٤٢٨).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١٢)، وابن الملتن، البدر المنير (٨/٦٧٩).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١٢).



الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه^(١).

ثالثاً: أن تتغير العلة التي فُيِدَ بها النص الأول:

العلة إما أن تكون ثابتة لا تتغير، فهذه حكمها حكم النص الثابت، لا يدخلها تغير ولا تقبل التبدل؛ كتحریم الخمر لعلة الإسكار، ووجوب القطع لعلة السرقة، ونحو ذلك، وإما أن تكون العلة غير ثابتة، ويظهر ذلك في الأحكام الاجتهادية القائمة على النظر إلى العرف والمصلحة، فهذه تتغير، فليس للمفتي في مثل هذه العلة أن يجمد على ظاهر النص في كل الأحوال، مع اختلاف الظروف، بل لا بد من النظر في علة الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا زالت العلة أو تغيرت، وجب زوال أو تغير ما بُني عليها من الأحكام، ولذا قيل في القواعد الأصولية: إن الحكم الشرعي المبني على علة يدور معها وجوداً وعدماً، قال الشاطبي: (لا يصح للعالم إذا سئل عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين)^(٢).

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص ٩٤١) .

(٢) الشاطبي، الموافقات (٨٣/٣) .

ومن الأمثلة على ذلك:

١. حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «من ضحّى مِنْكُمْ، فلا يَصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فلما كان الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قال: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا»^(١).

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فلما كان بَعْدَ ذَلِكَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نُهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا، بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال: «إِنَّمَا نُهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (ك: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ منها، ح: ٥٢٤٩).

(٢) قوله: (دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ) : الدافة: قوم وردوا متتابعين قوماً بعد قوم، ولهم دفيف؛ وهو سيرٌ لِيَرَّ خفيف. والمراد: أنهم وردوا لِضُرِّ أَصَابِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٠/١).

(٣) قوله: (يجملون منها الودك) : أي يذبيون الشحم. انظر: المصدر السابق (٩٠/١).

(٤) أخرجه مسلم (ك: الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح: ١٩٧١).



وهذان الحديثان أصل في باب نفي الحكم بانتفاء علته^(١)، وهو ما صرح به القرطبي في قوله: (اعلم أن المرفوع بالنسخ، لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته، يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناسٌ محتاجون، في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فافتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ)^(٢)، وقد أشار الإمام الشافعي إلى نحو هذا، فقال: (فإذا دفت الدافة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة)^(٣).

٢- أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة، بعد أن جعلهم الله تعالى من الأصناف التي يجوز صرف الزكاة إليها، فكان منهم من يُعطى ليقوى إيمانه، ومنهم من يُعطى ليسلم، ومنهم من يعطى ليدعو قومه للإسلام، إلى غير ذلك من أسباب تأليف القلوب إلى الإسلام، وهكذا استمر الأمر في خلافة أبي بكر الصديق، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعترض على عطاء أبي بكر لعينة بن حصن والأقرع بن حابس، كما جاء في حديث عبيدة السلماني قال: جاء عينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة، ليس فيها كالأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول

(١) انظر: القفال الشاشي، حلية العلماء (٣/٣٣١) .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٤٨) .

(٣) الشافعي، الرسالة (ص ٢٣٩) .

الله ﷻ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهباً فاجهداً جهدكما لا أرى الله عليكما إن رعيتهما^(١).

فهذا عمر رضي الله عنه نظر إلى العلة التي من أجلها أُعطي المؤلف قلوبهم، ولما تغيرت العلة، وأعز الله الإسلام، وكثر عدد المسلمين، ولم يعد هناك حاجة للتأليف، رأى رضي الله عنه عدم إعطاء هذا الصنف من الزكاة، ولذلك وافقه أبو بكر رضي الله عنه على رأيه، وهذا يدل على أن من الأحكام ما يدور مع العلة ويتغير بتغيرها، ولهذا قيل أيضاً: إنه يجوز أن يعود حكم سهم المؤلف قلوبهم عندما يرى الإمام الحاجة إلى ذلك، وهو قول ابن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي^(٢).

رابعاً: النظر في مآلات الأفعال واعتبار العواقب:

النظر في المآل باب عظيم في مجال الفتوى، وركيزة أساسية في اعتبار الحكم، يعتمد على اعتبار المقاصد العامة والمعاني الكلية للشريعة؛ ابتغاء إزالة التعارض بين الحكم وما يكون في الواقع، فهو نظر اجتهادي يبنى عليه الترجيح بين الأدلة الشرعية، وبين ما ينتج عن تنزيل الحكم على محله في الواقع، من مصالح أو مفساد، عامة أو خاصة.

ومن هنا، فإنه لا بد للمفتي حين تتغير فتواه في مسألة ما أن يكيف الفتوى على وفق ما يؤول إليه حال الفعل بعد وقوعه، وما ينتج من مصالح أو مفساد، فإن المآلات التي تفضي إليها الأفعال تتبدل تبعاً لتبدل الواقع والحال في المسائل الاجتهادية، فالشريعة تبنى أحكامها على مقاصد وغايات، تتضمن المصالح التي ينشد الشرع تحقيقها في

(١) سبق تحريجه (ص ١٢) .

(٢) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٣٥٩/٢) .



الخلق، وهذه المقاصد هي روح التشريع وعنصر معقوليته، بحيث إذا انتفت، أصبح الحكم بلا أساس يسوّغه، بل في كثير من الأحيان يذهب بمعقوليته، وذلك لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى؛ هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، أي أن الأحكام الشرعية إنما هي وسائل لتحقيق مقاصد الشارع، فالذي يعمل في ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات، قال الشاطبي: (وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها؛ إما على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص، إن كانت غير لائقة بالعموم)^(١)، وقال: (المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)^(٢).

فلا بد أن يكون قصد المسلم في أعماله منسجماً مع قصد التشريع، وإذا تناقضا، كان ذلك عملاً على عكس مقصود الشرع، فيصبح عملاً باطلاً مردوداً، وهو ما أكدّه الشاطبي بقوله: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض

(١) الشاطبي، الموافقات (٤/١٩١) .

(٢) المصدر السابق (٤/١٩٤) .

الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل^(١).

ومما يدل على وجوب اعتبار المآل بالنسبة للمفتي، وأن تغير الفتوى مرتبط بهذا الاعتبار، ما يلي:

١. أن حذيفة رضي الله عنه حين تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟! فكتب إليه عمر: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن^(٢).

فعمّر رضي الله عنه علل النهي عن الزواج بغير المسلمات، بما سيؤول إليه من الوقوع في نكاح المومسات، وكذلك ما يؤدي إليه نكاح غير المسلمات من الانصراف عن الزواج بالمسلمات.

٢. عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يضحيان في بعض حديثهم، كراهية أن يقتدى بهما^(٣).

فعلل حذيفة رضي الله عنه ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الأضحية؛ بأن ترك المداومة منهما قد يفضي إلى أن يعتقد الناس وجوبها.

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/٣٣٣)، وانظر: يس، الفتوى ومراعاة المآل (ص ٦)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١/٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٧٢)، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٥)، وصححه ابن حجر في «الدراسة» (٢/٢١٥).



خامساً: أن يكون تغير الفتوى ضمن قواعد شرعية وضوابط مرعية، وليس بالهوى والتشهي والاستحسان القائم عليهما، بل ينبغي أن يُطلب الحق بطريقه؛ وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة، ومعرفة الأوصاف المقتضية للترجيح، ودفع الضرر، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ويسير حياتهم على وفق ما أَرَادَهُ الشارع لهم ومنهم، قال ابن القيم: (فلا يجوز العملُ والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غَرَضَهُ وغرضَ من يحاييه، فيعمل به، ويُفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوّه ويُفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان)^(١)، وقال أيضاً: (التشهي والتحكم الباطل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَقْكُمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ يَمَّا لَا تُهَوِّى أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْنَلُونَ﴾^(٢)، فهذا هو الذي تسميه النظار والفقهاء: التشهي والتحكم ... ولا تجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات؛ إذ لو كان الشرع تابعاً للهوى والشهوة، لكان في الطباع ما يغني عنه، وكانت شهوة كل أحد وهواه شرعاً له [وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ]^(٣)،^(٤).

سادساً: أن يكون تغير الفتوى موافقاً للعرف المعتبر: سبق الكلام عن ضرورة اعتبار العرف في مبحث أسباب تغير الفتوى، وأنه يتعين على المفتي أن يكون عالماً بواقع

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤/٢١١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٧.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

(٤) ابن القيم، بدائع الفوائد (٤/٩٥٣).

حال المسألة أو وأعراف الناس وعاداتهم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فما يكون عرفاً في بلد أو زمن قد لا يكون عرفاً في بلد أو زمن آخر، فلو بقي الحكم على وضع واحد، للزم من ذلك المشقة، قال الشاطبي: (لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع^(١)).

وقد سبق الكلام حول هذا، فلا نعيد.

سابعاً: أن يراعي المفتي التطور العلمي والأوضاع التنظيمية والإدارية الحديثة^(٢):
يشهد العالم تطوراً واسعاً في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها، لم يسبق له مثيل، ولا شك أن لهذا التطور تأثيره على عادات الناس وأعرافهم، ومآلات تصرفاتهم، فما كان في السابق مفضياً إلى مفسدة، قد يكون مفضياً إلى مصلحة في العصر الحاضر، وقد يكون الاختلاف في الحكم، يرجع إلى الاختلاف في مدى إمكانيات ذلك العصر، إذ إن الفقهاء يفتون بحسب واقعهم، وعوائد أزمانهم وعصرهم، ولذلك أمثلة كثيرة، منها^(٣):

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/٢٨٨) .

(٢) وهذا الضابط يعود في حقيقته إلى الضابط الرابع، إلا أنني أفردته هنا لمناسبة التطور العلمي الهائل الذي نعيشه في عصرنا، وما لذلك من أثر كبير في تغير الفتوى.

(٣) انظر: الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (٢/٥٢٩) .



- ١- اعتبر ابن قدامة^(١) الطلق عند الحامل مرضاً مخوفاً، وهذا كان في زمنهم؛ لأنه قد يفضي إلى الوفاة؛ لتعسر الولادة وضعف الوسائل الطبية في عصرهم، وأما في هذا العصر، ومع التطور الطبي، فإنه لا ينبغي اعتبار الطلق مرضاً مخوفاً؛ لندرة من تموت بسببه.
- ٢- أفتى الشيخ ابن سعدي بجواز نقل الأعضاء، مستنداً في ذلك إلى حال الزمن والتطور الطبي المعاصر؛ إذ إن الغالب في نقل الأعضاء، السلامة، وكان في السابق الغالب الضرر، فقال معللاً الجواز: (يؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أنّ ترقّي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً، فإذا تعيّن الدواء وحصول المنفعة؛ بأخذ جزء من هذا، ووضع في الآخر، من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك، وقبل ارتقاء الطب، فيه ضرر أو خطر، فيُزاعى كلُّ وقت بحسبه، وبهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي، تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً وضرراً، وربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يهتك فيها بدن الآدمي، وتنتهك حرمة، فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان ... ونهاية الأمر، أن هذا الأمر غير موجود في هذه الأمة، لخطره وضرره في ذلك الوقت، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، لم لا يجوز! ويختلف الحكم فيه باختلاف العلة^(٢)).



(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/١١٠).

(٢) ابن سعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد (ص ٩٥).

الخاتمة

وفي الخاتمة - أسأل الله حسنها - أختتم بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، وهي كالآتي:

١- أن الفتوى تتغير حسب الأحوال المحيطة بها، وأن معنى هذا التغير: التحوّل في حكم مسألة اجتهادية، من قول سابق إلى اجتهاد لاحق؛ لسبب من الأسباب التي تتغير بموجبها الفتوى، مع بقاء حكم الأصل.

٢- أن الأحكام تنقسم إلى قسمين: قسم ثابت؛ وهو ما اعتمد على دليل قطعي في ثبوته؛ كالقرآن والأحاديث المتواترة والإجماع، وقطعي في دلالة على الحكم، بمعنى أن النص لا يحتمل إلا هذا المعنى الواحد، فمثل هذا لا يقبل التغير ولا يدخله التبديل ولا الاجتهاد، على اختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال.

والقسم الثاني: متغير؛ وهو على خلاف ما سبق، بحيث يدخله الاجتهاد، مما ثبت بدليل ظني أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو النظر المقاصدي.

٣- أن لتغير الفتوى أسباباً عديدة، ومن ذلك: تغير العرف - تغير الزمان - فساد الزمان - تغير المكان - تغير اجتهاد المجتهد - وجود الضرورة الملجئة.

٤- أن لتغير الفتوى ضوابط يجب على المفتي مراعاتها، ومن ذلك:

أ - أن يكون تغير الفتوى متوافقاً مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة الكبرى.

ب - أن تكون المسألة موضع الاجتهاد من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، مما يحتمله النص.



- ج - أن تتغير العلة التي قُيِّدَ بها النص الأول.
- د - النظر في مآلات الأفعال واعتبار العواقب.
- هـ - أن يكون تغير الفتوى ضمن قواعد شرعية وضوابط مرعية، وليس بالهوى والتشهي والاستحسان القائم عليهما.
- و - أن يكون تغير الفتوى موافقاً للعرف المعترف.
- ز - مراعاة التطور العلمي والأوضاع التنظيمية والإدارية الحديثة.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه



مسرد المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٢- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- ٣- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.
- ٤- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٥- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، بدائع الفوائد، ط١، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا/عادل عبد الحميد العدوي/أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
- ٦- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- ٧- ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد الحلبي، التقرير والتحبير بشرح التحرير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.



- ٨- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الاستقامة، ط ١، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ٩- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٠- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ط ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- ١١- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ١٢- ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط ٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ١٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ط ٥، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٤- ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد البغدادي، جامع العلوم والحكم، ط ٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ١٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ط ٢، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ١٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

- ١٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون ذكر لاسم الناشر ورقم الطبعة وتاريخها.
- ١٨- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.
- ١٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا/محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٢٠- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، ط١، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ٢٢- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٤- ابن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، ط١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م.
- ٢٥- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب/محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي/مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ٢٦- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.



- ٢٧- إمام، محمد كمال الدين، قواعد تغير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن قراءة أصولية، مجلة المسلم المعاصر، السنة السادسة والثلاثون، العدد (١٤٣).
- ٢٨- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٩- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط١، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٣٠- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ط٣، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م.
- ٣١- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م.
- ٣٢- بازمول، محمد بن عمر بن سالم، تغير الفتوى، ط١، دار الهجرة/دار ابن عفان، الرياض/القاهرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
- ٣٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/دار اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٣٤- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٣٥- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط٢، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ٣٦- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٣، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.

- ٣٧- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٣، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- ٣٨- بوساق، محمد مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر: المجتمع المسلم .. الثوابت والمتغيرات، مكة المكرمة، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.
- ٣٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ٤٠- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- ٤١- الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط١، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- ٤٢- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٤٣- حيدر، علي، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- خياط، عبد العزيز، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان.
- ٤٥- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.



- ٤٦- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط ١، تحقيق: فوز زمرلي/خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧- الدوسري، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، ط ١، دار زدني، الرياض، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٤٨- الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، ط ١، دار زدني للنشر، الرياض، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٤٩- الدوسكي، محسن صالح ملا ني صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ط ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٥٠- الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١، دار القلم، دمشق ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٥١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ٥٢- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ٥٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ط ١، إشراف ومتابعة وتنسيق محمد بن عبد الرحمن السعدي/مساعد بن عبد الله السعدي/ماهر بن عبد العزيز الشبل/رامي بن عبد العزيز الشبل، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.
- ٥٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

- ٥٥- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، ط١، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٥٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٧- الشريف، محمد بن شاكر، ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى، مجلة البيان، العدد ١٩٨، لندن.
- ٥٨- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٩- الصواط، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات، ط١، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.
- ٦٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٦١- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٦٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.



- ٦٥- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٦٦- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٦٧- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٦٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٦٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٧٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٧١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ط١، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٧٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
- ٧٣- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٧٤- القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء، ط ١، تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم، بيروت/عمان، ١٩٨٠م.
- ٧٥- الكشف، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٦- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش/محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٧٧- اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: الدكتور عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ٧٨- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- ٧٩- المعداني، أبو علي الحسن بن رحال، كشف القناع عن تضمين الصنع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٦م.
- ٨٠- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٨١- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٨٢- يس، حميد طه، الفتوى ومراعاة المال، مجلة كلية الإمام الأعظم، العراق.





أزكى النفحات في قضية الفتوى وتأثيرها بالمتغيرات



الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السندلي

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، امتن على عباده بأوامر الدين، وأرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، فأقام بهم الحجة على المخالفين، وأوضح الحجة للطائعين المؤمنين، تفرد سبحانه بجميع المحامد، ومعرفة الغيوب والشوارد، وما أدركته عقول الخلق من شواهد، وسعت رحمته العظيمة كل المقاليد، وأحاطت ألطافه الخطوب الشدائد.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد تقرر في المنقول والمعقول، في الأزل والواقع، ما للفتوى من أهمية جسيمة ومكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية. وهي دائما تحتاج إلى من يحوطها بمزيد العناية ويكلؤها بوافر الرعاية لتأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

لأن الفتوى في الشريعة تتغير بتغير الزمان والمكان، واختلاف الأحداث والمستجدات، كما أنها أصبحت - في زماننا - مُتَسَوِّراً يتسوره كل الناس إلا من رحم الله. فكم يرى الناظر نزلاء في حلائب العلم والمعرفة، وهم ليسوا منهما في شيء؟! ديدنهم الجرأة على الفتوى، والتجاسر على التحليل والتحريم، يتكلمون بما لا يعلمون، ويحملون ولا يفصلون، ويهرفون ويسفسطون، وهم من قليلي البضاعة في أحكام الشريعة، إذا سمعت أحدهم يتكلم، فكأنما ينزل عليه وحى، من جزمه فيما يقول وعدم تورعه، ولربما نسب ما يراه إلى الإسلام، ترى أحدهم يجيب في عظيم المسائل، مما لو عرض على عمر، لجمع له أهل بدر، وكم يتملكك العجب وأنت تسمع عبارات التعظيم لذواتهم،

والتعالي في نفوسهم، قاموسهم: رأينا كذا، ترجيحنا، اختيارنا، والذي نراه، ونحن، وهلم جرا.

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتم حتى يكون لكم عند؟!!

يتجرّعون على الفتاوى بعدما كسرت لهم أوهامهم أقفالها

وما علم هؤلاء أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار، وأن التجاسر عليها اقتحام لجراثيمها، والعياذ بالله! بل لقد وصل الحال ببعض العوام إلى أن يفتي بعضهم بعضاً، وأصبح الحديث في علوم الشريعة بضاعة كل متعالم مأفون، حتى ساموا باعة البقول عدداً، وتكلم بعض الرويضة، واستطالوا على منازل العلماء، ومقامات العظماء والفقهاء، وعمدوا إلى أمور من الثوابت والمبادئ، وجعلوها عرضة للتغيير والتبديل، بدعوى تغير الفتوى بتغير الزمان، ووجد من يتنصل من الفتوى بأمور جاء تحريمها مما علم من الدين بالضرورة، وكثر التحايل على الشريعة.

ومن مجموع ما سبق، وخاصة في واقع الفتوى ومتغيراتها، تأتي أهمية هذا الموضوع والذي انتظم في الخطوة التالية:

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على:

- ١ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٢ - خطة البحث.
- ٣ - منهج البحث.



المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها ومشروعيتها:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان أهميتها وفضلها.

المطلب الثالث: حكم الفتوى ومشروعيتها وأدلتها.

المطلب الرابع: الفتوى وفهم النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الفتوى وتأثيرها بالمتغيرات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تأثير الفتوى بالمتغيرات

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى

الخاتمة.

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في منهج البحث الخطوات التالية:

- ١- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع.
- ٢- التركيز على إيراد أهم المسائل المتعلقة بالفتوى.
- ٣- سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
- ٤- ما يحتاجه البحث من توثيق علمي، فإني ألزم به من مظاهره المعبرة.
- ٥- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
- ٦- خرّجت الأحاديث والآثار من مظاهرها الأصلية.
- ٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين باختصار.

٨- ذيلت البحث بفهارس متنوعة، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

الفتوى لغة:

مشتقة من فَتَى وَفَتَوَ، وهي اسم مصدر بمعنى: الإبانة عن الشيء، تقول: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له.

وهي: الجواب عما يُشكل من الأحكام.

تقول: أَفْتَى الرجل في سؤاله، إذا أجابه عنه.

والاسم منها: الفتيا والفتوى -وبضم الفاء-، وتُجمع على: فُتَاوٍ، وقد تُفتح تخفيفاً، أي: فُتَاوَى^(١).

ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: يُبَيِّن لكم حكم ما سألتكم عنه^(٢).

ومنه قوله ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٣)، وقوله ﷺ:

(١) ينظر: "الصحاح" للجوهري، و"معجم مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، و"لسان العرب" لابن

منظور، و"القاموس المحيط" للفيروز آبادي، و"تاج العروس" للزبيدي، كلها مادة (فَتَى).

(٢) ينظر: "تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٢٦٤/٩)، و"ابن كثير: تفسير

القرآن العظيم" (٤٢٤/٢)، و"تفسير ابن عطية" (٧٧-٧٦/٣).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" (٢٢٧/٤)، والدارمي في "سننه" (٣٢٠/٢)، والمنائي في

"فيض القدير شرح الجامع الصغير".

«من أُفْتِيَ بِعَرِّ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(١).

يتضح مما سبق، أن الإفتاء، هو الكشف عن الشيء، ولا يكون إلا عن سؤال واستفهام.

الفتوى اصطلاحاً:

أما الفتوى اصطلاحاً، فهي: تبين الحكم الشرعي، والإخبار به من غير إلزام^(٢).

وقيل: «من غير إلزام» قَيْدٌ للاحتراز عن القضاء الملزم.

وأما ما كان من بيان لحكم الله، عن دليل وبرهان، ولكن دون سؤال أو استفتاء، فلا يطلق عليها فُتْيًا، وإنما هي بيان وإرشاد^(٣).

وبعد أن وقفنا على بيان الفتوى: لغةً واصطلاحاً، استحسنتُ تعريف القائم بها، ألا وهو: المفتي.

المفتي لغة: اسم فاعلٍ من: أفْتَى، فمن أفْتَاكَ ولو مرة واحدة، فهو مُفْتٍ.

واصطلاحاً: المستقل بأحكام الشرع نصّاً واستنباطاً^(٤).

وقيل: المفتي هو: المخبر بالحكم الشرعي^(٥).

وقال الزركشي: المفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية^(٦).

(١) أخرجه: الإمام أحمد في "مسنده" (٣٢١/١)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم [٢٥٩]، والبيهقي في "سننه" (١١٢/١٠).

(٢) ينظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١٨٦/١١)، و"صفة الفتوى" (ص٤).

(٣) ينظر: "صفة الفتوى" (ص٤).

(٤) ينظر: "المنحول" للغزالي (٤٦٣/١)، و"صفة الفتوى" (ص٤٤).

(٥) ينظر: "أصول الفقه" للعكبري (ص١٢٥).

(٦) ينظر: "البحر المحيط" (٣٠٦/٦).



والحكم الشرعي، هو الدائر حول الأقسام التكليفية الخمسة، من حيث: الحرمة، والحل، والإباحة، والكراهة، والندب.

المطلب الثاني: بيان أهميتها وفضلها:

يمكن بيان أهمية الفتوى وفضلها من خلال النقاط التالية:

١- أن الله تعالى أفتى عباده، وهذا فضل لا يدانيه فضل، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله -تعالى- وشرفه بذلك حيث قال -عزّ من قائل-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ: أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

٣- أن موضع الفتوى هو بيان أحكام الله -تعالى- وتطبيقها على أفعال الناس. وقد ذكر النووي^(١) وغيره أن المفتي موقّع عن الله تعالى^(٢).

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: "شرح مسلم"، و"الروضة"، و"شرح المذهب"، و"المنهاج"، و"التحقيق"، و"الأذكار" وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (١٦٥/٥)، و"طبقات الحفاظ" (ص ٥٣٩)، و"شذرات الذهب" (٣٤٥/٥).

(٢) ينظر: "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" للنووي (ص ١٣، ١٤، ١٦)، و"المجموع شرح المذهب"

وهذا يدل على مكانة الفتوى، كما يدل أيضاً على خطورتها؛ لذلك كان السلف - رضي الله عنهم - يتهيبون الإفتاء، فما منهم من أحد يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا؛ لأنهم كانوا يدركون مكانة الفتوى وخطورتها في دين الله - تعالى - فالإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله - تعالى - ورسوله ﷺ، ويتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر لقوله - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فقرنه - سبحانه - بالفواحش والبغى والشرك بالله ﷻ^(١)، وقوله تعالى: ﴿ سَتَكُنْ بَ شَهَدَتِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩].

ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٢).

لذلك كان السلف - رضي الله عنهم - إذا سئل أحدهم عما لا يعلم يقول للسائل: لا أدري.

وهذه بعض أقوال السلف في التحذير من الإقدام على الفتوى وعدم الجرأة عليها:

(١) (٧٣/١)، و"إعلام الموقعين" (١٠/١) وما بعدها.

(٢) ينظر في تفسير هذه الآية: "تفسير ابن كثير" (٣/٢٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري في باب "كيف يقبض العلم" برقم (١٠٠)، ومسلم في "باب رفع العلم وقبضه

وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان" برقم (٢٦٧٣).



- * عن زبيد^(١) قال: ما سألت إبراهيم^(٢) عن شيء إلاّ عرفت الكراهية في وجهه^(٣).
- * وعن عمر بن أبي زائدة^(٤) قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به من الشعبي^{(٥)(٦)}.
- * وعن داود قال: سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم، قال: على الخبر وقعت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفثمهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول^(٧).

- (١) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياميّ ويقال الإياميّ أيضاً أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل أربع وعشرين ومائة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٣٠٩/٦)، "تهذيب الكمال" للمزي (٢٨٩/٩).
- (٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة، مات وهو محتفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٢٧٠/٦)، "تهذيب الكمال" للمزي (٢٣٣/٢).
- (٣) أخرجه: الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣١).
- (٤) هو: عمر زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي الكوفي، مولى عمرو بن عبد الله الوادعي، ينظر: "تهذيب الكمال" للمزي (٣٤٨/٢١)، و"تاريخ الإسلام" للذهبي (٢٥٥/٦).
- (٥) هو: عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس ومائة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٢٤٦/٦)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٢٨/١٤).
- (٦) أخرجه: الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٢).
- (٧) أخرجه: الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٦).

* عن جعفر بن إياس^(١) قال:

قلت لسعيد بن جبير^(٢): مالك لا تقول في الطلاق شيئاً، قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكني أكره أن أحلّ حراماً أو أحرم حلالاً^(٣).

* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فُتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا^(٤).

إنَّ التسرع في الفتاوى ثغرةٌ تتسللُ الفتن العظام خلالها

كان الصحابة يكبحون جماحها ويضيقون طريقها ومجالها

يتدافعون سؤلها وجوابها ورعاً ولا يستسهلون وبالها

وسئل القاسم بن محمد^(٥) عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل:

(١) هو: ابن أبي وحشية الشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل وكان ينزل بني ثعلبة، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل غير ذلك، وكان ساجداً خلف المقام حين مات وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وعشرين ومئة. ينظر: "الطبقات" لابن سعد (٢٥٣/٧)، و"تهذيب الكمال" (٥/٥).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبد الله: من خيار التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: "طبقات ابن سعد" (١٧٨/٦)، و"تهذيب التهذيب" (١١/٤).

(٣) أخرجه: الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٤).

(٤) أخرجه: الدارمي في "السنن" في باب "من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع" برقم (١٣٥).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن

=



إني جئتكم لا أعرف غيرك فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فو الله ما رأيـناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبَّ إلي من أن أتكلّم بما لا علّم لي به^(١).

وقال ابن الصلاح الشهرزوري^(٢):

«هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاحه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»^(٣).

يا مسرعين إلى الفتاوى، هوّنوا فلربّ فتوى أهلكت من قالها

=

المدني الفقيه المعروف، من خيار التابعين، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة إحدى وأثنتين ومائة وقيل غير ذلك. ينظر: "طبقات بن سعد" (١٨٧/٥)، و "تهذيب الكمال" (٤٢٧/٢٣).

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٢١٩/٤).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي أحد أئمة المسلمين علماً وديناً. ولد في شرخان قرب شهرزور، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. له كتاب: "معرفة أنواع علم الحديث" يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و "الأمالي"، و "الفتاوى"، و "فوائد الرحلة"، و "أدب المفتي والمستفتي"، و "طبقات الفقهاء الشافعية". ينظر: "وفيات الأعيان" (٣١٢/١)، و "طبقات الشافعية" للسبكي (١٣٧/٥).

(٣) ينظر: "أدب المفتي والمستفتي" (ص ٧٤) وما بعدها باختصار.



ولرب فتوى شككت متديناً فيما لديه وأحدثت زلزالها
ما بالكم تنسون يوم قيامه الله يعلم - وحده - أهوالها؟؟
وجاء عن سحنون رحمته الله ^(١):

أنه قال: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره». قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع دينه بدنياه هذا ^(٢).

والحاجة إلى الفتوى قائمة إلى قيام الساعة، لا يخبو نورها، ولا تتعور مجورها، فما أرسل المجتبي عليه السلام إلا مبيناً للحلال والحرام، مرشداً إلى أزكى طرق الكرامة والإنعام، مُنذراً من المعاصي والسيئات، مُحذراً من الشرور والآفات، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وتتابع على هديه في الفتيا ونشر الحق والخير، والعلم والتقوى، كواكب الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام - رضي الله عنهم أجمعين - عبر العصور وامتداد الدهور، إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، إذ لا تستقيم أمور المسلمين في دينهم ودنياهم وأخراهم إلا بقيام معاهد الفتوى، وألوية الاستفتاء التي تقود عباد الرحمن إلى فتن الصلاح والفلاح والاهتداء.

(١) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى "المدونة" في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولد سنة ١٦٠ هـ. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٢٩١)، و"هدية العارفين" (١/٥٦٩)، و"الأعلام" للزركلي (٤/٥).

(٢) ينظر: "صفة الفتوى" (ص ١٠).



وَصَلُّهُمْ بِفقه المعاملات والعبادات والطاعات والقربات، وتذودهم: نهيًا وزجرًا، وتحريمًا وكراهة، عن مباءات الشرور والفجور، والظلم والضلال، والفساد، والبغي والعناد، وتقودهم: ترغيبًا، وتشويقًا، وحثًا، إلى سُبُل العبوديَّة الحَقَّة، وطرائق الحياة الإسلامية الطَّيِّبة المباركة.

بل الحاجة للفتوى في هذا العصر الهائج بالمتغيرات، المصطخب بالتحويلات، العاجَّ بالفضائيات والمُحدَّثات الدينية والدينيوية، والشبكات والقنوات التي أحالت أقطار المعمورة، الشَّاطِطَ المتناثية، إلى قُرَى مُتَسَامِتَةٍ متراثة، أكد وألزم، وأوجب وأختم.

ولله دُرُّ العلامة ابن القيم رحمته الله في وصفه فقهاء الإسلام، وأساطين الإفتاء، وحاجة الأنام الأكيدة، لعلمهم وفتواهم، حيث يقول: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم، بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء، بنصَّ الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]».

وفي عصرنا الزاخر بالمستجدات والواقعات، الثواب نحو المتغيرات والمتمازجات، الصاحب بالتقانات المذهلات، والمسائل العويصات، والعقد الحياتية المعضلات، التي تستوجب الاستنباط والاجتهاد، والتقعيد والتأصيل، تزداد الحاجة للفتوى الموثوقة المنضبطة بالأدلة الشرعية، والحُجج المرعية، وعلم الإفتاء المقاصدي المؤصل، وأهل الفتيا الأكفاء.

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة، إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجدير بالتطبيق في كل مكان.

المطلب الثالث: حكم الفتوى ومشروعيتها وأدلتها:

إذا كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فمن المهم إلقاء مزيد من الضوء حول حكمها ومشروعيتها وأدلتها في الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث بيان لحكمها وأدلة هذا الحكم من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

حكم الفتوى ومشروعيتها.

للفتوى في شريعتنا الغراء، مكانة سامقة، ومنزلة عليّة، بما تستبين معالم الدين، وتنجلي مبهمات الأحكام عن المستفتين، ويتلقى المسلمون تكليف رب العالمين. وهي فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، حتى لا تخلو الأمة من قائم لله بالإفتاء والبيان، بالدليل والبرهان، ذاك هو الأصل في حكمها، ولكن قد تعثر بها الأحكام التكليفية الخمسة، ولا غرؤ، وذلك بحسب حال المفتي في الجماعة والناحية والقطر، وجودًا وعدمًا، وعلمًا وجهلًا، وبحسب المستفتى عنه، وقوعًا وتوقُّعًا واستحالة.

أ- أما كونها محرمة: ففي الإفتاء بجهل دون علم، أو خالفت النص الشرعي، أو إذا ترتب على الفتوى مفسدة عظيمة، أشتر من السكوت والإمساك، دليل ذلك قوله -



تعالى:- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]^(١).

ب- وتكون الفتوى فرض كفاية: إذا وجد من يقوم بها من أهل العلم - قال إمام النووي رحمته الله^(٢): «الإفتاء فرض كفاية: فإذا استُفتي وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب»^(٣).

وقال البهوتي رحمته الله^(٤): «ولا يلزم جواب ما لم يقع»^(٥).

ج- وتكون فرض عين: إذا لم يكن في البلد مفتٍ غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(١) ينظر: "صفة الفتوى" (ص ٨)، و"إعلام الموقعين" (٤/ ٢٠٠).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: "شرح مسلم"، و"الروضة"، و"شرح المذهب"، و"المنهاج"، و"التحقيق"، و"الأذكار" وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ. ينظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٥/ ١٦٥)، و"طبقات الحفاظ" (ص ٥٣٩)، و"شذرات الذهب" (٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: "المجموع شرح المذهب" (١/ ٧٩)، و"الفقيه والمتفقه" (٢/ ٣٨٦).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. له كتب منها: "الروض المربع شرح زاد المستنقع"، و"كشاف القناع عن متن الإقناع"، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، و"المنح الشافعية"، و"عمدة الطالب". توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: "خلاصة الأثر" للمحيي (٤/ ٤٢٦)، و"مختصر طبقات الحنابلة" (١١٤).

(٥) ينظر: "كشاف القناع" (٦/ ٣٠١).



قال البهوتي رحمته الله: «وَلِمُقْتِ رَدُّ الْفُتْيَا، إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ عَالِمٌ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزْ لَهُ رَدُّهَا؛ لَتَعْيْنِهَا عَلَيْهِ»^(١).

وقال ابن نُجَيْم رحمته الله:^(٢) «الْمُفْتِي إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمَعَ هَذَا لَا يَجِلُّ التَّسَارُعُ إِلَى مَا لَا يَتَحَقَّقُ»^(٣).

قال العز بن عبد السلام رحمته الله:^(٤) «مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ بَيَانُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى الْمُفْتِي عِنْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا»^(٥).

د- وتكون مكروهة: إذا كانت مبنية على ما يستحيل وقوعه، ووجه الكراهة، في كونها مُهْدِرَةٌ لِلوَقْتِ، وَلَمْ تُتَعَبَّدِ الْأُمَّةُ بِالْمِحَالِ، وَلَمَّا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ كِرَاهَةِ الْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْمَفْتَرَضَاتِ^(٦).

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢٥٧/٤).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي ولد في القاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة. من أهم تصانيفه: "الأشباه والنظائر" وله أيضاً "البحر الرائق" و"شرح كنز الدقائق" وفي أصول الفقه له "مختصر التحرير" و"شرح المنار"، كانت وفاته سنة سبعين وتسعمائة وقليل تسع وستين وتسعمائة. ينظر: "شذرات الذهب" (٣٥٨/٨)، و"الأعلام" (٦٤/٣).

(٣) ينظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢٦٠/٦).

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء؛ فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. من مصنفاته: "الفوائد"، و"القواعد الكبرى والصغرى"، و"مقاصد الرعاية"، (ت ٦٦٠هـ). ينظر: "فوات الوفيات" (٢٨٧/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨٠/٥-١٠٧).

(٥) ينظر: "قواعد الأحكام" (ص ١٨٠).

(٦) ينظر: "سنن الدارمي" برقم [١٢١].



هـ - وتكون مندوبة: إذا استُفتي عن أمرٍ لم يحصل، ولكن يُتوقع ويُمكن حصوله، إذ ذاك تُندب الإجابة.

هذه حالة الفتوى مع الأحكام التكليفية، فهي في أساسها مشروعة بل على عمومها داخلية في الفرضية على الكفاية، وفي البيان التالي أدلة ذلك من الكتاب والسنة.

أدلة الفتوى من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ذَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَتْوَى، وَالتَّنْوِيهِ بِشَأْنِهَا إِذْ هِيَ إِحْدَى السَّبِيلِ لِبَيَانِ أَحْكَامِ اللَّهِ ﷻ فِي الْمَكْلُوفِينَ، وَبَيَانِ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

من أدلة القرآن الكريم على ذلك، قوله - سبحانه -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ

هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله - عز اسمه -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا

الصِّدِّيقُ افْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، ﴿قَالَتْ

يَتَأَيُّهَا الْمَلَكُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ﴾ [النمل: ٣٢]، وغير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية

الاستفتاء والفتوى، التي بلغ الاستفتاء فيها صريحاً أربعة عشر موضعاً، سوى ما ذكر فيها الجواب - أي: الفتوى - دون سؤال المستفتي.

ثانياً: الأدلة من السنة:

أما الأدلة من السنة المباركة، على مشروعية الفتوى والاستفتاء، فهي موفورة — بحمد الله — ومنها:

قوله ﷺ: «من أفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه»^(١).
وقوله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٢).

المطلب الرابع: الفتوى وفهم النصوص الشرعية:

الركيزة العظمى والأساس المتين الذي تقوم عليه الفتوى الصحيحة هي قضية الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، ولولا الفهم لاستوى الناس في العلم، ففي الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"^(٣).

والفهم هبة من الله ورزقه يقسمه الله على عباده، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح هذا الحديث:

"فيه إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون اكتساباً فقط، بل لمن

(١) أخرجه: أبو داود في "سننه" باب (التَّوَقُّي فِي الْفُتْيَا) برقم [٣١٧٢]، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم [٢٥٩]، والدارمي في "سننه" برقم [١٦٠].

(٢) أخرجه: الدارمي في "سننه" برقم [١٥٧].

(٣) أخرجه: البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم [٧١]، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم [١٠٣٧].



يفتح الله عليه به" (١).

وفي البخاري عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في القرآن، وقال مرة ليس عند الناس؟ فقال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه" (٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغبي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى" (٣).

أنواع الفهم الذي يحتاج إليه المفتي:

والمفتي في دين الله يحتاج إلى نوعين من الفهم:

قال ابن القيم رحمه الله:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

(١) ينظر: فتح الباري (١/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب (٢٥) لا يقتل المسلم بالكافر برقم [٦٥١٧].

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٨٧).

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقته، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: "اثتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي -عليه السلام- بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز جُبي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: "المال كثير والعهد أقرب من ذلك" (١).

ومن أعظم ما يعين على الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ما يلي:

- ١- العلم باللغة، وضروب الكلام، وأساليب العرب.
 - ٢- الاستظهار مع الاستصحاب والإعمال للقواعد الأصولية والفقهية.
- ومن أهم القواعد الأصولية التي كثيراً ما يحتاج إليها المفتي خاصة عند تعارض الأدلة: أنّ الخاص يقضي على العام ويخصه، والمطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم، وأنّ الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم إلا إذا دلّت قرينه على خلاف ذلك،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٨٧-٨٨).



وأنّ الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها للتشريع إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه به ﷺ.
ومن القواعد الفقهية التي يحتاج إليها المفتي، في المعاملات: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي العقود أنّ الخراج بالضمان، وفي الأضاع واللحوم التحريم، واليقين لا يزول، بالشك والضرر يُزال.

وفي العبادات، الأصل في العبادات التوقف، وفي الطهارة؛ اليقين لا يزول بالشك، وهكذا فالأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، وكذا معرفة المقاصد واعتبار المآلات والنظر إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد والعمل الصحيح عن تعارض المصالح والمفاسد.

٣- العلم بحال المستفتي مع ما يصحب ذلك من ذكاء وفطنة في المفتي.
وأما العلم بحال المستفتي فهذا يعين عليه ذكاء وفطنة المفتي:
تأتي المرأة فتسأل قائلة: زوجي تارك للصلاة، فما حكم البقاء معه في بيت واحد؟
والواقع أنها تقصد أنه تارك للجماعة ويصلي في البيت.
فيحتاج المفتي إلى أن يستفصل.
ويأتي الآخر ويقول: أنا متزوج من امرأة ولي معها أولاد وأخبرتني قريبة أنني رضعت مع زوجتي من قريبة لنا وأنا صغير:
فيحتاج إلى أن يستفصل عن وقت الرضاع، وهل كان في الحولين؟ وهل تمت خمس رضعات مشبعات، قبل أن يطلق القول بوجوب انفصال هذا الزوج عن زوجته وما سيترتب على ذلك.

٤- قبل ذلك، وبعده، وأثناءه تقوى الله واللجوء إليه سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^١
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٨٢]﴾

هذه إشارات سريعة وموجزة لفهم النصوص وتعامل المفتي معها ليكون على بصيرة من الأمر وتخرج فتواه مناسبة لمقتضى الواقع وموافقة للنصوص الشرعية مع مراعاة التغيرات والمستجدات، فالفتوى تتأثر بالتغيرات الحياتية والمستجدات العصرية وهذا هو موضوع المبحث التالي.





المبحث الثاني: الفتوى وتأثيرها بالمتغيرات

هناك فرق كبير بين الحكم الشرعي والفتوى الفقهية، فالحكم الشرعي ثابت لا يتغير أبدا مهما تغيرت الأحوال والأشخاص والأزمان والأحداث، ومهما استحدثت من أمور أو استحدثت من نوازل.

فالصلاة حكمها فرض عين ثابت لا يتغير بخلاف فتاوى الصلاة التي تتغير بتغير الظروف، فالفتوى تتأثر بالمتغيرات، وقد تختلف الفتوى الواحدة باختلاف المكان أو الزمان أو الأشخاص.

جاء رجل لابن عباس رضي الله عنه وسأله: هل للقاتل توبة؟ قال: نعم، ثم جاءه آخر وسأله نفس السؤال: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا، فلما سئل عن السبب قال: رأيت الانكسار في عين الأول فعلمت أنه ارتكب الذنب ويرجو رحمة ربه، ورأيت الشر في عين الثاني فعلمت أنه يسأل عن التوبة قبل أن يقتل، فأطمعت الأول في رحمة الله ومغفرته وأغلقت باب الشر أمام الثاني .

وهذا مثال عملي على تغير الفتوى واختلافها باختلاف المستفتين، وما أحدثه الإمام الشافعي رحمته الله في مذهبه الجديد لما نزل مصر هو مثال عملي على تغير الفتوى بتغير المكان؛ حيث كان له بالعراق فتاوى في مسائل فلما نزل مصر أفتى في نفس المسائل بفتاوى مغايرة لما سبق وأفتى به في العراق.

وفي المطلب التالي مزيد بيان لقضية تأثير الفتوى بالمتغيرات المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم تأثير الفتوى بالمتغيرات:

إن من أعظم ما يساعد على انضباط الفتوى التفريق بين الفتوى العامة والخاصة، والفردية والجماعية، ومعرفة الأحداث والنوازل، ووضع التصور العام للمتغيرات الحياتية

والمجتمعية وهذا ما يعرف بـ:

مفهوم تغير الفتوى:

فقد ذهب المحققون من العلماء إلى أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم وأعرافهم لا تدوم على وتيرة واحدة إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار كذلك يقع في الأقطار والأزمنة سنة الله التي قد خلت في عباده ولن تجد لسنة تبديلاً.

لهذا قد تبدل الشرائع بتبدل العصور ويُرسل الباري سبحانه الرُّسل الكرام في عصر واحد حسب الأوقام، لكن بعد ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ فلم تعد هناك حاجة إلى شريعة أخرى لأن شريعة الإسلام كافية لكل قوم وكل زمان وكل مكان.

ولله در العلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال في كتابه إعلام الموقعين: «فصل في تغيير الفتوى بحسب تغيير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد»، وجاء تحت هذا الفصل قوله: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»^(١).

أما جزئيات الأحكام الفقهية فقابلية للتغيير والتبدل تبعاً للظروف، واجتهادات فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة كفيفة بمعالجة التبدل، فكما تبدل الملابس باختلاف المواسم وتغير الأدوية حسب حاجة المرضى كذلك تبدل الشرائع حسب الظروف وتدور الأحكام وفق مصالح الناس والأمم المعاصرة، لأن الأحكام الشرعية تتبع الأحوال البشرية وتأتي لمصلحتها وتصبح دواء لدائها.

(١) ينظر: "إعلام الموقعين" (٣/١٤، ١٥).



ففي زمن الأنبياء السابقين كانت المجتمعات والعصور متباعدة بعضها عن بعض مع ما فيهم من جفاء في السجاياء، فكانوا أقرب ما يكونون إلى البداوة لذلك جاءت الشرائع مختلفة لكنها موافقة لأحوالهم ومنسجمة مع أوضاعهم.

لقد جاء بعث أنبياء متعددين بشرائع مختلفة في منطقة واحدة وفي عصر واحد، ولكن ببعثة محمد ﷺ آخر الزمان اكتملت البشرية وتأهّلت وأصبحت قابلة لأن تتلقى درساً واحداً على اختلاف مناطقها وطبائعها وأجناسها وتأخذ من معلم واحد وتعمل بشريعة واحدة، ولعل ثبوت النسخ والتدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات يدل بوضوح على تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح، وما ذلك إلا لعجز البشرية في الوصول إلى مستوى واحد وعدم تمكنها من السير على نمط واحد في الحياة الاجتماعية.

فقد تعددت المذاهب الفقهية وتشعبت فروع الشريعة فلو تمكنت البشرية من عدم الاختلاف في أمور حياتها لما كانت هناك ضرورة لهذه الفروع، ولكن مثلما لا تسمح أحوال الكون والعالم وطبائع الناس لبلوغ تلك الحالة فإن المذاهب لا تكون واحدة كذلك سنة الله في خلقه.

وقد عبر الشاطبي رحمه الله عن هذه القضية بقوله:

«إذا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث ما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز»^(١).
أما لماذا يدور الحكم مع المصلحة؟

(١) ينظر: "الموافقات" (ص ٢٢٥).

فبين الشاطبي أن ذلك بطرؤ العوارض الزمانية والمكانية تلك التي تجعل الفعل الواحد فيه مصلحة في حال معينة وفيه ضرر في حال أخرى فيؤدي ذلك إلى تغير حكمه الشرعي، وإليك نص الشاطبي:

«اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض.

والثاني: الاقتضاء التبعية»^(١).

إن المجتهد أو الفقيه أو المفتي لا يمكنه ضَبْطُ عمله إلا عندما يكون مطلعاً على الواقع ومجريات الأمور فيه وصور العيش والحياة لمن حوله سواء منها ما يتعلق بالسياسة أو الاقتصاد أو الأخلاق أو المعيشة.

فيفتي ويجتهد في المسألة على حسب الصورة الواضحة أمامه، لذلك كان علماء السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء ينطلقون في فتاواهم واجتهاداتهم من قاعدة: «تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال».

لأنه لا يقصد من الاجتهاد في الأمور الفقهية وضع أحكام تطبق على جميع الناس وفي كل عصر، ومن ثم تقرر أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان بل والأشخاص بما يتناسب مع الواقع والأحداث.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى :

المستقرئ لضوابط تغير الفتوى يجد أنها غالباً تعود إلى النظر في سبب تغيرها، وهذه القاعدة ثابتة وعليها أدلة من السنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم قولاً وعملاً، ومنهج تشريع الأحكام في الكتاب والسنة دليل يستأنس به على تغير

(١) ينظر: "الموافقات" (ص ٥١-٥٢).



الأحكام تبعاً للمصالح، فثبوت النسخ والتدرج ونزول الأحكام حسب المناسبات يؤيد ذلك.

وهناك أسباب كثيرة استدعت تغير الحكم، سواء منها ما جاءت في زمن الرسول ﷺ أو في زمن الخلفاء الراشدين أو من بعدهم من الصحابة والتابعين والفقهاء على مر العصور ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

١- النظر إلى المآلات:

هناك كثير من الأفعال المباحة أو المندوبة بأدلة صحيحة ربما تؤدي عند تطبيقها في ظروف معينة إلى مفسد مبينة أو محتملة لذلك فلا تطبق حتى تتوفر شروط تحقيق المصلحة فيها ومن الأمثلة على ذلك:

شكى أهل عبد الله بن عمرو منه عند رسول الله ﷺ بأنه يبالغ في عبادته فيصوم كل يوم ويقوم كل الليل اعتقاداً منه أن هذا يقربه إلى الله أكثر فقال له الرسول ﷺ: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»^(١).

٢- تشريع حكم لحالة زمنية وربما يفهم أنه حكم مؤبد:

مثاله: حديث «الأئمة من قریش»^(٢) (قال ﷺ هذا الحديث عندما كان لقریش في عصره من الهيبة والقوة حيث كانت العرب تخضع لها، والأمر ليس على الدوام وإنما

(١) أخرجه: البخاري في "صحيحه" باب (حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ) برقم [١٨٤١].

(٢) أخرجه: أحمد في "مسنده" برقم [١١٨٥٩].

المقصود وجود القوة والهيبة والعصبية للإمام فقد يتحقق ذلك في عصر معين بدون القرشية^(١).

٣- الاستثناء للحاجة:

المقصود بالاستثناء هو عدم تطبيق الحكم في حق فرد أو جماعة أو حالة في الوقت الذي يطبق على آخرين لعدم وجود مبرر، مثال ذلك:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، حتى يعيش الناس في عفاف، ولكن عندما يخاطب الإنسان واحدة ثم يتزوجها دون أن يراها فربما كان مخدوعاً، فيندم وتصبح الحياة الزوجية عسيرة، فلأجل مصلحة ديمومة الحياة الزوجية وابتعاداً عن المشكلات، شرع النظر للمخطوبة فقال ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد أن يتزوج امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» فاستثنى حال إرادة الزواج من النظر حتى تدوم الحياة الزوجية.

٤- التأجيل في التطبيق؛ دفعاً لضرر:

التأجيل هو عدم تطبيق حكم معين في ظرف معين لما قد يحدث جراء التطبيق من مضاعفات قد تخل بمقصود الشارع.

مثال ذلك: روى أبو داود بسنده إلى جسادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق قد سرق بخنية^(٢) فقال: سمعت رسول الله يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته»^(٣)، وفي رواية للترمذي «في الغزو» بدل السفر.

(١) ينظر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٥٤/٢٠).

(٢) البَخْنِيَّة: أنثى الجمال طوال الأعناق. ينظر: "الصحاح في اللغة"، و"لسان العرب" مادة (بخت).

(٣) أخرجه: أبو داود في "سننه" باب (في الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْعَزْوِ أَيْقُطَعُ) برقم [٣٨٢٨].



٥- عدم وجود المصلحة في تطبيق الحكم، أو ما شرع الحكم له قد تغير:

يكون الحكم إذا ورد مطلقاً أو مقيداً بعلّة، لكنه إذا زالت العلة أو تغير السبب الذي شرع لأجله الحكم فيتغير، ومثاله:

إن المؤلفة قلوبهم أعطاهم رسول الله ﷺ من الزكاة فقد جعلهم الله تعالى من الأصناف التي توزع عليهم فكان منهم من يعطى ليقوى إيمانه، ومنهم من يعطى ليسلم، وهكذا مضى الأمر إلى خلافة أبي بكر عندما أعطى لاثنين منهم وهما عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فلما علم عمر أخذ الكتاب منهما ثم تفل فيه ومحاه وقال ﷺ: إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما فترك أبو بكر الإنكار عليه^(١).

فهذا عمر رضي الله عنه يدرك أن التأليف كان حاجة وهي تقوية المسلمين وبما أن المسلمين قد كثر عددهم وانتهت الحاجة فلا ضرورة للتأليف إذن، ولما علم أبو بكر بقصد عمر رجوع عن قوله بإعطاء المؤلفة قلوبهم اقتداء منه برسول الله ﷺ وهذا دليل على أن هناك من الأحكام ما يدور مع المصلحة ويتغير بتغيرها.

٦- السياسة الشرعية:

هي عبارة عن استحداث أحكام زاجرة اقتضتها الحال ولم تكن في زمن الرسول ﷺ دفعاً لمفسدة وجلباً لمصلحة وقد يؤدي ذلك إلى تخصيص نص عام أو ترك ظاهره، ولكن يشترط ألا تكون خارجة عن القواعد والنصوص العامة في جلب المصلحة ودفع المفسدة، وعمل بالسياسة الشرعية الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الخلفاء والأمراء الصالحون،

(١) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١٥٣/٣).

ولكن العمل بها خطير، وكما قال ابن القيم: «موضع مزلّة الأقدام ومضلة الأفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب»^(١).

مثال ذلك: من قبيل السياسة الشرعية أحرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف بعد أن جمعها على مصحف واحد.

٧- أحكام مستنبطة من أحاديث ضعيفة:

من الأحكام ما قررها بعض الفقهاء بناء على أحاديث أثبت العلماء من أهل الاختصاص أنها ضعيفة لا يستدل بمثلها فالفتوى بخلافها ممكن، ومثال ذلك:

حديث (امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه) وقد استدل به الشافعية وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم^(٢).

فبناء على هذا الحديث قال بعض الفقهاء تبقى امرأة المفقود في ذمته مدى العمر أو حتى يموت أقرانه أو حتى يبلغ السبعين أو التسعين، ذلك مما يثبت على الزوجة بضرر مؤكد لما فيه من إضاعة حقها وإهدار عمرها سدى وهذا كله بدون برهان أو دليل صحيح، وإذا لم نجد نصاً صريحاً في ذلك فيجب النظر في القواعد والمصالح والمفاسد وتوازن الاحتمالات نصل إلى حكم يصلح للتطبيق.

وفي ختام هذا المطلب، يحسن التنبيه إلى أن تغير الفتوى من أدق مباحثها وأخطرها؛ لأن مبناه على الضوابط والشروط، والأصول التي لا يدرك مآخذها إلا الفطاحل الفحول، وعليه، يجب ألا يخوض هذا البحر الخضم، إلا الراسخون في العلم، إفتاءً واجتهاداً، ودُرّةً ومُكنةً.

(١) ينظر: "الطرق الحكمية" (١٦/١).

(٢) ينظر: "تلخيص الحبير" (٢٣٢/٣).



الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة الممتعة، والجولة الشائقة الشَّيْقة، في رياض غنَّاء باسِقة، وأشدَّاء فَوَّاحة عابِقة، آن الأوان لِزَقَم خاتمة البيان، التي تشتمل على لآلئ نتائجه، ودرره ومباهجه، وأهم هذه النتائج:

- ١- أن مقام الإفتاء مقام عظيم الخطر، بعيد الأثر، في حياة الفرد والأمة، ولا غرو، فهو توقيع عن رب العالمين.
- ٢- أن الفتوى هي تبين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام.
- ٣- أهمية استناد الفتوى الشرعية على الأصلين العظيمين الكتاب والسنة، ومراعاتها لمقاصد الشريعة.
- ٤- حاجة الأمة في كل زمان ومكان إلى الفتوى، والنهل من معينها.
- ٥- أعظم ركيزة تقوم عليها الفتوى هي الفهم، وهو نوعان: فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع.
- ٦- مما يعين على إصابة الحق في الفتوى، العلم باللغة واستظهار القواعد الفقهية والأصولية.
- ٧- حكم الله ثابت والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.
- ٨- من أهم تغير أسباب الفتوى النظر إلى المآلات، أو الاستثناء للحاجة أو التأجيل في التطبيق؛ دفعًا لضرر.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- ١- ضرورة توعية المجتمعات الإسلامية بفقه الاستفتاء والفتوى، واستثمار قنوات العصر وتقاناته في ذلك.

- ٢- توحيد جهود المجامع الفقهية فيما يتعلق بالفتوى والإفتاء، وتفعيل دورها، وإمدادها بالخبراء والباحثين في شتى المجالات.
- ٣- الاتفاق عالمياً على اقتصار الفتوى على ثلثة معلومة وجهة موثوقة في كل فُطر.
- ٤- عقد مؤتمرات وندوات دورية تجمع المفتين، وتناقش شؤون الفتوى ونوازلها.
- ٥- محاولة التقريب بين الفتاوى المتعلقة بموضوع واحد أو نوازل متشابهة.
- ٦- العمل على إيجاد هيئة عليا من علماء الأمة الموثوقين، تُعد مرجعيةً موثوقةً للتلقي والاستفتاء.
- ٧- العمل على تأهيل المفتين، وإعداد دورات علمية تصقل مواهبهم وتنمي ملكاتهم.
- ٨- الإعداد الجاد، والتهيئة المدروسة، لما يُعرف بصناعة الفتوى وفن الإفتاء.
- ٩- العمل على إيجاد جيل متخصص يحمل هم الإفتاء، ويُعنى بقضاياها وشؤونها، وشروطه وآدابه، وجميع متعلقاته وجوانبه العلمية والأدبية والاجتماعية والنفسية.
- ١٠- تخصيص كليات جامعية، وأكاديميات، ومعاهد، تهتم بشؤون الفتوى وإعداد المفتين.
- ١١- طباعة مصادر الفتوى الموثوقة، وجعلها في متناول المفتين والباحثين والدارسين.
- ١٢- تأسيس قنوات فضائية تُعنى بالفتوى العالمية، والنوازل والقضايا الكبرى.
- ١٣- التوارد على وضع ميثاق شرف عالمي للاجتهاد والفتوى.
- ١٤- التنسيق البناء بين دور الإفتاء ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية بما يحقق ضبط الفتوى ويفعل دورها ويجلي آثارها وينأى بها عن ما يخالف ذلك.
- ١٥- الاهتمام بالارتقاء بلغة الخطاب وأسلوب البيان لدى المفتي، لتقدم الفتوى بقالب مشوق ومؤثر.
- ١٦- العمل على إمداد جهات الفتوى بفرق عمل تُسهم في تقريب ما يكون عوناً للمفتي لأداء رسالته على الوجه الصحيح.



١٧- ضرورة تخصيص هيئة إفتائية مستقلة، تُعنى بفتاوى النوازل والمستجدات.
تلك هي أهم التوصيات التي أرى أنها مهمة في هذا المجال، ومتى حققتها الأمة
تحقق لها بإذن الله السعادة في الدارين والنجاة في الحياتين، والسلامة من الفتن، والخروج
من المأزق والمحن.

هذا ما تيسر في ذكر أهم الضوابط في تغير الفتوى، وبهذا يتم ما تيسر الحديث عنه
في هذا البحث المهم، سائلاً الله للجميع التوفيق والسداد، والعلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد
كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





ضوابط الإفشاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية



د. عبد الرزاق عبد المجيد الأمرو

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة إلورن، نيجيريا

عضو الهيئة الشرعية في البنك المركزي النيجيري

رئيس لجنة البحوث والدراسات والترجمة باتحاد علماء أفريقيا





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد؛
فإن للإفتاء في الإسلام منزلة رفيعة، إذ به يتبين لعامة الناس ما يحل وما يحرم من
أمر دينهم ودنياهم، ومهمة المفتي ليست بهيئة في أي حال من الأحوال، إذ هو بمثابة
من يوقّع عن رب الأرض والسموات. ومع التطور الهائل الذي يشهده العالم في سرعة
نقل المعلومات وسعة انتشارها عبر وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية المختلفة ازدادت
مهمة المفتي وتعاظمت خطورة الإفتاء.

لقد تم التركيز في البحث الذي بين أيديكم على أهم الضوابط التي ينبغي -أو يجب
في بعض الأحوال- التقيّد بها لكل من يتصدّى للإفتاء عبر هذه الوسائل العصرية، سواء
ما يسمّى بوسائل الإعلام القديم من الإذاعة والتلفزيون، أو وسائل الإعلام الجديد من
الإنترنت، والفيسبوك، والتيوتر، والواتسآب وغيرها، لأن الزمان غير الزمان، والوسائل غير
الوسائل. كما جرى التنبيه كذلك في ثنايا البحث على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند
إصدار الفتوى عبر هذه الوسائل، نظرًا لصعوبة استرجاع أو إلغاء المعلومات المرسلّة
عبرها، وربما استحالة ذلك أحيانًا.

وجرياً على عادةٍ حسنةٍ للباحثين، فليني أشير إلى بعض الدراسات السابقة في
الموضوع والتي كانت بلا شك محل عناية واستفادة لدى الباحث، غير أن القارئ يلحظ
فوارق عدّة بين تلكم البحوث القيّمة والبحث الذي بين أيديكم، سواء في المحتوى أو في
الأسلوب، وطريقة الطرح. ومن أبرز هذه الدراسات السابقة:

- حقيقة الإفتاء الفضائي وخصائصه، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان.

- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل.
- ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام والوسائط الأليكترونية، لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي.

ونظرًا لطبيعة البحث وحجمه، فقد آثرت تقسيم عناصره مباشرةً إلى عناوين مرقّمة -سعيًا للتيسير- دون اللجوء إلى أسلوب التقسيم إلى مباحث أو مطالب. وكلّ من هذا وذاك مسلكٌ للباحثين معروفٌ ومتّبع.

هذا، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الغفور الودود.





١-٠ معنى الإفتاء في اللغة

إجابة السائل عن مسألته. قال الفيومي في المصباح^(١): "استفتيته: سألته أن يفتي"، ويقول الراغب في المفردات^(٢)، والفتوى: "الجواب عما يشكل من الأحكام"، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

أما في الاصطلاح فالإفتاء أو الفتوى أو الفتيا: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٣). وثمة أمور تستحق الوقوف عندها في هذا التعريف، ومنها: أن الإفتاء خاص بالمسائل الشرعية، وأن أي بيان للحكم من غير ذكر دليل فليس بفتوى، وأن الإفتاء إنما يأتي نتيجة للاستفتاء وورود السؤال؛ فأبي بيان للحكم الشرعي إذا لم يسبقه سؤال سائل فليس بفتوى اصطلاحاً.

ويتبين من هذه الجملة الأخيرة أن ثمة بونا شاسعا بين الإفتاء والتدريس، بل وبين الإفتاء والوعظ والإرشاد، وكل له أصوله، ومناهجه وطرائقه.



(١) الفيومي، المصباح المنير ص ٢٧٤ (مادة: ف ت ي)

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٥ (مادة: فتى)

(٣) البعلي، كشف المحدرات ٥٤/٢؛ الموسوعة الفقهية ٢٠/٣٢



٢-٠ التمييز بين الإفتاء وما يشبهه من الألفاظ

أما وقد دخلنا في مجال التمييز بين الإفتاء وما قد يشاكله أو يماثله من الألفاظ، فيُستحسن المضي قدماً في هذا الاتجاه ولو بشكل موجزٍ يمهّد لبحث ضوابط الإفتاء، محور هذا البحث الذي بين أيديكم. فنقول إن الإفتاء والقضاء والاجتهاد ألفاظ مؤتلفة ومختلفة.

- فالإفتاء إخبار عن الحكم، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين؛
- والإفتاء لا إلزام فيه لأحدٍ، وحكم القاضي ملزم لطرفي الخصومة؛
- والمفتي إنما يفتي بالديانة ويدّين المستفتي، وأما القاضي فيحكم بالظواهر؛
- والقضاء على الغائب محل نزاعٍ في بعض الحالات، ويجوز الاستفتاء مع غيبة المستفتي عنه إجماعاً.

- وحكم القاضي خاص وجزئي لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه أو له، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وبغيره. ولهذا لا يسوغ نقل حكم القاضي في قضية عينية إلى قضية أخرى مماثلة، بل لا بد من نظر القاضي في كل قضية بظروفها وحيثياتها. وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(١). فلو كان التبيين هنا قضاء لم يجز لأي امرأة

(١) متفق عليه، البخاري ٢٠٥٢/٥ (رقم الحديث: ٥٠٤٩) ؛ مسلم ١٣٣٨/٣ (رقم الحديث:



بعد هند رضي الله عنها أن تأخذ بالحكم المذكور إلا بعد عرض أمرها وأمر زوجها على قاضي زمانها، فيحكم لها أو عليها.

● أن الإفتاء يدور في فلك الأحكام التكليفية الخمسة، وأما القضاء فدائرته أضيق، إذ لا دخل للمكروهات ولا المستحبات في القضاء، فالأمر في المحاكم إما واجب أو محرّم أو مباح^(١).

وتظهر أهمية التمييز بين القاضي والمفتي جليةً - كما بين القضاء والإفتاء - إذا تصوّرنا الخلاف الحاصل بين الفقهاء رحمهم الله في "حكم إفتاء القاضي"، إذ ذهب بعضهم إلى أنه يحرم أو يكره للقاضي أن يفتي في ما شأنه أن يخاصم فيه، كالبيع والشفعة والجنايات. إذ لو كان قد أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه بعد ذلك وقت المحاكمة، ولربما قد تغير اجتهاده وقتئذٍ، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء. ولهذا كان شريح - القاضي الشهير - يقول: "أنا أقضي لكم ولا أفتي"^(٢).

أما ما يتعلق بالتمييز بين الإفتاء والاجتهاد، فالأول يجري في القطعيّات والظنيّات من الأحكام، ولا مدخل للاجتهاد في القطعيّات. ومن ناحية أخرى فإنّ المجتهد يقوم بالاجتهاد وتحصيل الحكم سواء وجد من يسأل عنه أو لم يجد، ولا يتم الإفتاء إلا بوجود سائل عن الحكم وتبليغه إياه^(٣).

(١) راجع فيما تقدم من الفروق وغيرها: ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٦/١؛ الدوسكي، محسن:

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ص ٢٧-٣٥ .

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ٢٢٠-٢٢١ .

(٣) بتصرفٍ من: الموسوعة الفقهية ٢١/٣٢ .

٣-٠ أهمية الفتوى وخطورة الجرأة على الإفتاء

يكفي للبرهنة على أهمية الإفتاء ومكانته في الإسلام كون الله ﷻ قد تولاه بنفسه. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. فضلاً عن أنه تعالى قد جعل وظيفة الإفتاء وبيان حكم الشرع من اختصاصات رسوله ﷺ، ومن ورثه من العلماء الربانيين، محذراً الخلق ألا يستفتوا غيرهم. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال أيضاً: ﴿فَتَشَاوَرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فالمفتي حقيقةً -أي صاحب الحق الخالص في بيان أحكام الشرع- هو الله، وكل من تصدى للإفتاء من خلقه فهو كمن يوقع عن رب العالمين. قال ابن القيم رحمه الله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحلل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟" (١).

ويؤكد أهمية منصب الإفتاء وخطورة اقتحامه من غير أهلية ما جاء من التحذيرات الشديدة تجاه من يتجرأ على الإفتاء أو يتساهل في أمره، لأن ذلك يعني التقول على الله، وقد قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق ١/١٠.



قال بعض السلف: "ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا"^(١).

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتاوى، أي يود الواحد منهم لو أن غيره كفاه مؤنة كذلك. عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "لقد أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا سئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره"^(٢).

وكان مالك رحمه الله يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها"^(٣). وسئل عن مسألة فقال: "لا أدري" ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف ألم تسمع قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا نَقِيلاً﴾ فاعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة"^(٤).



(١) المصدر نفسه ٣٩/١

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى ١١٠ / ٦

(٣) ابن الصلاح، الفتاوى ٥ / ١

(٤) النووي، المجموع، ٤١/١؛ ابن القيم، بدائع الفوائد ٣٩١/٤

٤- ضوابط الإفتاء

٤- ٠ الضابط في لغة الفقهاء: حكم كليّ ينطبق على جزئياته^(١)، والضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية، إلا أنه -أعني الضابط- يختص ببابٍ من أبواب الفقه، في حين أنّ القاعدة تدخل في أكثر من بابٍ. وسنتناول في الأسطر القادمة أهم الضوابط التي تحكم مهمة الإفتاء وعمل المفتي لا سيما في وسائل الإعلام العتيقة والحديثة والوسائط الأليكترونية.

٤- ١ ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية)

لقد أصبحت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من أفضل منابر الإفتاء في عالمنا المعاصر، إذ تصل فتوى المفتي عبرها إلى ملايين المتابعين في شتى البقاع والبلدان. فالفتاوى الصادرة من وسائل الإعلام هي لمصلحة المستفتي وغيره معاً، بيد أنّ خطورة الإفتاء عبر وسائل الإعلام بأنواعها لا تخفى، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار سرعة انتشار المعلومات عبر هذه الوسائل، وصعوبة استرجاعها أو استحالة ذلك أحياناً. لذا، ينبغي التنبيه على الضوابط الشرعية التي تقلل من تلکم الخطورة بمشيئة الله. ويمكن إجمال أهم الضوابط التي ينبغي للمفتي وللقائمين على أجهزة الإعلام المستخدة للإفتاء مراعاتها والاعتناء بها فيما يلي:

٤- ١- ١ لا يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام إلا من هو أهل لذلك:

فالإفتاء شأنه عظيم لأنّه بمثابة التوقيع عن الله ﷻ، فلا بد لمن يتصدى له أن

(١) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨١ .



يكون من ذوي الأقدام الراسخة في علم الحلال والحرام، وإلا وقع تحت طائلة الوعيد الشديد المنصوص عليه في قول الباري ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

والفتاوى في وسائل الإعلام تكتسب أهمية خاصة من حيث سعة دائرة المتلقين، وكثيرا ما يتعلق موضوع الإفتاء بأمر عام يمس مصالح الأمة وربما أمنها واستقرارها. وقد حذر النبي ﷺ من مثل هذا الوضع حيث قال: "تأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، و يكذب فيها الصادق و يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين و ينطق فيها الرويضة قيل : يا رسول الله وما الرويضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"^(١).

وعلى دور الإعلام مراعاة تخصص من يفتي في برامجها المباشرة والمسجلة، وتبحث عن الفقيه الذي تتوافر فيه المقدرة العلمية والممارسة العملية، أسوة بالبرامج الأخرى التي لا يُدعى إليها إلا المتخصص، فالأطباء هم من يفتون الناس في الطب، والمحامون ورجال القانون لا تتعداهم البرامج القانونية، وهكذا. ولم نر قط برنامجا طبيا أو قانونيا أو اقتصاديا يكون أبطاله خريجي الثانويات، فلما ذا التقليل من أهمية دور الإفتاء؟ ويُنتظر من أهل العلم وسلطة الإفتاء في كل بلد كذلك اتخاذ طريق مناسبٍ للتعريف بأهل العلم، ومنع غير الأكفاء من اقتحام مجال الإفتاء عبر وسائل الإعلام^(٢). ولقد

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في التلخيص (المستدرک مع التلخيص ٥١٢/٤) (رقم الحديث: ٨٤٣٩).

(٢) انظر: سليمان، محمد وهي: ضوابط الإفتاء والعوامل المؤثرة فيه - منشور على الموقع:

أبصر رجلاً يوماً ربعةً بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك -رحمهما الله- وهو ييكى، فقال: ما ييكىك؟ فقال ربعة: استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: "وَلَبَعْضُ مَنْ يَفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّارِقِ"^(١).

نعم، لأن السارق ربما يقتصر ضرره على المسروق منه، أما ضرر المفتي الضال المضل فقد يأكل الأخضر واليابس كما نلمس جميعاً بعض آثار ذلك في حياتنا المعاصرة. لكن ما بكى منه الإمام ربيعٌ بالأمس أضحى اليوم أمراً عادياً يكاد أن يكون هو السائد في معظم البلدان، والشكوى إلى الله.

ومن الواجب كذلك على القائمين على وسائل الإعلام مراعاة تخصصات المفتين، فمن يتكلم في باب من أبواب العلم لا يلزم أن يحسن الفتوى في غيره. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام؛ فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أوفي باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أوفي باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره"^(٢).

<http://www.rohama.org>

(١) انظر: الحارثي، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، بتحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ص ١١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق ٢٣٦/٤.



٤-١-٢ يحرم الإفتاء بما يخالف النصوص الشرعية:

ولقد كان السلف الصالح رحمهم الله يشدد نكيرهم وغضبهم على من عارض آية أو حديثاً برأي، أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ولا يسوغون غير الانقياد للوحيين والتسليم لهما كما أمر بذلك ربنا ﷻ. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. ولقد ابتلي الناس اليوم -سواء في بلادنا أو في غيرها- بالكثير من هذه المخالفة الصريحة لنصوص الكتاب السنة من بعض من يدعون العلم وليسوا من أهله، وتبث حلقاتها عبر وسائل الإعلام دون نكير من أحد. فأحل بعضهم الربا، وزواج المسلمة من كافر أو مشرك، وخلع المرأة للحجاب لمجارة النظم الغريبة، وأمور أخرى معلومة حرمتها من الدين بالضرورة.

٤-١-٣ التعامل مع مسائل الخلاف:

وسائل الإعلام لكل من هبّ ودبّ، يتلقى منه العامي كما العالم والمتعلم. فبعض المفتين عبر وسائل الإعلام يورد في المسألة الواحدة عدّة أقوال ولا يرجح، فيترك الناس في حيرة من أمرهم، ولسان حالهم يقول: كل الاحتمالات في هذا الدين جائزة! حتى إنه قد أضحي من المؤلف لدى عوام الناس كل ما استصعبوا رأياً فقهياً أن يقولوا: ألا يوجد قول آخر في المسألة؟ أو إذا كان مالكٌ قد قال هذا ألم يقل أبو حنيفة بخلافه؟ فانتهى بنا الأمر إلى ما بات يُعرف بالتسوق للإفتائي، والله المستعان!

وليعلم هؤلاء أنَّ سرد الخلافات الفقهية ليس غاية في نفسه وإنما وسيلة إلى غاية حميدة، وهي الوصول إلى أقرب الأقوال إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ. ولهذا كان ديدن الأئمة أنفسهم أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: "إذا خالف رأينا الدليل فخذوا بالدليل واتركوا رأينا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"^(١). فلا بد للمفتي أن يقرّر في نهاية الأمر ما يراه راجحاً من الأقوال، مبيناً سبب الترجيح، وإن وجد فسحة من الوقت أجاب عما احتاج به أصحاب الأقوال المرجوحة بإيجاز.

ولا يجوز كذلك ذكر الأقوال الشاذة عبر وسائل الإعلام، كحكاية القول بجواز إخراج زكاة الفطر قبل الشروع في صيام رمضان، لما في ذلك من التشويش على الناس وزعزعة ثقتهم بمسلمات الشريعة وقطعياتها.

٤-١-٤ على المفتي عبر وسائل الإعلام الحذر من الافتتان بطلب الشهرة:

والنزول عند رغبات المستمعين أو المشاهدين، بل الواجب في حقه أن يجيب بحسب ما تقتضيه الأدلة، سواء أعلق الحكم بالصديق أو بالعدو، أم تعلق الأمر بالقريب أو بالبعيد. وليحذر من أن يجعل نفسه للناس جسراً إلى نار جهنم. فقد روى ابن المبارك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بإسناده أنه سُئِلَ عن شيءٍ، فقال: "لا أدري" ثم قال: "أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر"^(٢).

(١) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٦٢ .

(٢) ابن المبارك، الزهد، ص ١٨ .



٤-١-٥ لا بد من تحري صحة الأدلة قبل إطلاقها على الهواء:

الأحكام في الإسلام منبعها ومرجعها الدليل، سواء من كتاب الله ﷻ أو من سنة رسوله ﷺ، وما انبنى عليهما من إجماع، أو قياس، أو استحسان، أو استصلاح، أو استصحاب، ونحوها. ومشكلة بعض المفتين عبر وسائل الإعلام أنهم لا يتورعون من نسبة أي حديث إلى النبي ﷺ، موضوعاً كان أو ضعيفاً، شاذاً كان أو منكراً، وكأنهم قد نسوا أو تناسوا قول الرسول ﷺ: "إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكُذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"^(١).

٤-١-٦ الإفتاء في البرامج المباشرة :

الأفضل أن يكون برنامج الإفتاء مسجلاً غير مباشر، بحيث تصل أسئلة المستفتين إلى مقدمي البرنامج قبل موعد البث بوقت كاف يمكنه من خلاله عرض الأسئلة على المفتين وإعطائهم بذلك فرصة للاطلاع على الكتب والمراجع العلمية الضرورية. أما إذا دعت الحاجة إلى قبول الأسئلة على الهواء مباشرةً فينبغي أن تقتصر الإجابة على كبار العلماء. وفي كل الأحوال على المفتي ألا يجد حرجاً في قوله "لا أدري" فيما لا يدري، بل لقد اشتهر عن العلماء قولهم: "لا أدري نصف العلم"^(٢). وقد سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: "لا أدري". وكان يقول: "ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول "لا أدري"، حتى يكون ذلك أصلاً في

(١) متفق عليه، انظر: البخاري ١/ ٤٣٤ (رقم الحديث: ١٢٢٩)، و مسلم ١/ ١٠ (رقم الحديث: ٤).

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص ٢١٣ .

أيديهم يفرعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري"^(١). وليتذكر المفتي دائماً قول ابن عمر (رضي الله عنهما): "أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم، أن تقولوا أفتانا بهذا ابن عمر".

٤- ٢ ضوابط الإفتاء في الوسائط الإلكترونية:

الوسائط الإلكترونية أو ما يُعرف بالإعلام الجديد، من الأنترنت، والفيسبوك، والتويتر، والواتسآب، والاتصال اللاسلكي وغيرها من أهم وسائل الإفتاء في الحياة المعاصرة. والملاحظ أن طبقة المثقفين عموماً، وفئة الشباب منهم خاصة هم أكثر من يتعاملون مع هذه الوسائط. لذا، فضوابط الإفتاء هنا قد تختلف بعض الشيء عن الضوابط السابق ذكرها عند الحديث عن وسائل الإعلام التقليدية.

٤- ٢- ١ مخاطبة المستفتين بلغة العصر وأساليبه المباحة:

ينبغي أن يلتزم المفتي مخاطبة المستفتين عبر الوسائط الإلكترونية بما يناسب عصرهم، عملاً بتوجيه الخليفة الرابع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"^(٢). فليس من المقبول ولا من المعقول إشغال الناس عبر هذه الوسائط بالحكايات التي أشبه ما يكون بأساطير السُّلَحْفَاة وزوجته^(٣)،

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ١٢.

(٢) رواه الإمام البخاري معلقاً، صحيح البخاري ٥٩/١.

(٣) أساطير السُّلَحْفَاة وزوجته مشهورة في المناطق الناطقة بلغة اليوروبا غربي جنوب نيجيريا، وجمهورية بنين، ودولة توغو في غرب أفريقيا، وهي كغيرها من الأساطير الموضوعة لتسلية الأطفال في سائر أنحاء العالم.



من الإسرائيليات والأحاديث الموضوعة أو الضعيفة. وليكتف المفتي بما صح من الأحاديث، فإن في ذلك غنية، ولا تعارض أبداً بين صحيح المنقول وصريح المعقول. وما ينصح به المفتي عبر هذه الوسائط الاعتماد على مخاطبة عقول مستفتيه بالمنطق، وليس على إثارة العواطف بالمبالغات. وينبغي كذلك استخدام اللغة السهلة التي يفهمها مستفتو هذا الجيل، دون ما تكلف ولا تقعر.

٢-٢-٤ ذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته:

فإننا نعيش في عصر كثر فيه الشاكّون والمشكّكون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون معرفة مأخذه ومغزاه، ودون أن يعوا حكمته وعلته. ونجد أنّ سلوك المفتي مسلك بيان حكمة التشريع وعلته ليس بغريب ولا مستنكر، بل هو الأسلوب القرآني بعينه. فنقرأ في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يبيّن الحكمة - قل هو أذى - قبل الحكم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر الله تعالى الحكمة من ذلك فيقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]^(١).

٣-٢-٤ تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير:

على المفتي عبر هذه الوسائط العصرية تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، لأن الشريعة الإسلامية نفسها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد. ومن

(١) انظر: سليمان، محمد وهي: ضوابط الإفتاء، مرجع سابق.

ناحية أخرى فإن الشاب المسلم في المجتمعات المعاصرة حيث طغيان المادة والإحاد يعيش في محنة قاسية، قلما يجد من يعينه على الالتزام بأحكام الدين، وإنما يجد من يعوقه، في الأسرة، في المدرسة، في الجامعة، وفي العمل، بل وفي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية برمتها.

وليس معنى هذا أن يلوي المفتي أعناق النصوص ليستخرج منها معاني وأحكاماً تيسر للناس على حساب الدين نفسه. فالتيسير المنشود هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل التيسير في ضوء قاعدة رفع الحرج كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤-٢-٤ - ينبغي للمفتي أن يقترح للناس بدائل عما حرّمه الله:

فليس بمحمود أن يقتصر جواب المفتي على "حلال" و "حرام"، من غير ذكر بدائل شرعية لمستفتيه، لا سيما عبر الوسائط الأليكترونية. فالناس الآن يمرون بتجارب وحلول عصرية في شتى مجالات الحياة، فيجب الحذر من خلق انطباع لديهم أن الإسلام يحرم كل جديد. قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ، قد تاجر الله، وعامله بعلمه"^(١).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ١٥٩/٤.



وقد جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً^(١) اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، ما يعني أنه قد وقع في صريح الربا المنهي عنه في الشرع، فمنعه الرسول ﷺ من هذا الطريق المحرم، لكنه سرعان ما أرشده إلى البديل المباح، قائلاً -عليه أفضل الصلاة والسلام-: "لا تفعل؛ بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً"^(٢). ولما سأل كلٌّ من الفضل بن عباس و عبد المطلب بن ربيعة النبي ﷺ أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به، كان جوابه ﷺ لهما: "إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لاتحل لمحمد ولا لآل محمد"، ثم أمر محمية بن جزو -عامله على الخمس - بإعطائهما ما يتزوجان به من الخمس^(٣)، الذي أحله الله تعالى لنبيه ﷺ وآله. قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١]. فهكذا ينبغي للمفتي لا سيما عبر هذه الوسائل العصرية أن لا تقتصر مهمته على منع الناس من الطريق المحرم -وهذا من واجباته قطعاً-

(١) هو سواد بن غزية ؓ كما حققه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٦/٦، وقد وقعت القصة في رواية أخرى عند مسلم ١٢١٥/٣ (رقم الحديث: ١٥٩٤)، وفيها أن الذي اشترى الصاع بالصاعين هو بلال ؓ، وهي القصة التي أوردها ابن القيم في الإعلام ١٥٩/٤، فلعل هذا يشير إلى تعدد القصة.

(٢) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري ٧٦٧/٢ (رقم الحديث: ٢٠٨٩) و ٨٠٨/٢ (رقم الحديث: ٢١٨٠)، و صحيح مسلم ١٢١٥/٣ (رقم الحديث: ١٥٩٣-١٥٩٤).

والجمع -بفتح الجيم وإسكان الميم-: تمر رديء، والجيب -بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة- هو نوع من التمر من أعلاه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١١

(٣) انظر القصة مطوّلة في: صحيح مسلم ٧٥٦/٢ (رقم الحديث: ١٠٧٢)، و سنن أبي داود ١٦٣/٢ (رقم الحديث: ٢٩٨٥)

بل يحرص مع ذلك على فتح باب الحلال لمستفتيه ما وجد إلى ذلك سبيلاً، اقتداءً بالنبي ﷺ.

ومن أمثلة المسائل المعاصرة التي أفتى فيها البعض إما بالمنع أو بالجواز قولاً واحداً: عقد الإجارة المنتهية بالتملك، و وسائل الإنجاب غير التقليدية، مع أنه بالإمكان اقتراح بدائل تلبي حاجات المستفتين، ولا تخالف شيئاً من الأحكام الشرعية^(١).

٤-٢-٥ إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:

على المفتي عبر هذه الوسائط والوسائل الأليكترونية أن يحذر ممن يريد أن يجعل من فتواه تنمة لمشروعه وهواه، فتجده مثلاً يتصل بالمفتي هاتفياً، فإذا سمع ما يهويه من كلمة، كقول المفتي "نعم ... يجوز ... " قطع الاتصال مباشرة؛ إذ لا يريد ما قد يتبع ذلك من شرح وإيضاح، وربما تقييد وذكر شروط للجواز. والبعض الآخر يتصل بالمفتي وليس لديه رصيد كاف للمكالمة، فلربما أراد المفتي أن يستدرك شيئاً مما قاله في أول المكالمة، فيفوت عليه الانقطاع المفاجئ للخط فرصة ذلك، وسبحان من لا يخطئ ولا ينسى.

ففي ظل ما تقدّم من التجارب، ينبغي للمفتي أخذ الحيطة اللازمة، فيسأل مستفتيه عبر الهاتف مثلاً: "هل لديك رصيد كاف للمحادثة؟"، وإذا لم يجبه المتصل بما يُقنع

(١) وللتفاصيل يمكن الرجوع بالنسبة للمسألة الأولى إلى: عقود المعاملات المالية لدى بنك حبيب النيجيري: دراسة تحليلية تقويمية في ضوء الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير للباحث من جامعة أم درمان الإسلامية) ص ٢٢٨-٢٥٠،

وفي المسألة الثانية: وسائل الإنجاب غير التقليدية في ضوء الشريعة الإسلامية (بحث محكم منشور باللغة الإنجليزية للباحث نفسه).



فلا مانع من امتناعه عن الإفتاء بهذه الوسيلة، ويمكن توجيه السائل إلى بدائل أخرى كإرسال الرسالة القصيرة، أو التواصل معه عبر الواتساب، أو الفيسبوك ونحوه.

٤-٢-٦ معرفة أعراف المستفتي وأحواله:

من ميزات الوسائط الإلكترونية أو وسائل الإعلام الجديد كونها لا تحدّها الحدود الجغرافية المعلومة، فقد يستفتي متصفحٌ من أقصى الشرق عالماً في أقصى الغرب، مع اختلاف العادات والأعراف، وقد تقرر فقهاً أن "العادة محكمة"^(١)، وأنه "لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على الأعراف) بتغير الزمان"^(٢).

فينبغي للمفتي عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة من الإنترنت والفيسبوك والواتساب وغيرها أن يتعرّف على بلد المستفتي والأعراف السائدة فيه ولو بسؤال المستفتي نفسه مباشرة، ولا سيما في المسائل التي لها صلة بالعوائد والأعراف. وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله -: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها... فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما"^(٣).

(١) قاعدة "العادة محكمة" إحدى القواعد الخمس الكبرى في القواعد الفقهية، راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، و البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢١٣.

(٢) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/٣٣٠-٣٣١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق ٤/٢٢٨.

وقال في موضع آخر: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمנתهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل"^(١).



(١) المصدر نفسه ٧٨/٣.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأجمعين.

ففي ختام هذا البحث في ضوابط الفتوى والإفتاء عبر وسائل الإعلام والوسائط الإلكترونية، تحسن الإشارة إلى أهم نتائجه كما يلي:

- (١) أن الإفتاء شأنه عظيم لأنه بمثابة التوقيع عن رب العالمين ﷺ، فلا بد لمن يتصدى له أن يكون من ذوي الأقدام الراسخة في علم الحلال والحرام.
- (٢) أنه يحرم الإفتاء بما يخالف النصوص الشرعية مهما كانت الدواعي والأعذار، ولا بد للمفتي من تحري صحة الأدلة قبل إطلاقها على الهواء.
- (٣) على دور الإعلام مراعاة تخصص مَنْ يفتي في برامجها، وتبحث عن الفقيه الذي تتوافر فيه المقدرة العلمية والممارسة العملية، أسوة بالبرامج الأخرى التي لا يُدعى إليها إلا المتخصص.
- (٤) أن سرد الخلافات الفقهية ليس غاية في نفسه وإنما وسيلة إلى غاية حميدة، وهي الوصول إلى أقرب الأقوال إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، لذا على المفتي عبر وسائل الإعلام أن يحسن التعامل مع مسائل الخلاف، فيقرر في نهاية الأمر ما يراه راجحاً من الأقوال، مبيناً سبب الترجيح، وإن وجد فسحة من الوقت أجاب عما احتاج به أصحاب الأقوال المرجوحة بإيجاز.
- (٥) يُنتظر من أهل العلم وسلطة الإفتاء في كل بلد اتخاذ طريقٍ مناسبٍ للتعريف بأهل العلم والثقافت، ومنع غير الأكفاء من اقتحام مجال الإفتاء عبر وسائل الإعلام.



- ٦) على القائمين على وسائل الإعلام مراعاة تخصصات المفتين، فمن يتكلم في باب من أبواب العلم لا يلزم أن يحسن الفتوى في غيره.
- ٧) لا يجوز ذكر الأقوال الشاذة عبر وسائل الإعلام، لما في ذلك من التشويش على الناس وزعزعة ثقتهم بمسلمات الشريعة وقطعياتها.
- ٨) على المفتي عبر وسائل الإعلام الحذر من الافتتان بطلب الشهرة والنزول عند رغبات المستمعين أو المشاهدين.
- ٩) الأفضل أن يكون برنامج الإفتاء مستحلاً غير مباشر، بحيث تتوفر فرصة الاطلاع على الكتب والمراجع العلمية الضرورية قبل الإجابة. أما إذا دعت الحاجة إلى قبول الأسئلة على الهواء مباشرةً فينبغي أن تقتصر الإجابة على كبار العلماء.
- ١٠) على المفتي عبر الوسائط الإلكترونية مخاطبة المستفتين بلغة العصر وأساليبه المباحة، وينبغي كذلك استخدام اللغة السهلة التي يفهمها مستفتو هذا الجيل، دون ما تكلف ولا تقعر، ولا إثارة للعواطف بالمبالغات.
- ١١) على المفتي عبر الوسائط الإلكترونية ذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته، فإننا نعيش في عصر كثر فيه الشاكّون والمشكّكون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون معرفة مأخذه ومغزاه، ودون أن يعوا حكمته وعلته.
- ١٢) على المفتي عبر هذه الوسائل والوسائط تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وليس معنى هذا أن يلوي المفتي أعناق النصوص ليستخرج منها معاني وأحكاماً تيسر للناس على حساب الدين نفسه.
- ١٣) ينبغي للمفتي عبر هذه الوسائط أن يقترح للناس بدائل عما حرّمه الله، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم.



١٤) على المفتي عبر هذه الوسائط والوسائل الإلكترونية أن يحذر ممن يريد أن يجعل من فتواه تنمة لمشروعه وهواه، فليحرص على إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح الكافيين.

١٥) على المفتي معرفة أعراف مستفتيه وأحواله، لأن من ميزات الوسائط الإلكترونية أو وسائل الإعلام الجديد كونها لا تحدها الحدود الجغرافية المعلومة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



ثبت المراجع

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: فتاوى ابن الصلاح (النسخة الإلكترونية في المكتبة الشاملة).
٢. ابن القيم الجوزي، بدائع الفوائد (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.).
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل، بيروت، د.ت.).
٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، بتحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ).
٥. ابن المبارك، عبد الله: الزهد، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.).
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم - شيخ الإسلام -: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، بتحقيق: علي بن نايف الشحود (النسخة الإلكترونية في المكتبة الشاملة).
٧. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم (دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ).
٨. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ).
٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، بتحقيق: سالم عطا و محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ).



١٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.)، ونسخة أخرى إلكترونية في المكتبة الشاملة.
١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت، د.ت.).
١٢. الأصفهاني، الراغب: المفردات في غريب القرآن، بتحقيق: محمد خليل عيتاني (دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤٢٢هـ).
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، دمشق، ط ٥، ١٤١٤هـ).
١٤. البعلبي، أحمد بن عبد الله: كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات (دار النبلاء، د.ت.).
١٥. البورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ).
١٦. الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين - ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص -، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ).
١٧. الحراني، أحمد بن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ).
١٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ).

١٩. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ).
٢٠. قلعه جي، محمد رواس و آخرون: معجم لغة الفقهاء (دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ).
٢١. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ).
٢٢. الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ١٩٨٠-٢٠٠٥هـ).
٢٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ).
٢٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب-مع تكميلته (دار الفكر، بيروت، د.ت.).





الفتوى حقيقتها وضوابطها



عبدالله بن سعيد بن أحمد بافضل

الباحث الشرعي في رئاسة الإفتاء





مُكَلِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن للفتوى مكانة عظيمة ومنزلة كبرى في ديننا الإسلامي الحنيف، فهي منصب ديني عظيم الشأن جليل القدر، ويكفي دلالة على ذلك أن الله ﷻ قد وصف العلماء المفتين بأنهم أهل الذكر، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا شرف عظيم للعلماء المفتين، فهم ورثة الأنبياء، والموقعون عن قيوم الأرض والسماء.

ولقد منَّ الله على هذه الأمة بعلماء ربانيين، أفنوا أعمارهم في العلم الشرعي تعليماً وتعليماً، فنفَع الله بفتاواهم عموم المسلمين في عصرهم، وتعدى نفعها إلى ما تلاه من العصور، وما يزال طلاب العلم يستفيدون ويزدادون علماً إلى يومنا هذا من فتاوى أولئك العلماء الربانيين، فكان لها النفع العظيم والأثر الكبير عليهم.

ولقد كتبت بحثي هذا في موضوع الفتوى وتناولت حقيقتها وضوابطها في هذا نظراً لأهمية هذا الموضوع، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتاوى وكثر فيه المفتون، فصارت الحاجة شديدة إلى معرفة الصفات والآداب المتعلقة بالمفتين، والأحكام المتعلقة بالفتوى.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة وفهارس المراجع.

فالمقدمة في أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطة البحث.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الفتوى. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً.

المبحث الثاني: منزلة الفتوى وخطورتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى في عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى على المفتي والمستفتي.

المبحث الثالث: أحكام الفتوى وضوابطها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى وصفات المفتي.

المبحث الرابع: آداب المفتي والمستفتي.

الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله العليّ القدير أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله موفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول: حقيقة الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر للفعل أفى يفتي إفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفناه في الأمر إذا أبانه له، وأفناه في المسألة إذا أجابه عنها، وأفى المفتي: أي أحدث حكماً.

والفتوى والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكان المفتي يقوي ما أشكل وأهم بيانه وقوته العلمية فيشب ويصير فتياً قوياً^(١).

وقد وردت هذه الكلمة بتعاريف مختلفة في كتاب الله جل وعلا، وكلها تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: يبين لكم حكم ما سألتكم عنه^(٢).

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/٢٣٤، لسان العرب ١٥/١٤٥، تاج العروس ٣٩/٢١١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٤٠٢.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

أما الفتوى في الاصطلاح، فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة:
 فعرفها الجرجاني الحنفي بأنها: بيان حكم المسألة^(١).
 وعرفها القراني المالكي بأنها: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٢).
 وعرفها الفيومي الشافعي بأنها: اسم من أفتى العالم إذا تبين الحكم^(٣).
 وعرفها المرداوي الحنبلي بأنها: تبين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام^(٤).
 وعرفها بعض المعاصرين بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي
 لمن سأل عنه في أمر نازل^(٥).

قال الشيخ عياض السلمي: «ولا يُسَلَّم في هذا التعريف تقييد الفتيا بكونها عن اجتهاد؛ لأن عرف الشرع وعرف الفقهاء على خلافه، فالله جل وعلا نسب الفتيا إلى نفسه فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، وذلك لا يكون اجتهاداً.

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٩.

(٢) الفروق للقراني ٥٣/٤.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٤٦٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٨٦/١١.

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد الأشقر ص ١٣.



وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يطلقون الفتوى على ما كان عن نص أو اجتهاد^(١).

التعريف الاصطلاحي المختار للفتوى:

يمكن تعريف الفتوى في الاصطلاح بأنها: بيان الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله، لمن سأل عنه، من غير إلزام.

فلا تسمى الفتوى بذلك إلا إذا صدرت ممن يعرف الحكم بدليله، وذلك يشمل معرفة صحته ونوع دلالاته والجواب عما يمكن أن يعارضه.

كما أن الفتوى لا تكون إلا بعد سؤال، فمن بين حكماً شرعياً من العلماء دون سؤال فبيان ذلك لا يسمى فتوى.

وكذلك الفتوى تبين للحكم للشرعي من غير إلزام، بخلاف القضاء فإنه تبين للحكم الشرعي على وجه الإلزام.



(١) الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص ١١.

المبحث الثاني: منزلة الفتوى وخطورتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى في عصرنا الحاضر^(١).

إن للفتوى منزلة عظيمة ومكانة رفيعة في ديننا الإسلامي الحنيف، فهي منصب عظيم جليل، وتتمثل أهمية الفتوى في النقاط الآتية:

أولاً: أن الفتوى منصب تولاه الله ﷻ بنفسه، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلَدِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝١٢٧﴾ [النساء: ١٢٧]. وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنْ أَمْرُهُمْ هَكَذَا هَلْ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) ينظر: الفتيا ومناهج الفتيا للدكتور محمد الأشقر ص ١٩، الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص ٢٣، أثر الفتوى في المجتمع للدكتور محمد الصالح ص ١٣، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار للدكتور سعد البريك ص ١١، الفتوى وأهميتها للشيخ محمود شويات ص ١١.



شَيْءٌ عَلَيْهِمُ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]، فقد نسب الإفتاء إلى ذاته، وكفى هذا المنصب شرفاً وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: «وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(١).

ثانياً: أن المفتي خليفة رسول الله ﷺ، وقائم مقامه في الأمة، ووارثه في تبين شرع الله تعالى لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضيات رسالته، وقد كلفه الله ﷻ بذلك، حيث قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صحابته الكرام، ثم جاء من بعدهم التابعون وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله ﷻ بما آتاهم الله من العلم الغزير، فكان لهم الأثر العظيم في الأمة. ومن هنا كان العلماء هم ورثة الأنبياء، كما قال النبي ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٨/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤٥/٣٦، ح ٢١٧١٥، وأبوداود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على

قال الشاطبي رحمه الله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»^(١).

ثالثاً: أن الفتوى بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين؛ فالمفتي موقع عن رب العالمين، ومن هذا المنطلق قال ابن القيم رحمه الله: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»^(٢).

وقال النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مؤقَّع عن الله تعالى»^(٣).

رابعاً: أن الفتوى لها دور عظيم في حفظ الأنفس والأعراض والأموال وغيرها من الحقوق، فأهمية الفتوى لا تقتصر على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضاً.

خامساً: أن العلماء أولوا الفتوى اهتماماً عظيماً، وكيف لا يهتم العلماء بأمر الفتوى، ولا يلتفتون في كل عصر إلى دورها العظيم، وقد أقرها الشارع الحكيم وحث

=

العبادة، ح ٢٦٨٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ح ٢٢٣.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، بنفس رقم الحديث.

(١) الموافقات ٤/٢٤٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٠.

(٣) آداب الفتوى ص ١٣.



عليها. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا لَا نُؤَيِّدُهُمْ فَتَنُوكُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

سادساً: للفتوى في هذا الزمان أهمية بالغة بسبب كثرة القضايا المستجدة والأمور الطارئة التي تواجه الناس، مع غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة، ووجود التشريعات المستمدة من الأجانب ليلتزم القضاء الحكم بموجبها، مع الإعراض عن الأحكام الشرعية، فازدادت الحاجة للمفتي الشرعي ليبين للناس أحكام الدين، ويقدم لهم ما ينفعهم في شؤون حياتهم المختلفة.

سابعاً: أن للفتوى أهمية عظيمة ودوراً كبيراً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتاوى الشاذة عبر القنوات الفضائية المختلفة، وعبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، فتصدّر الكثيرون ممن هم ليسوا أهلاً للفتوى وأفتوا بغير علم فضلو وأضلوا، فكان من الضروري وجود علماء ربانيين، يبينون للناس فساد هذه الآراء، ويوضحون ما فيها من خلل.

ثامناً: أن الفتوى الشرعية لها دور كبير في الإصلاح، فكم من الأسر التي ساد فيها التباغض والتفكك، يهيئ الله لها مفتياً صالحاً يكون سبباً في ترابطها وتآلفها، ومن ذلك ما يحصل بين الورثة من سوء فهم لبعض المسائل الفرضية، وجهلهم بمن يرث ومن لا يرث، فيحصل بينهم الشقاق والنزاع، فإذا بيّن لهم المفتي من هو المستحق للميراث، سلّموا ورجعت بينهم المودة والألفة.

وكذلك كم من زوج همّ بطلاق زوجته لكرهيته لها، أو لسوء خلق لقيه منها، أو لرغبة أحد والديه في طلاقها، فإذا أتى إلى المفتي رده عن ذلك، ودله على ما يجعله يسعد مع زوجته ويعيش معها في مودة ورحمة.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى على المفتي والمستفتي.

إن للفتوى خطراً عظيماً على المفتي وعلى المستفتي، فكما أن لها منزلة عظيمة في ديننا الإسلامي، فكذلك لها خطر عظيم على المفتي إذا أفتى بغير علم أو خالف الصواب اتباعاً لهواه ونحو ذلك؛ ولعظم خطر الفتوى فإن الأمة الإسلامية قد سارت على منهج قوم في تعظيم الفتوى، وأن لا يتصدر منصب الفتوى إلا عالم متبحر في العلم والدين، يدرك خطورة الفتوى، ومن خطر الفتوى ما يأتي^(١):

أولاً: أن الفتوى بغير علم من القول على الله بغير علم، والدليل قول الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فإن الله ﷻ قد قرن القول عليه بغير علم بالشرك بالله، وذلك لعظم هذا الذنب عنده سبحانه.

ثانياً: أن الفتوى بغير علم من افتراء الكذب على الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتوى

والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ

(١) ينظر: المنهج الأقوى في أركان الفتوى ص ١٠٤، الفتوى خطرها وأهميتها للدكتور ناصر الميمان ص ١٣.



إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٣]، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربح بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِّتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه^(١).

ثالثاً: أن من أفتى بغير علم فعليه إثم من أفتاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه» أخرجه أبو داود^(٢).
رابعاً: أن الصحابة وسلف الأمة كانوا يتهيئون الفتوى ويخافون منها، وذلك لعظم خطرها، وقد نقل الإمام النووي في المجموع شواهد من تهيب السلف من الفتيا، فقال: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء

(١) إعلام الموقعين ٣١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ح ٣٦٥٧.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس رقم الحديث.

صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركاً، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلا ود أن أخاه كفاه إياه. ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس ؓ من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ؓ لجمع لها أهل بدر. وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أحسر الناس على الفتيا أقلهم علماً. وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضاً: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا. وقال أبو حنيفة: لولا الفرق



من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعلي الوزر. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة»^(١).

خامساً: أن المفتي إذا أفتى المستفتي بغير علم، أدى ذلك إلا ضلال المستفتي وأن يعبد الله بغير ما شرعه، بل ربما ينشر المستفتي هذه الفتوى بين الناس، فيضل بها فئام من الناس وهي خطأ وضلال، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢).



(١) المجموع ٧٢/١-٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العم وقبضه، ح ٢٦٧٣.

المبحث الثالث: أحكام الفتوى وضوابطها.

المطلب الأول: أحكام الفتوى.

قرر أهل العلم أن الفتوى تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. والأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية إذا وجد عدد من المؤهلين فقام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين.

قال الزركشي في البحر المحيط: «إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً»^(١).

وقال النووي في المجموع: «الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية»^(٢).

وقال ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر»^(٣).

(١) البحر المحيط ٢٣٩/٨.

(٢) المجموع ٧٩/١.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٦.



وهذا الواجب الكفائي قد يتحول إلى الآتي:

أ- الوجوب:

وذلك في الحالات الآتية:

الأولى: إذا استفتي ولم يوجد مؤهل غيره في البلد أو الناحية^(١)؛ لقول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ هَادُونَ ۚ وَمَا بَيِّنَاتُهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ ۚ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]. وقوله سبحانه:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ۚ فَنَبَذُوهُ

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» أخرجه

أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

الثانية: إذا استفتي وقامت الحاجة إلى الفتوى، كمن يستفتي عن شيء من أحكام

الوضوء أو الصلاة وقد ضاق وقت أدائها^(٣).

(١) ينظر: المجموع ١/٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٣، أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٨، أدب

الفتيا للسيوطي ص ٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ح ٣٦٥٨، والترمذي في سننه

كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ح ٢٦٤٩، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب

من سئل عن علم فكتمه، ح ٢٦٦.

وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٣/٣١٣، والبوصيري في إتحاف الخيرة ١/٢٥٥، والألباني

في صحيح الجامع ٢/١٠٧٧، ح ٦٢٨٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٢٠، الفتوى في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالله بن خنين ١/٦٠.

الثالثة: أن يأمره ولي الأمر الذي تلزم طاعته بالقيام بهذا العمل، إذا كان المأمور أهلاً للفتوى^(١).

ب- الاستحباب:

يكون الإفتاء مستحباً إذا كان المفتي أهلاً للفتوى، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة^(٢).

ج- التحريم:

يحرم على المفتي الإفتاء في الحالات الآتية:
الأولى: إذا لم يكن عالماً بالحكم^(٣)، والدليل قول الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛
فجعل الله القول بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال.
وقال سبحانه:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]؛ فالفتيا

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥١/١، الفتوى في الشريعة الإسلامية ٦٠/١، المنهج الأقوى في أركان الفتوى ص ١١٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٤، بحث الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحمد الجيزاني - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٧٧٤ ص ١٨٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٩٩/٢، صفة الفتوى ص ٦، الفتوى في الشريعة الإسلامية ٦٠/١.



بغير علم من افتراء الكذب على الله.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

الثانية: أن يعرف المفتي الحق، ويفتي بغيره؛ اتباعاً للهوى أو ميلاً مع المستفتي، فمن أفتى بغير الحق مع علمه به فهو كاذب على الله عمداً^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]؛ والكاذب على الله أعظم جرماً ممن أفتى بغير علم.

الثالثة: إذا كان المفتي في حال تمنع فهمه وكمال تصوره مما يشغل فكره ويمنعه من التأمل والنظر، كحر مزعج أو غضب أو جوع أو عطش شديدين^(٣). والدليل على ذلك حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العم وقبضه، ح ٢٦٧٣.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٣٢، شرح المنتهى للبهوتي ٣/٤٩٢.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧، إعلام الموقعين ٤/١٧٤، صفة الفتوى ص ٣٤، كشاف القناع ٦/٢٩٩.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح ٧١٥٨، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح ١٧١٧.

والقاضي والمفتي في ذلك سواء.

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: « "وهي" أي: الفتيا "في حالة غضب ونحوه" كشدة جوع، وشدة عطش، وهم، ووجع، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومع كونه حاقنا، أو حاقبا، أو نحو ذلك "كقضاء" فتحرم على الصحيح، كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة»^(١).

د-الكراهة:

يكره للمفتي أن يفتي فيما لم يقع^(٢)؛ لما ورد عن السلف رحمهم الله من كراهة الفتوى في المسائل المفترضة قبل وقوعها.

فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن شيء، فقال: هل وقع؟ فإن قيل له لم يقع لم يخبرهم، وإن قيل قد وقع أخبرهم^(٣).

وقال الإمام النووي: «ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه»^(٤).

وكل ذلك داخل تحت عموم قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» أخرجه البخاري ومسلم^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٧٠/٤، صفة الفتوى ص ٣٠.

(٣) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء ص ١٤٨.

(٤) المجموع ٧٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، ح ١٤٤٧ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح ٥٩٣.



هـ-الإباحة.

يبقى حكم الإفتاء على الإباحة فيما عدا الحالات السابقة. والله أعلم.
وذلك متى كان المفتي أهلاً للفتوى، ووجد مفت غيره، ولم يقترن بالمسألة ما ينقلها
عن الإباحة^(١).

المطلب الثاني: صفات المفتي وضوابط الفتوى.

الفرع الأول: صفات المفتي.

هناك ضوابط للفتوى وصفات في المفتي لا بد من توفرها، فمن صفات المفتي:

١-الإسلام:

يجب أن يكون المفتي مسلماً، فلا تصح الفتوى من الكافر^(٢)؛ لأن الكافر غير مؤتمن
في الدين، وربما حمله بغضه للإسلام على الكذب في الفتوى، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ
كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ
عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٩﴾ [البقرة: ١٠٩]، ولأن الله ﷻ نهي عن اتخاذ
غير المسلم خاصة ومقرباً، فقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ
دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٤، النهج الأقوى في أركان الفتوى ص ١٢٣.

(٢) ينظر: المجموع ٧٤/١، صفة المفتي ص ١٣، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، أدب الفتيا للسيوطي
ص ٣٨.

صُدُّوهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ ^ط إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨]. ومن ذلك اتخاذه مفتياً موقعاً في الفتيا عن الله جل وعلا^(١).

٢- التكليف:

بأن يكون المفتي بالغاً عاقلاً^(٢)، فالصغير والمجنون ليسا أهلاً للتكليف؛ لما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغاً؛ لأن الصبي لا حكم لقوله ثم يكون عاقلاً؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله ثم يكون عدلاً ثقة؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله»^(٤).

٣- العدالة:

وهي شرط عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية^(٥)،

(١) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين ٩٩/١.

(٢) ينظر: المجموع ٧٤/١، الفقيه والمتفقه ٣٣/٢، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٦، صفة المفتي ص ١٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٦/٢، ح ٩٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح ٤٤٠٣، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح ١٤٢٣، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، ح ٢٠٤١.

وصححه الألباني في الإرواء ٥/٢، وقال الأرئوط في تخریج المسند ٢٦٦/٢: صحيح لغيره.

(٤) الفقيه والمتفقه ٣٣/٢.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١١٣٥/٤، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٦٤، والبرهان



بل نقل بعض العلماء الإجماع على عدم صحة فتوى الفاسق.

قال النووي في المجموع: «واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه»^(١).

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: «ثم يكون عدلاً ثقة ، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها»^(٢).

وقال ابن حمدان في صفة الفتوى: «ومن صفته -يعني المفتي- أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً... أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع»^(٣).

والدليل على اشتراط العدالة في المفتي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ

جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦]؛ فالفتوى تتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل^(٤).

وقد عرف العلماء العدالة بعدة تعريفات:

فعرّفها ابن الهمام في كتابه التحرير بقوله: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط: أدناه ترك الكبائر، والإصرار على صغيرة، وما يخل بالمروءة»^(٥). ابن الحاجب

=

في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٣٣٣/٢، والمستصفى للغزالي ص ٣٤٢، وقواطع الأدلة للسمعاني ١٣٣/٥، والإحكام للآمدي ٣١١/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٤١/٤.

(١) المجموع ٧٤/١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٣/٢.

(٣) صفة الفتوى ص ١٣.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٨٦، والفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين ١١١/١.

(٥) التحرير ٤٤/٣.

بقوله: «العدالة، هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتحقق باجتنب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة»^(١).

وقال القرافي: «اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القاذحة في المروءة»^(٢).

وقال الغزالي: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»^(٣).

قال الآمدي في الإحكام بعد أن ذكر تعريف الغزالي: «وذلك إنما يتحقق باجتنب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات»^(٤).

وهذه التعاريف متقاربة في المعنى، ولكن بعضهم نظر إلى الصفة الملازمة للإنسان، وبعضهم نظر إلى الأفعال المسببة لها الدالة عليها.

وخلاصة التعريفات أن العدالة تستلزم:

١- اجتناب الكبائر، ويشمل ترك الواجبات وفعل الذنوب المعدودة من الكبائر كالكذب والظلم ونحو ذلك، مع عدم اتفاق العلماء على عدد الكبائر، ولكن كل ما اتفق على كونه من الكبائر فهو مغل بالعدالة، ومنه الإصرار على الصغائر.

(١) مختصر منتهى الأصول مع شرح العضد ٣٦/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦١.

(٣) المستصفى للغزالي ص ١٢٥.

(٤) الإحكام للآمدي ٨٨/٢.



٢- اجتناب الصغائر المخلة بالمرءة، ومثلها السبكي بسرقة لقمة، ومثلها بعضهم بالتطيف في حبات من القمح ونحوه، ولا بد من الرجوع في ذلك إلى عرف الناس أيضاً.

٣- اجتناب المباحات المردولة عند الناس، ومثلها ابن السبكي بالبول في الطريق، ومثلها بعضهم بالمشي مكشوف الرأس^(١). ولقد استثنى بعض العلماء إفتاء الفاسق لنفسه، فقالوا بصحة فتوى الفاسق لنفسه فيما يقع له، ولا يفتي غيره.

قال الغزالي في المستصفى: «والشرط الثاني: أن يكون عدلاً محتنباً للمعاصي القادرة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه. أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد»^(٢).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره»^(٣).

٤- بلوغ مرتبة الاجتهاد:

اتفق العلماء على أن العامي لا يجوز له أن يفتي بما يسمعه من العلماء، فلا بد

(١) ينظر: بحث الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص ٥٥.

(٢) المستصفى ص ٣٤٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٩.

أن يكون المفتي قد بلغ رتبة الاجتهاد^(١).

قال ابن الهمام: «واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد»^(٢).

قال السمعاني: «المفتي من العلماء من استكمل فيه ثلاثة شروط. أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد»^(٣).

والمجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية عرفه ابن الصلاح بأنه: «الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد»^(٤).

فلا بد للمفتي أن يكون ملماً بالأدلة من الكتاب والسنة، ومعرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها؛ لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين، بالإضافة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، وصحيح الحديث وضعيفه^(٥).

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٠/٨.

(٢) شرح فتح القدير ٢٥٦/٧.

(٣) قواطع الأدلة ١٣٣/٥.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧.

(٥) ينظر: الرسالة ص ٥٠٩، نهاية السؤل ٣١٥/٢، العدة في أصول الفقه ١٥٩٤/٥، الإجماع في شرح المنهاج ٨/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢١، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤، أدب المفتي والمستفتي ص ٨٦.



من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنّة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»^(١).

وليس المراد إحاطة المفتي بجميع آيات القرآن وأحاديث السنّة، وإنما المراد إحاطته بما يحتاجه من الكتاب والسنة فيما يتعلق بالأحكام.

قال ابن النجار في شرح الكوكب: «و" أن يكون عالما ب" الأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها" وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنّة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته. "فمن الكتاب والسنة: ما يتعلق بالأحكام" وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد وإن جهل حكم غيرها»^(٣).

(١) الفقيه والمتفقه ٣٤/٢.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٧٦.

٥- العلم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف:

فيعرف الأحكام التي أجمع عليها العلماء، والتي لا يجوز الاجتهاد فيها، حتى لا يفتي بخلافها، ويعرف المسائل اختلف فيها الفقهاء وأدلة كل فريق، ومن هم الفقهاء الذين اختلفوا.

قال الشاطبي رحمه الله: «وبإحكام النظر في هذا المعنى - يعني في مسائل الخلاف - يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد لأنه يصير بصيرا بمواضع الاختلاف جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له»^(١).

وعن قتادة رحمه الله: «من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشمأنفه الفقه»^(٢).

٦- المعرفة التامة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وعلوم اللغة كالنحو والصرف والبلاغة:

فعلى المفتي أن يكون عالماً بأصول الفقه، بحيث تكون لديه ملكة فقهية، وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا يحتاج إلى أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، وغيرها.

والمعرفة بأصول الفقه تعين على معرفة الدليل وكيفية الاستدلال والاستنباط والتعليل، ونحو ذلك مما يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية.

قال الشوكاني رحمه الله: «فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى

(١) الموافقات ٤/ ١٦٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٠٢/ ٢.



ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط»^(١).

وكذلك لا بد للمفتي من فهم مقاصد الشريعة لتسلم فتواه من الزلل.

قال الشاطبي رحمه الله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(٢).

وأما معرفته بعلوم اللغة ولسان العرب، فقد قال الشنقيطي رحمه الله وهو يذكر الشروط: «وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة»^(٣).

وذلك لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي، وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت بلسان عربي، وقائلها ﷺ أفصح العرب على الإطلاق، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

٧- أن يبذل المفتي وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»^(٤).

٨- أن يستند المفتي إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل:

وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٠٩.

(٢) الموافقات ٤/١٠٥ - ١٠٦.

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ٥٢٧.

(٤) الرسالة ص ٥١١.

النصوص في حين نزول النازلة»^(١).

٩- أن يكون المفتي عارفاً بالواقعة، متصوراً للمسألة التي يفتي فيها:

وتصور المسألة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل في فتواه من جهة عدم تصوره الصحيح للمسألة، لا من جهة علمه بالشرع. قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٢).

١٠- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته:

لا بد للمفتي أن يعرف عادات الناس وأعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأن ذلك يختلف من بلد لبلد.

وقد ذكر الخطيب البغدادي من العلوم والمعارف التي ينبغي على المفتي معرفتها: «أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم»^(٣).

وقال ابن القيم: «مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الإيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف "لا ركبت دابة" وكان في بلد عرفهم

(١) جامع بيان العلم ٢/ ١٢٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٥.



في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ؛ فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله»^(١).

١١-الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة المسؤول عنها:

وهذا شرط مهم جداً لتكون الفتوى صحيحة، ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل؛ لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة، فأقوالهم معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة»^(٢).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: «فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجة على غيرهم»^(٣).

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى.

هناك بعض الضوابط التي ينبغي على المفتي مراعاتها والاهتمام بها، ومنها:

(١) إعلام الموقعين ٤٥/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦/٢٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٩٧.

١- الاعتماد في الفتوى على الأدلة الشرعية^(١):

يجب أن تتوافر في الفتوى لتكون محلاً للقبول اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة، وأول هذه الأدلة: كتاب الله تعالى، وثانيها: سنة رسول الله ﷺ.

فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتماداً على غيرهما، والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان وقول النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية. فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(٣).

قال ابن القيم: «يريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع»^(٤).

(١) بحث الفتوى وأهميتها، للدكتور عبدالله الطيار، ص ١٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات)، ح ٤٧٤٧.

(٤) إعلام الموقعين ١٩٩/٢.



وثالث هذه الأدلة: الإجماع، وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة. والإجماع حجة شرعية يجب اتباعها، ولا تجوز مخالفتها، والحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا إلى نسخه.

والدليل على حجية الإجماع قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

ورابع هذه الأدلة: القياس، وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم. وهو حجة شرعية على الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء، كما أنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نُصَّ على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها، ويُحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعاً، ويسع المكلف اتباعه والعمل به.

والأدلة على حجيته كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال السرخسي رحمه الله: «ومنها قوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول فقد بينا أن المراد به القياس الصحيح والرجوع إليه عند المنازعة»^(١).

٢- التزام المفتي بلفظ النص الشرعي^(٢):

وذلك لأن النص الشرعي أكثر صراحة ودقة من غيره، وهو خطاب التكليف الذي لا ينطق عن الهوى.

قال الإمام ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري... وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط»^(٣).

٣- تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء^(٤):

إن الفتوى إذا تعلق بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مراده، فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تسد له حاجة، ولا تحل له مشكلة، ولا تنقذه من معضلة، ولم يشرع الإفتاء إلا للإجابة على التساؤلات وحل ما يعرض للإنسان من مشكلات.

(١) أصول السرخسي ١٢٩/٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٣٠/٤، النهج الأقوى في أركان الفتوى ص ٢١٨.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٠/٤.

(٤) ينظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عبدالله الطيار ص ١٦، وضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص ٤٧.



وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلّ ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة؛ فقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقالوا له: «إِنَّا نركب البحر وليس معنا ما نتوضأ به؛ أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١). فقد أجابهم رسول الله ﷺ عن ميتة البحر رغم أنهم لم يسألوا عنها لما في ذلك من فائدة لهم في هذا البيان.

كما ينبغي أيضاً للناظر إن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وشاهده قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فقد سألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتزايد فيه النور ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمة ذلك في ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٩/١٤، ح ٨٧٣٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح ٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح ٦٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح ٣٨٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ح ٥٩.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس رقم الحديث.

٤- سلامة الفتوى من الغموض^(١):

لما كانت الفتوى بياناً لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بالبلاغ المبين، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾^(٢).

قال الإمام ابن الصلاح: «إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال فيها قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء»^(٣).

وقال النووي في المجموع: «يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال... وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب؛ فإنه خطأ»^(٤).

٥- مراعاة الحال، والزمان، والمكان^(٥):

إن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال، والزمان، والمكان؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فلا يجوز للمفتي الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض

(١) ينظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص ٢١٩، بحث الفتوى وأهميتها للدكتور عبدالله الطيار ص ١٧.

(٢) سورة النور: ٥٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٠.

(٤) المجموع ٨٢/١.

(٥) ينظر: بحث الفتوى وتأكيده الثوابت الشرعية للدكتور خالد المزبني ص ٣١، وبحث الفتوى وأهميتها للدكتور عبدالله الطيار ص ١٧، فتاوى الفضائيات والضوابط والأثار للدكتور سعد البريك ص ٤٢.



البلدان والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع هذه الأحداث؛ ولهذا اشترط الإمام أحمد في المفتي: «معرفة الناس»^(١).

وما قول النبي ﷺ لعائشة . رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»^(٢). إلا مراعاة منه ﷺ لأحوال الناس واختلاف مداركهم.

قال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»^(٣).

وقال رحمه الله: «وأما قوله "الخامسة معرفة الناس" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٥٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح ١٣٣٣.

(٣) إعلام الموقعين ١٢/٣.

وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»^(١).

٦- عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل^(٢):

إذا كان في المسألة تفصيل فليس للمفتي إطلاق الجواب، بل عليه أن يستفصل السائل حتى يعطيه الجواب الموافق لمسألته؛ لأن إجمال الفتوى في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيجيب بغير الصواب، ويهلك ويهلك، وما ذلك إلا لعدم التبين.

يدل على ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نخله ابنه، فاستفصله النبي ﷺ، وقال له: «أكلّ ولدك نخلته كذلك؟ فقال: لا، فأبي أن يشهد»^(٣).

قال ابن القيم: «ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ما عزا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهاه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما

(١) إعلام الموقعين ٤/١٥٢.

(٢) ذكر هذا الضابط أ.د. محمد فؤاد البرازي في بحثه: مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، مجلة البيان، العدد ١٧٨، ص ٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ح ٢٥٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح ١٦٢٣.



علم أنه صاح استقصاه: هل أحسن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحسن أقام عليه الحد»^(١).

أما إذا لم تدع الحاجة إلى الاستفصال، فيحسن بالمفتي عند ذلك الإجمال.

٧ - التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي^(٢):

إن من أهم الضوابط لسلامة الفتوى تجردها من الأهواء، سواء كان مبعثها المستفتي أو المفتي.

أما المستفتي: فقد يدفعه هوى متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي حتى يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل.

قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع. وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع»^(٣).

وأما المفتي فإن تجرده من الهوى أشد لزوماً من المستفتي؛ لأنه مخبر عن الله تعالى، فإن

أفتى بجواه موافقة لغرضه أو غرض من يحاييه كان مفترياً على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٣.

(٢) ينظر: بحث الفتوى وأهميتها للدكتور عبدالله الطيار، و ذكره أ.د. محمد فؤاد البرازي في بحثه: مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، مجلة البيان، العدد ١٧٨، ص ٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٦.

وقال ابن القيم: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»^(١).

٨- تجنب التساهل في الفتوى إذا عرضت عليه مسألة لا يعرف حكمها^(٢):

قال أهل العلم: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحملها على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة^(٣).

قال ابن مفلح رحمه الله: «ولا سيما إن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى لفوات شرط أو وجود مانع ولا يعلم الناس ذلك منه فإنه يحرم عليه إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال فهو يسارع إلى ما يحرم لا سيما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً ولعل غيره يكفيه وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه»^(٤).



(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٢.

(٢) ينظر: فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، للدكتور سعد البريك، ص ٣٦.

(٣) ينظر: المجموع ٧٩/١، أدب المفتي والمستفتي ص ١١١.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٦٢.



المبحث الرابع: آداب المفتي والمستفتي.

المطلب الأول: آداب المفتي:

١- الورع والكفاف في المعيشة والعفة عما في أيدي الناس^(١):

فمضى احتاج المفتي لما في أيدي الناس استهجنوه، ونسبوا علمه إلى التكسب، فيسقط من أعينهم، ويموت علمه.

روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «ألا أخبركم بالفقيه. كل الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمة الله، ولم يرحص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها»^(٢).

ويقول الإمام سفيان الثوري: «ما من الناس أعز من فقيه ورع»^(٣).

وقال الآمدي: «وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد... كافاً نفسه عما في أيدي الناس»^(٤).

٢- مطابقة قوله فعله^(٥):

ينبغي أن يكون المفتي عاملاً بما يفتي به من الخير، فهذا علامة على صدقه في فتواه، وهو السبيل لوضع البركة في قوله وتيسير قبوله نفوس مستمعية^(٦).

(١) النهج الأقوى في أركان التقوى ص ٥٠٠.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٨/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٤٠/٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٩٨/٤.

(٥) ينظر: المفتي في الشريعة الإسلامية، للدكتور الربيعه ص ٣٠، والفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر

ص ٩٣، وبحث الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي ص ٦٩.

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٥٢/٤.

ولذا نجد القرآن يعتبر في الصدق مطابقة القول لل فعل، وفي الكذب مخالفته لذلك، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥].

وإذا خالف قول المفتي فعله دخل في مقت الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]. وإن كان خلافه لما يقول بما يسقط عدالته لم تصح فتياه، كما تقدم في شروط المفتي.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «أجمع العلماء على أن المفتي يجب أن يأخذ بما يفتي به، فإنه إذا كان يترخص لنفسه بأمور لا يبيحها للناس، فإن ذلك يفقده العدالة»^(١).
٣- النصح للمستفتي والشفقة عليه^(٢):

ينبغي للمفتي أن ينزل نفسه من المستشفى منزلة الطبيب من المريض الذي في حاجة ماسة للعلاج.

فيراعي أحوال المستفتين، وأن يرفق بهم، ويفتح لهم صدره، ويسعهم حلمه وصبره، لا سيما إذا كان المستفتون بعيدي الفهم، فيفهمهم بأناة ورفق، حتى يكون قدوة وأسوة، ويحظى بحبهم واحترامهم.

(١) أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٢٢.

(٢) ينظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى ص ٥٠٦، والمفتي في الشريعة الإسلامية للربيع ص ٤٠، والفتيا للأشقر ص ٩٧، وبحث الفتوى وأهميتها لمحمود سليمان شويات ص ٣١.



ومن تمام النصح والشفقة على المستفتي أن يدلّه المفتي على الأمر المباح الذي يكون عوضاً عن الممنوع، وقائماً في سد الحاجة مقام ذلك المحرم.

وقد جاءت أقوال النبي ﷺ وأحكامه بهذا، فعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»^(١).

قال ابن القيم: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه.

فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم».

وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التمر بتمر خير منه، ح ٢٢٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح ١٥٩٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٢١.

٤- أن يكتُم أسرار المستفتين ولا يفشيها^(١):

المفتي كالطبيب يطلع على عورات الناس وأسرارهم، وقد يضر بهم إفشاء أسرارهم، فيجب عليه أن يكتُم أسرارهم ولا يبوح بها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٢).

فالمستفتي يحتاج إلى معرفة حكم الشريعة في أمر فعله أو يريد أن يفعله، وقد يضطره ذلك للبوح للمفتي ببعض أسرارهم، فلو لم يكن من شأن المفتي الكتمان لأدى ذلك إلى أن لا يخبر المستفتون بالواقع من أمورهم على وجهه.

المطلب الثاني: آداب المستفتي:

١- حفظ الأدب مع المفتي:

على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي بأن يوقره ويحله في خطابه وسؤاله، ولا يسأله حال همّه أو ضجره أو انشغاله، ولا يفعل معه ما جرت به عادة العوام، فلا يرفع صوته عليه، ولا يومئ بيده في وجهه^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٩٧، الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد الأشقر ص ٩٦، بحث الفتوى وأهميتها للشيخ محمد سليمان شويات ص ٣١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/٣٧، ح ٢٢٣٥٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المشورة، ح ٥١٢٨، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، ح ٢٨٢٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، ح ٣٧٤٥.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بنفس الرقم.

(٣) ينظر: المجموع ١/٩٥، التحبير شرح التنوير للمرداوي ٨/٩١٠٧، كشف القناع ٦/٣٠٦، الفتوى في الشريعة الإسلامية للحنين ١/٢٢٨، المنهج الأقوى في أركان الفتوى ص ٥٩٣.



قال الخطيب البغدادي: «فينبئ في الخطاب ويبحله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأفناء العوام، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنَكِّمَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّاءُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا أصل في أن يميز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته»^(١).

٢- حسن عرض السؤال:

على المستفتي عرض السؤال عرضاً حسناً، بأن يكون واضح الصورة محدد الطلب والغرض من السؤال؛ لأن ذلك مما يعين المفتي على فهمه والإجابة عليه بيسر وسهولة^(٢). قال النووي رحمه الله: «ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيف. قال الصيمري يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء ممن له رئاسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده»^(٣). وليكن مقصد السائل من السؤال طلب الحق بعيداً عن الحيل الباطلة والخدع الفاسدة في عرض الأسئلة طلباً لجواب معين يبرر لفعل مشين أو يطلب به قبائح الأفعال وسيئ الخصال، فتظلل بفتاوى تبرر فعله.

(١) الفقيه والمتفقه ٦٢/٢.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٩، والفتوى في الشريعة الإسلامية ٢٢٨/١.

(٣) المجموع ٩٦/١.

٣-الدعاء للمفتي:

فيقول المستفتي للمفتي قبل طرح السؤال: ما تقول رضي الله عنك، أو رحمك الله، أو وفقك الله، أو أحسن الله إليك أو سددك ورضي عن والديك، ولا يحسن أن يقول رحمننا الله وإياك، وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى في كذا^(١).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ولا يحسن في هذا: ما تقول رحمننا الله وإياك، بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والدين كان أحسن»^(٢).

٤-إذا كان السؤال مكتوباً في ورقة فيقوم المستفتي بدفعها للمفتي منشورة: فالسؤال إذا كان كتابة، والرقعة أو الورقة من المستفتي فيدفعها إلى المفتي منشورة مكتوباً فيها السؤال، ولا يكلفه نشرها، ويأخذها من يده إذا أفتى ولا يكلفه طيها^(٣).



(١) ينظر: المجموع ٩٦/١، النهج الأقوى في أركان الفتوى ص ٥٩٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٥/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٩٦/١، أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٩.



الخاتمة

- يطيب لي في نهاية المطاف أن أذكر خلاصة لهذا البحث، وذلك في النقاط التالية:
- الفتوى في اللغة لها إطلاقات عديدة، أهمها تبيين المشكل من الأحكام.
 - التعريف الاصطلاحي للفتوى: بيان الحكم الشرعي من يعرفه بدليله لمن سأل عنه.
 - أن للفتوى أهمية عظيمة فهي منصب تولاه الله بنفسه.
 - وأن المفتي خليفة النبي وقائم مقامه في الأمة.
 - أن المفتي موقع عن رب العالمين.
 - أن الفتوى لها دور في حفظ الأنفس والأموال والأعراض.
 - أن العلماء أولوا الفتوى اهتماماً عظيماً.
 - أن للفتوى أهمية عظيمة في هذا الزمان لكثرة القضايا المستجدة.
 - أن للفتوى أهمية عظيمة بسبب كثرة الفتاوى الشاذة في القنوات وعبر الإنترنت.
 - أن الفتوى لها دورة كبير في الإصلاح بين الأفراد والمجتمعات.
 - أن من خطر الفتوى بغير علم أنها من القول على الله بغير علم.
 - ومن خطرها بغير علم أنها من افتراء الكذب على الله.
 - ومن أفتى بغير علم فعليه إثم المستفتي.
 - أن الصحابة وسلف الأمة تهيؤوا من الفتوى لخطورتها.
 - أن المفتي إذا أفتى بغير علم أضل المستفتي ومن ينقل لهم هذه الفتوى.
 - الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية.
 - تجب الفتوى على المفتي في حالات هي: إذا لم يوجد مؤهل في البلد غيره، وإذا استفتي وقامت الحاجة إلى الفتوى، وإذا أمر بها ولي الأمر.

- تستحب الفتوى إذا كان المفتي أهلاً وكان في البلد غيره ولم تكن حاجة قائمة.
 - تحرم الفتوى على المفتي في حالات هي: إذا لم يكن عالماً بالحكم، وإذا عرف الحق وأفتى بخلافه، وإذا كان في حال تمنع فهمه.
 - وتكره الفتوى فيما لم يقع.
 - وتباح فيما عدا الحالات السابقة.
 - هناك صفات لا بد من توفرها في المفتي وهي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وبلوغ مرتبة الاجتهاد، والعلم بمواضع الإجماع والخلاف، والمعرفة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وعلوم اللغة، وبذل الوسع في البحث والنظر، والاستناد إلى دليل والرجوع إلى الأصل عند عدم الدليل، والمعرفة بالواقعة وتصوير المسألة، والمعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، والرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة.
 - وهناك ضوابط للفتوى، وهي: الاعتماد على الأدلة الشرعية، والالتزام بالنص الشرعي، وتعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء، وسلامتها من الغموض، ومراعاة الحال والزمان والمكان، وعدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل، والتجرد من الهوى في المفتي والمستفتي، وتجنب التساهل في الفتوى.
 - للمفتي آداب منها: الورع والكفاف والعفة عما في أيدي الناس، ومطابقة قوله فعله، والنصح للمستفتي والشفقة عليه، وأن يكتُم أسرار المستفتين.
 - وللمستفتي آداب منها: حفظ الأدب مع المفتي، وحسن عرض السؤال، والدعاء للمفتي، ودفع الورقة التي كتب فيها السؤال للمفتي منشورة.
- والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع

١. الإتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، موافق لطبعة دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤. أخلاق العلماء، الإمام محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمود النقراشي، مكتبة النهضة بالقصيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: مؤسسة قرطبة-القاهرة.
٦. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧. أدب الفتيا، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، تحقيق: د. محيي الدين هلا السرحان، دار الآفاق العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٨. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
١١. أصول السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢. أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٣. إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. بحث أثر الفتوى في المجتمع، للدكتور محمد الصالح، مؤتمر الفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
١٦. بحث الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. محمد الجيزاني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ٧٧ع.
١٧. بحث الفتوى وأهميتها، للدكتور عياض السلمي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
١٨. بحث الفتوى وأهميتها، للشيخ محمود شويات، مؤتمر الفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
١٩. بحث فتاوى الفضائيات والضوابط والآثار، للدكتور سعد البريك، مؤتمر الفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
٢٠. البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



٢١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٤. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، أعاد طبعه: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ.
٢٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٦. تيسير الكريم الرحمن، الشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، راجعة د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم.
٢٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣١. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى - ١٣٧٢ هـ.

٣٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

٣٨. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، المكتبة الشاملة.



٣٩. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقهي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٤١. الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الخنين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤٢. الفتيا ومناهج الفتيا، للدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
٤٣. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، لبنان.
٤٤. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٤٥. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر - وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز ابن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٤٩. المجموع، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، السعودية.
٥٠. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥١. المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣. مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، أ.د. محمد فؤاد البرازي، مجلة البيان، العدد ١٧٨.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٥٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٧. المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيع، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.



٥٩. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦١. النهج الأقوى في أركان الفتوى، محمد بن سليمان العريني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.





تأثر الفتوى بالمتغيرات



عثمان حسن محمود

رئيس الهيئة العليا للفتوى بالمجلس الأعلى الإسلامي في جيبوتي سابقا

٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إنه من دواعي السرور والغبطة أن ألتقى هذه الدعوة الكريمة من كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - للمشاركة في هذه الندوة البحثية المعنونة بـ (الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات) والمقامة في مدينة رسول الله ﷺ، وإذ أتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على تنظيمها لهذه الفعالية العلمية لأسأل الله العليّ القدير لها التوفيق والسداد والعون على تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد هذا الملتقى.

وإلى جانب الأوراق والبحوث القيمة المقدمة من كوكبة من أهل العلم والتخصص المشاركين تكتسب هذه الندوة البحثية أهمية خاصة من الموضوع الذي تعالجه والوقت الذي جاءت فيه، فمنزلة الفتوى عظيمة ومقامها جليل، وتأثيرها وتأثرها بالمتغيرات أمر مقرر عند أهل العلم والبصيرة، مما يحتم على الضبط العلمي المحكم الدقيق حتى يسد الباب على أهل الأهواء والشهوات الذي يميعون الفتوى، ويجعلون كل فتوى قابلة للتغير لحاجة في نفوسهم الضعيفة.

أما الوقت فعصيب، إذ أصبحت الفتوى للأسف البالغ تخصص الجميع حيث تصدر من غير أهلها وفي غير موضعها، فانتشر ما يعرف بفتاوى الكهوف والجحور، واستبيحت بها دماء وأعراض، وشوهت صورة الإسلام الناصعة، مما يثقل الأمانة على

المؤتمرين في هذه الندوة للخروج منها بنتائج وتوصيات تسهم في ضبط عملية الإفتاء وخاصة ما يتعلق منها بعلاقتها بالمتغيرات.

هذا وتأتي هذه الورقة المتواضعة في المحور الثاني: تأثير الفتوى بالمتغيرات، وجعلتها في سبعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : المتغيرات في الفتوى وطرق التعامل معها

المبحث الثاني: أثر الزمان والمكان في الفتوى

المبحث الثالث: تأثير الفتوى بالمصلحة العامة والخاصة

المبحث الرابع: تأثير العرف في الفتوى

المبحث الخامس: الواقع وتأثيره في الفتوى:

المبحث السادس: أثر متغيرات الوسائل في الفتوى:

المبحث السابع: حال المستفتي وأثره في الفتوى

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.





المبحث الأول: المتغيرات في الفتوى وطرق التعامل معها

مفهوم تغير الفتوى: يقصد بتغير الفتوى: أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف... فيكون جواب المفتي مختلفا في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإذا اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل^(١).

إن تغير الفتوى بتغير موجباتها أمر قرره العلماء المحققون، وفي مقدمتهم الإمام ابن القيم الذي كتب فصلا مهما في كتابه "إعلام الموقعين" عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وفصل في ذلك تفصيلا تنشرح به الصدور، وتقتنع به القلوب، وهو ما قرره "مجلة الأحكام العدلية" التي كانت تمثل القانون المدني للدولة العثمانية في فتراتها الأخيرة... هذه المجلة تقول في إحدى موادها، وهي المادة التاسعة والثلاثون: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"^(٢).

وهذا من خصائص الشريعة الإسلامية البارزة فإن أحكامها تجمع بين الثبات والمرونة والتغيير، وهو من روائع الإعجاز في هذا الدين، فقد اشتمل على أحكام ثابتة لا مجال

(١) تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة، ص ٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء، المطبعة الأدبية - بيروت، ١٣٠٢هـ، ص ٢٨. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٢٧.

فيها للتغيير مهما تغيرت الظروف والأحوال، وأحكام قابلة للتغير والتطور تحقيقاً لمبدأ المرونة في الشريعة الإسلامية، وإعمالاً لعقول علماء الأمة لتتلاءم مع تغير الأعراف والمصالح والوفاء بحاجات الناس، لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان..^(١) وعند الحديث عن المتغيرات في الفتوى، هناك أمر يجب التنبيه عليه وهو أنه ليست كل فتوى متغيرة، وذلك سداً لباب العبث بالدين تحت غطاء التذرع بتغير الفتوى، وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في هذا الموضوع، حيث يقول: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً ومآلاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة"^(٢).

طرق التعامل مع المتغيرات في الفتوى:

إن التعامل الصحيح مع المتغيرات في الفتوى يكون بمراعاة ضوابط تغير الفتوى لتكون مؤصلة تأصيلاً شرعياً، فلا تحكمها الأهواء، ولا يفتات فيه على الشرع، إذ ليس كل ما يروق للمسلم يود تغير الفتوى فيه تتغير له الفتوى تبعاً لمراده، ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغير.

(١) الأقليات المسلمة وتغيير الفتوى، الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الجبوري، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة، ص ٢٩.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: محمد حتمد الفقي، ج ١ ص ٢٥١.



وأهم هذه الضوابط:

- ١- أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسية، أو الجهادية... فلا يكون التغير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.
- ٢- أن يكون نص المسألة اجتهاديا لا أن يكون نصا لا يحتمل الاجتهاد. قال الشيخ الزرقا رحمه الله: "اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحة"^(١).
- ٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف.
- ٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ في صحيح مسلم: (إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى والوقت وقت مجاعة - فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(٢).
- ٥- أن يكون ذلك صادرا من عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع^(٣).



(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم/دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٩٤١ - ٩٤٢.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (مع شرح الإمام النووي)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث: (١٩٧١/كتاب الأضاحي)، م ٧ ص ١٣٢.

(٣) تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، ص ٢٢ - ٢٤.

المبحث الثاني: أثر الزمان والمكان في الفتوى

الزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وضرورياتهم وحاجياتهم وعلومهم وأوضاعهم التنظيمية والإدارية التي تجلب لهم المصالح وتدفع عنهم المفسد والمضار، وهي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

ويمكن إرجاع أسباب تغير الزمان إلى الأمور التالية:

- ١- تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناطا لحكم شرعي.
 - ٢- فساد أخلاق الناس، وضعف الوازع الديني، والذي يطلق عليه فساد الزمان، فينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في بعض الأحكام.
 - ٣- تطور الأوضاع والترتيبات الإدارية والأساليب الاقتصادية وغيرها مما يقتضي تغير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع.
 - ٤- حدوث معطيات جديدة تقتضي تغير الحكم الذي بني على معطيات قديمة.
 - ٥- حدوث ضرورات وحاجات عامة تقتضيها الحياة المعاصرة^(١).
- تغير المكان الحقيقة والماهية:

المكان هو ظرف جعله الله وعاء لحركة الإنسان وأفعاله في مدة زمنية محددة، ولا يمكن أن ينظر إليه على أنه بقعة من الأرض مجردة بل هو شخصية اعتبارية مركبة من الآتي:

- ١- ما خصه الله به من تقاسيم جغرافية: تتعلق بطبيعته الجغرافية من حيث كونه مكانا

(١) الأقليات المسلمة وتغيير الفتوى، ص ٢٧-٢٨.



جبلياً أو وادياً أو سهلاً أو نحوه، أو تقاسيم فلكية من حيث كونه مكاناً حاراً أو بارداً أو معتدلاً.

٢- ما صنعه الإنسان من إعمار أو بناء على هذه الأرض بدرجات متفاوتة ما بين القرية الصغيرة إلى المدينة الكبيرة وما بين خيمة البادية إلى عمران الحاضرة.

٣- فعل الإنسان وحركته في هذه الأرض ومدى موافقة ذلك لأمر الله وحكمه، مما يجعل من الأرض بقعة للطائعين العابدين، أو للفاجرين الفاسقين، أو دار طاعة وقربة، أو دار فسق وفجور.

٤- المصدر التشريعي الذي اختاره الناس ورضوا به على تلك الأرض. أو السلطة التشريعية الحاكمة لحياة الناس على تلك البقعة. مما يجعل الأرض توصف بكونها دار إسلام أو دار كفر. فبالنظر إلى هذه المكونات يمكن أن ندرك المقصود بتغير المكان وأثره على الفتوى، بمعنى أن الفتوى إذا كانت مبنية على اعتبار مكون من مكونات الشخصية المعنوية لمكان ما، فإنها ستتغير بتغير ذلك المكان.

تأثر الفتوى بالزمان والمكان:

تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وهذا أمر مقرر عند أهل العلم، ونص عليه الكثير من علماء السلف. قال الإمام ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد^(١). وقال الإمام ابن عابدين: " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير

(١) الإعلام، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٣، ص ٥.

عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان"^(١).

وقال العلامة مصطفى الزرقا: "من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية. فإن هذه الأحكام تنظم أوجه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة. فكم من حكم كان تديرا وعلاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق"^(٢).

الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان:

١ - إيواء عثمان رضي الله عنه لضوال الإبل حفظاً لها: فقد ورد في صحيح البخاري^(٣) وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن ضالة الإبل هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردّها على صاحبها متى ظهر، فنهى النبي ﷺ عن التقاطها لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلاً حتى يلقاها ربها. وقد ظل هذا الحكم محافظاً عليه إلى آخر عهد عمر رضي الله عنه. فلما كان عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، على خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٩٤١.

(٣) صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الحديث رقم (٢٤٢٧) كتاب اللقطة، ص ٤٥٦.



فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، روى ذلك مالك^(١) عن ابن شهاب الزهري، ذلك لأن عثمان رأى أن الناس قد دب إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع... إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر — أمر الرسول ﷺ بخصوص ضالة الإبل — بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً^(٢).

٢- تغير الحد في الخمر : فمما تغيرت به فتواهم بتغير الزمان والحال عقوبة شارب الخمر، فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير. روى البخاري عن عقبة بن الحارث : أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو ابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، بالجرادة والنعال، وكنت فيمن ضربه^(٣). ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرر العقوبة أربعين على طريق النظر، كما قال الشاطبي، فقد روى البيهقي^(٤) عن ابن عباس : أن الشراب

(١) الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق الدكتور/ بشار عواد

معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الحديث رقم:

(٢٩٨١/كتاب الرهون)، ج ٢ ص ٥٠١.

(٢) المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٩٥٠ - ٩٥١.

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (٦٧٧٥/كتاب الحدود)، ص ١٢٩٣.

(٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة

المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الحديث رقم : (١٧٣٢١/كتاب

الأشربة والحد فيها) ج ٨ ص ٣٢٠.

كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا ! فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي.

فلما كان عهد عمر بن الخطاب ﷺ شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا عليها! فقال علي رضي الله عنه: إن إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية (أي القذف) فجعله عمر حد الفرية ثمانين.

والمقصود من ذكر هذا هنا: هو بيان تغير فتوى الصحابة ﷺ في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نص معين عن الله ورسوله .

٣- ترويج المخدرات: ترويج المخدرات الذي يقوم به تجار الموت، هؤلاء الوحوش يروجون - بالقوة والحيلة والرشوة- بين الشعوب الغافلة: الحشيش والأفيون والهيريون ونحو هذه الأشياء التي تقتل وتدمر، فمن الواجب أن يعاقبوا بالإعدام، وهذا إذا كنا نقول بقتل من قتل واحدا ونقتص منه كما أمر الله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا إِلَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فكيف بمن يقتل شعبا بأسره؟! هذا وإن لم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين عقوبة محددة على المهرب والمروج والتاجر.

٤- تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج: ومما أوجبه تغير الأخلاق وفساد الذمم وجرأة الناس على ما حرم الله: إيجاب الدول المختلفة "تسجيل الملكيات العقارية" حفاظا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تشتري فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانا. وكذلك وجوب " تسجيل عقود الزواج " ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفا



من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب وموارث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور.

الأمثلة على تغير الفتوى بتغير المكان:

- ١ - حكم إقامة المسلم اختياراً في غير دار المسلمين.
- اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم إقامة المسلم في غير دار المسلمين - اختياراً - ما بين من يمنع هذه الإقامة مطلقاً - وهو الذي يظهر من قول المالكية^(١) والظاهرية^(٢) -، وبين من يمنع فقط عند عدم قدرة المسلم على إظهار دينه - وهو ما يظهر من قول الجمهور^(٣) - وبدون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف وأدلته المبثوثة في مظانها إلا أنه ينبغي أن ينظر في واقع حال المسلمين المقيمين في أوروبا وأمريكا من خلال التغير الحاصل في العوامل التالية - التي تخضع لتغير المكان المؤثر في الفتوى - :
- إن المسلم في هذه الدول يتساوى في الحقوق السياسية مع غيره على أساس مبدأ

(١) أسنى المتاجر، أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الوشريسي، مكتبة الثقافة الدينية - مصر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط ١، تحقيق: د. حسين مؤنس، ص ٣٠، ٢٥.

(٢) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١٣ ص ٦٧.

(٣) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج ١٠ ص ٦. مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب، تصحيح واعتناء/ الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ٦ ص ٩٠. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط ٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار عالم الكتب، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٦ ص ٣١١.

المواطنة — الذي يساوي بين أفراد هذه المجتمعات في الحقوق والواجبات - ...

● إن المرجعية في هذه الدول للعلمانية التي فصلت الدين عن الحياة، وعليه فالسلطة في هذه البلاد ليست لدين معين بل هي للشعب، والأقلية المسلمة جزء من هذا الشعب - وإن كانت جزؤه الأضعف - إلا أنها يمكن أن تؤثر في واقع تلك البلاد سلباً وإيجاباً.

● إن وجود الأقليات المسلمة في هذه الديار ليس وجوداً استثنائياً يعودون من بعده إلى دار الإسلام الموحدة التي تحتضنهم وتجمعهم بل هو وجود أصيل، فتلك البلاد هي دارهم إما باعتبار ولادتهم ونشأتهم - كالأقليات التي هي من أهل تلك البلاد - أو باعتبار التجنس والحصول على حق المواطنة، فإذا أضفنا إلى ذلك أن نظرية الهجرة الجماعية إلى دار الإسلام غير ممكنة للأفراد فضلاً عن جماعة المسلمين في هذه الديار - وذلك لتشتت ديار المسلمين ولدخول عنصر الدولة القطرية في كل دولة من هذه الدول - فإن القول بعموم الهجرة من ديار الغرب إلى ديار المسلمين سيترتب عليه - لا محالة - حرج عظيم تأباه قواعد التشريع وأصوله. وعليه فطرح هذه المسألة بالاعتماد على الخلاف بين المتقدمين فيها دون اعتبار لكل هذه المتغيرات هو إهمال لإعمال قاعدة تغير الفتوى بتغير المكان.^(١)

٢ - تغير الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر، وتغيب عنها مدة ستة أشهر أخرى، أي نصف السنة نهار، ونصفها ليل، وهذا أمر ثابت معروف. وهنا نفتي أهل هذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كل يوم بليله

(١) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص ٣٩-٤١.



(٢٤) أربع وعشرون ساعة، ونقسم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة والمدينة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم. وقد أخذ وجوب التقدير من حديث الدجال المعروف: أن اليوم يطول أحياناً حتى يكون كالسنة ... إلخ^(١).



(١) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص ٤٤ - ٤٥.

المبحث الثالث: تأثر الفتوى بالمصلحة العامة والخاصة

عرف الإمام الغزالي رحمه الله المصلحة بأنها: "الحفاظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(١).

وعرف الطاهر بن عاشور المصلحة بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للأحاد"^(٢).

ويظهر أثر المصلحة في تغير الفتوى من خلال الموازنة في تقرير المصلحة عند الفتوى بإعمال القواعد التالية:

أولاً: الأكثر مصلحة أولى على الأقل مصلحة.

ثانياً: الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

ثالثاً: الموازنة عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

رابعاً: الموازنة بين المصلحة الحاضرة (القطعية) والمصلحة المتوقعة (المآل والمستقبل)^(٣).

(١) المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٧٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ودار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٦٣.

(٣) المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل، الأستاذ الدكتور أسامة محمد عثمان خليل، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص ١٣ وما بعدها. مع تصرف.



الأمثلة على تأثير الفتوى بالمصلحة العامة والخاصة:

- ١ - إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة^(١) لما اضطر الناس إلى أخذ مال الغير للمجاعة التي حلت بهم، تحقيقاً لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات، مع أن حد السرقة وارد بالنص... ووقفه سواد العراق لعموم المسلمين، تحقيقاً لمقصد الشارع في حماية الثغور التي لا تتحقق لو أنه قسمه بين الفاتحين، فانتزعه منهم وعوضهم عن أسهمهم فيه^(٢).
- ٢ - النهي عن قطع الأيدي في الغزو لمصلحة راجحة: فقد روى الترمذي عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في الغزو)^(٣). قال ابن القيم: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله - من تعطيله أو تأخيره - من حقوق صاحبه بالمشركون حمية وغضباً^(٤).

-
- (١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، ط ٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الحديث رقم: (١٨٩٩٠/ كتاب اللقطة)، ج ١٠ ص ٢٤٢.
 - (٢) كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: خليل محمد هراس، ص ٧١. تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، ص ١٤-١٥.
 - (٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الحديث رقم: (١٤٥٠/ كتاب الحدود)، ج ٤ ص ٥٣. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وصححه الألباني في سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٣٤٣.
 - (٤) الإعلام، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٣، ص ٩.

٣- القول بجواز تسعير السلع حفاظا على الصالح العام، ودفعاً للضرر الذي قد يقع على المستهلكين والمنتجين، إذ إن جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) يرون أنه لا يجوز أن تتدخل الدولة في تحديد أسعار السلع، لما في ذلك من ظلم لأصحاب الأموال، في حين يرى الإمام مالك^(٤) وابن تيمية^(٥) جواز التسعير عند الضرورة، فرأي الجمهور له سند من الأدلة، كما أن الرسول ﷺ امتنع عن التسعير^(٦) وكذلك الخلفاء من بعده، إلا أنه باتساع رقعة البلدان الإسلامية وكثرة التجارة، صار التسعير أمراً ضرورياً حفاظاً على مصلحة الطرفين التاجر والمستهلك، فهو يحقق للمستهلك مصلحة عظيمة تتمثل في عدم استغلاله من قبل أرباب السلع، ويحافظ كذلك على مصلحة التجار أصحاب السلع من المنافسة غير

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ج ٨ ص ٢٣٠.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط ٢، ج ٣ ص ٤١١.

(٣) المغني، ج ٦ ص ٣١١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، ط ١، ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢٨ ص ٧٦.

(٦) جامع الترمذي، الحديث رقم: (١٣١٤/ كتاب البيوع) ص ٢٣١. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في سنن الترمذي، ص ٣١١.



المشروعة التي قد تتمثل في أن يبيع غيره بسعر أقل من سعره، فلا يتحقق رواج التجارة، مما يؤدي إلى إصابته بضرر.

٤ - الفتوى بوجوب الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج، فمن المعلوم أن الزواج يقصد به الاستمرار والدوام لتكوين ذرية صالحة قويمة، وبالتالي فلولي الأمر أن يفرض على الراغبين في الزواج إجراء الفحص الطبي للتأكد من خلو كل منهما من الأمراض الوراثية، وهو أمر يحقق النفع العام والمصلحة العامة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٥ - توثيق عقود الزواج: فالزواج في الإسلام يتم بإيجاب وقبول وبحضور ولي المرأة والشهود، وهذا هو ما جرى عليه المسلمون منذ أزمنة طويلة، إلا أنه ومع تقدم الزمن ظهرت الحاجة الماسة إلى توثيق عقود الزواج حفاظاً على قوام الأسرة، وحتى لا يكون إنكار الزواج أداة بيد أحد الطرفين^(١).



(١) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، الدكتور أحمد محمد لطفي، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص ٢٣-٢٤.

المبحث الرابع: تأثير العرف في الفتوى

المراد بالعرف : هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردده الشريعة وأقرتهم عليه^(١).

ومن موجبات تغير الفتوى: تغير العرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، وهذا مما نص عليه العلماء السابقون، فيما يوجب تغير الفتوى، ذكر ذلك القرافي المالكي وابن القيم الحنبلي، وابن عابدين الحنفي، وغيرهم.

قال الإمام القرافي في كتابه الإحكام : " إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد : خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة".

وقال الإمام ابن القيم : "لا يجوز أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرهما مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحمله على ما اعتاده وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"^(٢).

وقال الإمام ابن عابدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف

(١) العرف وتطبيقاته المعاصرة، إعداد: الدكتور سعود بن عبد الله الوريقي، ص ٥.

(٢) إعلام الموقعين، ، ج ٤ ص ٢٠٠.



والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به"^(١).

الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف:

١- الحرز في جريمة السرقة: فقد اشترط الفقهاء لثبوت السرقة أن تكون السرقة من الحرز، والحرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء، ولم يرد في الشرع ما يحكم تحديد معنى الحرز، وإنما ترك تحديد ذلك للعرف، ولا شك أن هذا يختلف تبعاً لاختلاف الأزمنة.

٢- جرت العادة قديماً أن الدار إذا كانت مكونة من عدة غرف، فإنها تكون متمائلة، وترتب على ذلك أن من أراد شراء دار يكفيه النظر إلى بعض غرفها، لأن جميع الغرف سواء، أما في العصر الحاضر فقد تغير الأمر، ففي الدار الواحدة تختلف الغرف من حيث الشكل ومن حيث المساحة ما بين اتساع وضيق وغير ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى تغير الحكم المتقدم، فالمشتري لا يكفيه رؤية بعض الغرف، بل لابد من مشاهدة الجميع"^(٢).

٣- بيع المعاطاة وصورته أن يقول المشتري: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه فصيغة الإيجاب والقبول غير تامة في هذه الصورة، لذلك قال الشافعية بعدم صحة هذا البيع إلا بالإيجاب والقبول"^(٣).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص ٢٠-٢١.

(٣) المجموع، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق وإكمال/ محمد نجيب المطيعي، دار



أما الجمهور^(١) فقد اختلفت فتواهم في ذلك، وقالوا بجواز هذا النوع من البيع، وحيثهم في ذلك أن الله أحل البيع، ولم يبين كلفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك^(٢).



=

إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، بيروت - لبنان، ط ١، ج ٩ ص ١١٥. مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٥٣.

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢، ط ٢، ج ٥ ص ١٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢، ج ٤ ص ٢٢٨. المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١١ ص ١٢.

(٢) المغني، ج ٦ ص ٨.



المبحث الخامس: الواقع وتأثيره في الفتوى

عرف الدكتور عبد المجيد النجار الواقع بأنه : ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث^(١).

العلاقة بين الواقع والفتوى:

للواقع أثر كبير في الفتوى، وأهمية بالغة في الأحكام، فهو عند العلماء نوع من أنواع الفقه، ومعرفته وفقهه أحد شروط الاجتهاد والفتوى عند العلماء، والأدلة قاطعة باعتباره والاعتداد به^(٢).

ولا شك أن عدم فقه الواقع يؤدي إلى الحكم الخاطئ، ذلك أن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام. ففقه الواقع ضروري لأي فتوى، وإلا، فوضع للشيء في غير موضعه، ووسد الأمر إلى غير أهله. ولذلك جعل العلماء من شروط المفتي معرفة الناس، ويتمثل ذلك في معرفة الواقع.

إن فقه الواقع المعاصر من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة

(١) فقه الواقع ضوابط وأصول، أحمد بوعود، مكتبة مشكاة الإسلامية، www.riyadhalelm.com.

(٢) أسباب تغير الفتوى وضوابطها، الدكتور جبريل بن محمد البصيلي، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة، ص ٤١.

قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً، مثل البطاقات الائتمانية وخدمة الانترنت التي تتيح لمستخدمها البيع والشراء والتحويل والسحب في أي مكان في العالم وفي أي وقت. ومن هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم الواقعة فهما دقيقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم من اضطراب في الفتوى سببه عدم فهم المفتي حقيقة الأمر المستفتى فيه^(١). ولأهمية هذه المسألة جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة"^(٢).

يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع _ بالقرائن والأمارات والعلامات _ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر

(١) فقه الواقع في الفتوى وأثره في الوقاية من الجريمة، صالح ناصر السحبياني، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٩.

(٢) إعلام الموقعين، ج ١ ص ٩٢.



إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينهما" إلى معرفة عين الأم^(١).

الأمثلة على تأثير الفتوى بالواقع:

١- تخلي الرسول ﷺ عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام، خشية أن تنفر قريش، وحتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد بالإسلام، وقال مخاطبا عائشة رضي الله عنها: (ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام. قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)^(٢).

٢- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)^(٣).

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حين جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب السائل، قيل لابن عباس: أهكذا تفتنينا؟! كنت تفتنينا أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: "إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا". فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك^(٤).



(١) المرجع نفسه، ج ١ ص ٩٤.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٥٨٣/ كتاب الحج)، ص ٣٠٦.

(٣) المرجع نفسه، الحديث رقم (٤٩٠٧/ كتاب تفسير القرآن)، ص ٩٦٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ عبد الرزاق

المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ٥٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج ٥ ص ٣١٦.

المبحث السادس: أثر متغيرات الوسائل في الفتوى

يعد التطور في وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر وما أحدثته الثورة الصناعية وسهولة الاتصال وسرعة التنقل من مكان إلى مكان، وتداخل العلم وتشابك منافعه ومصادره حتى صار كالقرية الواحدة، يعد ذلك من أسباب تغير الفتوى والاجتهاد^(١). قال العلامة مصطفى الزرقا: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق ... وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحة، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك. وهذا النوع الثاني هو أيضا كالنوع الأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه لأنها تصبح عندئذ عبثا أو ضرا، والشريعة منزهة عن ذلك^(٢).

وبالبحث في هذا الموضوع يتم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تغير المعلومات:

ويقصد بذلك: تغير المعلومات الشرعية، وتغير المعلومات الواقعية الحياتية. فمن تغير المعلومات الشرعية: أن يبنى الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين، ثم يتبين له ضعفه، فتتغير فتواه تبعا لذلك. وقد يكون الأمر بالعكس، فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيفا، ثم تثبت له صحته. وقد لا يظن أن في الأمر حديثا قط، ثم يروى له

(١) أسباب تغير الفتوى وضوابطها، ص ٣٦-٣٧.

(٢) المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٩٤٢-٩٤٣.



الحديث متصلا عن الثقات، فيغير رأيه وفتواه بناء على ذلك كما كان يفعل أئمة السلف عليهم السلام.

ولذلك رأينا أصحاب أبي حنيفة غيروا بعض فتاواهم لهذا السبب. أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وزفر الذين عاشوا بعد أبي حنيفة غيروا كثيرا من الأحكام، وخالفوا إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو أكثر، وكان من أسباب هذا التغير اختلاف الزمان أحيانا، وتغير المعلومات أحيانا.

وحين ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى مصر وأنشأ مذهبه الجديد، متضمنا بعض الأحكام الجديدة، المخالفة لرأيه القديم: اعتبر بعض الناس ذلك التغير بسبب تغير البيئة، والحقيقة أنه ليس تغير البيئة وحده هو الذي حمله على ذلك. تغير البيئة من ضمن الأسباب، لكنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى، فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر، وبلوغه سنا معينة نضج فيها فكره، دفعه لمراجعة اجتهاداته، فغير مذهبه وأسس مذهبه الجديد، ونقول اليوم: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

تغير المعلومات في عصرنا: إن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو المتصدي للفتوى، ما لم يتيسر لمن قبلنا، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات، وذلك عن طريق هذا الجهاز العجيب "الكمبيوتر" فيستطيع العالم أو الباحث بلمسة في أحد أزرار هذا الجهاز: أن يصل إلى معلومات هائلة، كثيرا ما تغير رأيه الذي بناه على معلوماته القديمة، وخصوصا بعد ظهور الشبكة الرهيبة التي قلبت الموازين التقليدية، وهي شبكة "الانترنت". بلمسة سريعة يعرف الباحث قيمة الحديث من ناحية الصحة والضعف، ويعرف الباحث أقوال العلماء. تغير المعلومات الواقعية: وأحيانا تتغير المعلومات غير الشرعية أيضا، بل المعلومات الواقعية.

الأمثلة على تغير الفتوى بتغير المعلومات:

١- حكم التدخين: عندما ظهر التبغ أو الدخان اختلف العلماء في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، هناك من قال: تعثره الأحكام الشرعية الخمسة. لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من الأمراض، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس، هنا .. تغيرت المعلومات، ويجب أن يتغير الحكم، يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب، فإذا قال الطبيب: هذا ضار، يجب أن يقول المفتي: هذا حرام. فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ (النساء: ٢٩). والتدخين قتل للنفس، ولكنه قتل تدريجي، أو انتحار بطيء. ويقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه الإمام مالك^(١) وأحمد^(٢) وصححه الألباني^(٣).

٢- مدة الحمل:

ومما يتصل بتغير المعلومات: قضية الحمل، وأن من العلماء من قال: إن الحمل قد يبقى سنتين في بطن المرأة، كما هو مذهب الأحناف^(٤)، ومنهم من قال: إنه يبقى خمس

(١) الموطأ، ، الحديث رقم: (٢٨٩٥/ كتاب الأفضية)، ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر، الحديث رقم: (٢٨٦٧/

مسند عبد الله بن عباس) ج ١ ص ٣١٣.

(٣) إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٣ ص ٤٠٨.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت -



سنوات كما هو مذهب الإمام مالك^(١) هذه القضية المعلومات فيها كانت ناقصة أو مغلوطة في الأزمان الماضية.

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بالحمل الكاذب. ويمكن إثبات ذلك اليوم بأدوات التحليل المخبري. هذه المعلومات تجعلنا نقول: إن أقوال الفقهاء اليوم في هذه القضية ليست راجحة، بل ليست مقبولة، لأنها تخالف حقائق العلم^(٢).

المطلب الثاني: تغير قدرات الناس وإمكاناتهم:

هناك أيضا تغير القدرات والإمكانات فقد أصبح الناس في عصرنا أكثر قدرة منهم عما مضى، لأن العلم الحديث أعطى الإنسان قدرات هائلة، عن طريق الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الإلكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات... كل هذه أعطت الإنسان قدرة لم تكن له من قبل، وهذه لها تأثيرها في الأحكام.

الأمثلة على تغير الفتوى بتغير قدرات الناس:

١- تطور الطب ونظرة الفقهاء إلى التداوي: فقد كان العلماء قديما يرون أن العلاج ليس أمرا مطلوباً، ليس واجبا ولا مستحبا، بل هو من المباحات حتى إن البعض

=

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٣ ص ٥٤٠.

(١) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط ٢، ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص ٦٩ - ٧٤.

قال: الأفضل ألا نندأوى، لأن نجاح العلاج لم يكن محققاً، فكثير من العلاجات والتشخيصات المرضية كانت ظنية وتخمينية. لكن اليوم بعد تطور الطبوابتكار أجهزة تخدمه، لم تخطر على بال السابقين، وارتقاء علم الصيدلية والدواء - وجدت أدوية ناجعة مجربة، فكيف نقول للإنسان: اصبر على الصداع في حين أن قرصاً من "الإسبرين" أو نحوه يريحه ألم الصداع؟ ... ومن القواعد المتفق عليها في الشريعة: أن "لا ضرر ولا ضرار".

٢- تطور الاتصالات وطروق الرجل أهله ليلاً: هناك حديث للنبي ﷺ، نهى فيه أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(١) أي إذا جاء من السفر فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار. وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاه النبي ﷺ عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشاً فجائياً، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تنهي للقاء زوجها بالتجمل والزينة، فجاء أمر النبي ﷺ ألا نظرقهم ليلاً. وذلك في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله. لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف المحمول أو الجوال، ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جددت للناس، فتغير الحكم تبعاً لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته - بعد الإخبار - في أي وقت من ليل أو نهار. وهنا أيضاً اعتبار آخر، وهو أن مواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر، إذ الطائرات والبواخر وغيرها هي التي تتحكم في ذلك.

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٢٤٤/ كتاب النكاح)، ص ١٠٣٧.



٣- انتقال المرأة بانتقال زوجها: قال فقهاء الحنفية: إن المرأة تتبع زوجها، إذا أعطاهها كامل مهرها، حتى إذا انتقل من بلد إلى بلد وجب أن تتبعه. وجاء المتأخرون من علماء الحنفية^(١) وقالوا: هذا كان في الزمن الماضي، حيث كان الرجل يؤتمن على أهله وعلى زوجته، والآن - يعني في أيامهم - لو ذهبت المرأة مع زوجها إلى بلد آخر بعيد عن أهلها وأولياءها، فقد يظلمها ويجور عليها، ولا تجد من يدافع عنها، فمن حقها ألا تذهب معه. هذا كان مبنيًا على أن مسألة الاتصال بالأهل صعبة. لكن الآن تستطيع المرأة - إذا كانت مع زوجها في أي بلد - أن تتصل بأهلها بسهولة، فالعالم أصبح قرية واحدة، ونحن الآن نعرف بعد لحظات أو للتو ما يحدث في العالم أولاً بأول. فإذا تغيرت القدرات والإمكانات، فإن هذا يؤدي إلى تغير الفتوى^(٢).



(١) حاشية رد المختار على الدر المختار، ج ٣ ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ٨١-٨٣.

المبحث السابع: حال المستفتي وأثره في الفتوى

أثر حال المستفتي في الفتوى، والأمثلة على ذلك:

تتأثر الفتوى بحال المستفتي، وتتغير تبعاً لذلك، ونجد ذلك جلياً في مراعاة النبي ﷺ لأحوال الناس في الفتوى.

أولاً: تعرف النبي ﷺ على حال المستفتين وإجابتهم بما يناسب حالهم:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأني ترى ذلك جاءها، قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعها^(١).

ثانياً: تنويع النبي ﷺ الإجابات تبعاً لاختلاف أحوال الناس، أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٢).

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٣٠٥/كتاب الطلاق)، ص ١٠٥٠.

(٢) السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحديث رقم: (٢٣٨٧/كتاب الصوم)، ج ٢ ص ٣١٢. وقال العلامة الألباني في سنن أبي داود: "حسن صحيح"، انظر: سنن أبي داود، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٤١٨.



قال الإمام الشاطبي رحمه الله: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص، ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق^(١).



(١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٧٢٨.

الخاتمة

توصلت بتوفيق الله وتيسيره في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- أن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات... ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا ومآلا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها...

٢- أن لتغير الفتوى ضوابط يجب مراعاتها، وقد ذكرتها مفصلة في صلب البحث.

٣- أن من موجبات تغير الفتوى:

- تغير الزمان والمكان .
- تغير المصلحة العامة والخاصة.
- تغير العرف
- تغير الواقع
- تغير الوسائل
- اختلاف حال المستفتي

ثانياً: التوصيات:

- ١- الدفع إلى اعتماد الفتوى وضوابطها كمادة مستقلة تدرس في الكليات الشرعية.
- ٢- أن تقتصر الفتوى في كل بلد على علمائه الذين يعرفون أعراف أهله وظروفهم.
- ٣- وضع ضوابط لفتاوى الفضائيات تراعي متغيرات الفتوى في كل زمان ومكان.
- ٤- أن يستشير المفتون مع أهل التخصص في الفتاوى المتعلقة بالأمور الطبية والاقتصادية والعلمية وغيرها، لمعرفة المتخصصين بالواقع الخاص أكثر.



المراجع

- ١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- ٢- تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في الفترة ٢٣-٢٨ رجب ١٤٢٩هـ.
- ٣- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء، المطبعة الأدبية- بيروت، ١٣٠٢هـ.
- ٤- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥- الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الجبوري، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في الفترة ٢٣-٢٨ رجب ١٤٢٩هـ.
- ٦- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٧- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (مع شرح الإمام النووي)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٩ - الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، الدكتور سالم بن عبد السلام الشيعي، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها في مكة المكرمة في الفترة ٢٣-٢٨ رجب ١٤٢٩هـ.
- ١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١ - مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢ - صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣ - الموطأ، مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق الدكتور/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٥ - أسنى المتأجر، أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، مكتبة الثقافة الدينية - مصر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط١، تحقيق: د. حسين مؤنس.
- ١٦ - المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - مغني المحتاج، محمد بن محمد الشريفي الشافعي الخطيب، تصحيح واعتناء/ الشيخ علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.



- ١٩- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار عالم الكتب، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٠- المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٧٤.
- ٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ودار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٢- المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل، الأستاذ الدكتور أسامة محمد عثمان خليل، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مع تصرف.
- ٢٣- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٤- كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.
- ٢٥- تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها في مكة المكرمة في الفترة ٢٣-٢٨ رجب ١٤٢٩هـ.
- ٢٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط٢.

- ٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط٢.
- ٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، ط١.
- ٣٠- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣١- شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، الدكتور أحمد محمد لطفي، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- ٣٢- المجموع، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق وإكمال/ محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، بيروت - لبنان، ط١.
- ٣٣- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢، ط٢.
- ٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
- ٣٥- المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



- ٣٦- أسباب تغير الفتوى وضوابطها، الدكتور جبريل بن محمد البصلي، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في الفترة ٢٣-٢٨ رجب ١٤٢٩هـ.
- ٣٧- مزالق الفتوى في عصرنا، الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير، بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها بمكة المكرمة في الفترة ٢٣-٢٨ رجب ١٤٢٩هـ.
- ٣٨- فقه الواقع في الفتوى وأثره في الوقاية من الجريمة، صالح ناصر السحيباني، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٠- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٤١- إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٣- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط ٢.
- ٤٤- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤٥- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.





الشرعة وتغير الفتوى



د. محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشرعة والقانون بطنطا

ورئيس اللجنة العلمية لترقية أعضاء هيئة التدريس

بجامعة الأزهر





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

فقد أكرمنا الله عزّ وجلّ بشريعة الإسلام التي هي خاتمة الشرائع، وأوجب علينا الاحتكام إليها لنسعد في الدارين، وضمنها أحكاماً قطعيةً وظنيّةً في دلالتها وثبوتها، أما القطعية كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع، فلا يتطرق إليها تغيير ولا تبديل، وأما الظنيّة فهي مجال رحب للاجتهاد وتقليب وجهات النظر، لمسيرة سنة الله في التطوّر وتغيّر المصالح والأحوال، حيث يتسع المجال لأكثر من رأي أو فهم، وإجراء الموازنة والترجيح.

كما أن هناك منطقة تركتها النصوص لاجتهاد أولي الأمر من العلماء والحكام بما يحقق المصلحة العامة والخاصة.

ولما كانت أحوال الأمم وعوائدهم وأعرافهم لا تدوم على وتيرة واحدة اقتضت سنة الله الكونية لمسيرة هذا التطور في الخلق الإنساني أن يرسل العديد من الرسل بشرائع مختلفة ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]، وإن كان أصل الدين عند الله واحداً لا يختلف،

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (١٣)، ولذا روي عن قتادة: الدين واحد، والشرائع مختلفة^(١). أ. هـ، لكن بعد ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ لم تعد هناك حاجة إلى شريعة أخرى؛ لأن شريعة الإسلام وسعت الخلق جميعاً إلى أن تقوم الساعة، وفيها من المرونة والسعة والقابلية لتجدد الأحكام وتغيّرها ما يساير التطور الإنساني المجتمعي مهما تناهي في التطور.

ولا شك أن من أهم ما ينبغي الاهتمام به هو مراعاة موجبات تغيّر الفتوى التي نص عليها المحققون من علماء الأمة كالقرافي وابن القيم وغيرهما، فقالوا بوجوب تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف والحال وعموم البلوى، خاصة وأنه قد ورد في القرآن والسنة ما يدل على ذلك.

وقد كتب ابن القيم فصلاً مهماً في كتابه (إعلام الموقعين) عن تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.

ومما قاله . رحمه الله . "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

(١) تفسير الطبري ٤ / ٦١٠، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٩٩٢ م.



وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."^(١).

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ ومن أتى بعدهم من فقهاء الأمة في اجتهاداتهم الفقهية خير مثال لتطبيق قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والحال والعرف، مما يدل - كما ذكر ابن القيم - على أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وذلك لأن من مظاهر التيسير ورفع الحرج في شريعتنا تغيّر الفتوى بموجب من موجبات تغيّرها.

ومن المقرر في فقه الشريعة أن لتغيّر الأوضاع والأحوال الزمنية والمكانية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان علاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه؛ لأنه قد تحدث أعراف، وتنشأ للناس حاجات، وتجدّ أحوال غير الحال الأولى، كالذي يسمّونه بعموم البلوى وفساد الزمان تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثار شرور ومفاسد تربّي على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، وتنحرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقاءه، فتقضي أصول الشرعية تبديله بحكم آخر، لتدراً تلك المفاسد، وتتحقق المصلحة المقصودة.

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٣.

والتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن المتأخرين من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل يفتون بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقاؤها الأولون، وصرّحوا بأن سبب اختلاف فتواهم عمّن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والمكان والعرف والحال لعدلوا إلى ما قال المتأخرون. وسوف يتناول البحث إن شاء الله تعالى الكلام عن هذا بالتفصيل مصحوباً بأمثلة تطبيقية.

هذا: وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. اشتملت المقدمة على بيان شمول الشريعة لحاجات الناس وما يصلحهم في دينهم وديناهم، كما اشتملت على خطة البحث. أما المبحث الأول: فهو بعنوان:

تعريف الفتوى، ومراحلها، ومفهوم تغيّرها، ودليل جوازها، وضوابط التغيّر. المبحث الثاني: موجبات تغيّر الفتوى. الخاتمة: في نتائج الدراسة.

هذا: وقد نهجت في الكتابة المنهج التالي:

- ١- ذكر أمثلة لكل مُوجب من موجبات تغيّر الفتوى.
- ٢- الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية لتوثيق كلام الفقهاء.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً.
- ٤- الإيجاز غير المخجل في الكتابة لمراعاة ما ألزمتنا به المسؤولون عن الندوة.





المبحث الأول

في تعريف الفتوى، ومراحلها، ومفهوم تغيّرها ودليل جوازها، وضوابط التغيّر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين حكم القاضي.

المطلب الثاني: مراحل الفتوى.

المطلب الثالث: المراد بتغيّر الفتوى، ومجاليه.

المطلب الرابع: الأدلة الشرعية على جواز تغيّر الفتوى.

المطلب الخامس: ضوابط تغيّر الفتوى.

المطلب الأول: في تعريف الفتوى، وأهميتها، والفرق بينها وبين حكم القاضي:

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى في اللغة: هي بالواو مع فتح الفاء، وبالياء مع ضمها: الفتيا، يقال: أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى العالم إذا بيّن الحكم^(١).

وفي الاصطلاح: إخبار المفتي عن حكم شرعي^(٢).

أو هي: ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً^(٣).

(١) المصباح المنير (ف ت ي) ٢ / ٤٦٢، ولسان العرب: (فتا) ١ / ٣٦٠.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٤، وإعلام الموقعين ٤ / ١٩٦.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور / عبد الله التركي، ص: ٢٧٥.

ثانياً: أهميتها:

للإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تجليها نصوص الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ [النساء: ١٢٧]، فرئنا جل شأه يخبر في قرآنه أنه هو سبحانه الذي يفتي عباداه.

والنبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته باعتبار التبليغ، فكل ما ينطق به هو وحي من الله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه سبحانه وتعالى بذلك، حيث قال له ﷺ: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ۝﴾ [النحل: ٤٤].

فأي شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق ﷺ، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

فالإفتاء تبين أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، لذا جعل ابن القيم المفتي بمنزلة الوزير الموقع عن الملك، فقال: "...وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل



الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى مراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟" (١).

هذا: وقد اتفق العلماء على أن الفتوى من فروض الكفايات؛ لأنه لا بد للمسلمين من يبيّن لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا تكون فرض عين إلا بشروط:

- ١- ألا يوجد في البلد إلا مفت واحد.
- ٢- أن يكون المفتي المسئول عالماً بالحكم.
- ٣- أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن يكون السؤال عن شيء لم يقع، أو عن شيء لا منفعة فيه للسائل، ونحو ذلك.

ثالثاً: الفرق بين الفتوى، وحكم القاضي:

ذكر العلماء أربعة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي، وهذه الفروق هي:

- ١- المفتي لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء لم يقبله، أما حكم القاضي فإنه ملزم للمحكوم بما تضمنه الحكم.
- ٢- الفتوى شريعة عامة تتناول المستفتي وغيره، وأما الحكم فهو جزئي خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى غيره.
- ٣- الفتوى أوسع دائرة من الحكم، ولذلك تجري في العبادات وغيرها، وليس للحاكم أن يحكم بطهارة الماء أو نجاسته، أو صحة الوضوء أو فساده، فالقضاء يتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا، كالعقود والأملاك، أما الفتوى فتتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا والآخرة كالعقود والأملاك، والعبادات.

(١) إعلام الموقعين ١ / ١٠.

قال القرافي - رحمه الله تعالى - : " كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط "(١).
 ٤- تجوز الفتوى من الحر والعبد، والمرأة والرجل، والقارئ والأُمِّي، والأُخرس بكتابته، بخلاف الحكم والقضاء، فللقاضي شروط خاصة به ذكرها الفقهاء، وإن كان في بعضها خلاف بينهم (٢).

المطلب الثاني: مراحل الفتوى:

تمر الفتوى في ذهن المفتي بأربع مراحل، هي:

١- مرحلة التصوير.

٢- مرحلة التكيف.

٣- مرحلة بيان الحكم.

٤- مرحلة الإفتاء.

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

يتم في هذه المرحلة تصوير المسألة التي أثّرت من قبل السائل، ولا شك أن التصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متفقة مع الواقع المعيش.

(١) الفروق ٤ / ٨٩، ٩٠.

(٢) راجع هذه الفروق بالتفصيل في: المخرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢ / ٢٠٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٣، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢٣٨، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ص: ٢٥.



وعبء التصوير وإن كان أساساً يقع على السائل، إلا أنه ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات التي تختلف الفتوى باختلافها، فيراعى الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والأعراف وغيرها، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير، بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

المرحلة الثانية: مرحلة التكيف:

والتكيف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله. وهذه مرحلة تهيء لبيان حكم الشرع الشريف في الواقعة المسئول عنها. والتكيف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، وقد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل كل منهم، وإلى عمق فهم الواقع، كما يرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهى الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

بيان الحكم الشرعي يؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس، لذا وجب على المفتي أن يكون مدركاً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ وترتيب الأدلة وإدراك الواقع إدراكاً صحيحاً، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه والحديث واللغة وغيرها، وتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادراً بها على ذلك، وكذلك تحليته بالتقوى والورع.

المرحلة الرابعة: الإفتاء، أو إنزال الحكم الذي توصل إليه على الواقع: يجب على المفتي ألا يخالف في هذه المرحلة نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعاً متفقاً عليه، ولا قاعدة فقهية مستقرة، وأن يراعى مقاصد التشريع^(١).

المطلب الثالث: تغيير الفتوى ومجاليه:

أولاً: تغيير الفتوى:

التغيير هو التحول من شيء إلى آخر، يقال: حوّلته إذا غيّرته وبّدله، كأنه جعله غير ما كان^(٢).

والمراد به عند الفقهاء: اختلاف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف، فيكون جواب المفتي مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال، والأزمنة، والأمكنة، والأعراف^(٣).

هذا: وليس من تغيير الفتوى فتوى مُفتٍ لرجل بحكم، وفتوى مُفتٍ آخر لرجل آخر في المسألة نفسها بحكم غير حكم المفتي الأول، وإنما هو من باب اختلاف المجتهدين، وهذا يعني أنه يشترط لتغيير الفتوى في الزمن الواحد أن يكون المفتي واحداً.

ومما ينبغي ذكره أنه لا يلزم من تغيير الفتوى طرح ما كتبه أئمتنا وأفتوا به، بل إننا نتبعهم في منهجهم، ونجتهد لبيئتنا وعصرنا كما اجتهدوا، ولا يمكن أن يبنى اللاحق إلا على ما أسسه السابق، والتراكم المعرفي في كل العلوم مهم جداً.

(١) الإفتاء مبادئه وأركانه، د / علي جمعة، ص: ٣٩.

(٢) لسان العرب (غير) ٥ / ٣٤.

(٣) الأبحاث المقيدة للفتوى السديدة، الدكتور / أحمد الحداد، ص: ١٥١.



وإذا فاتك النفات إلى الما ضي فقد غاب عنك وجه التأسي^(١)

ثانياً: مجال تغير الفتوى:

المسائل قطعية الثبوت والدلالة، بمعنى أنها قطعية في ثبوتها عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ، ولا يفهم منها إلا معنى واحد، كفريضة الصلاة والصيام، وتحريم القتل والزنا ونحوها، هذه المسائل لا يتطرق إليها اجتهاد ولا تتغير بتغير الزمان والمكان ونحوهما، فلا يجوز مثلاً تعجيل صوم رمضان، أو تأجيله في زمن من الأزمنة، أو في بلدة من البلاد، فتوابع الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغير بحال من الأحوال.

أما الذي يتغير فهو دائرة الظنّيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغير بتغير الزمان والمكان والحال.

فالمسائل الظنية سواء أكانت ظنية الثبوت كخبر الواحد، أم ظنية الدلالة كأن يحتمل النص أكثر من معنى، وكذا المسائل التي تركتها النصوص لاجتهاد العلماء بما يحقق المصلحة العامة، هذه المسائل هي التي يتطرق إليها الاجتهاد، وتتسع لأكثر من رأي، والمجال حينئذ فيه سعة لمن أراد الموازنة والترجيح، والأخذ بأقرب الآراء للمصلحة، فقد يصلح رأي ما في زمن دون زمن، أو لشخص دون شخص.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فلا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد ولا يخالف ما وضع عليه.

(١) البيت للشاعر أحمد شوقي.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة^(١).

قال الدكتور / علي الندوي وهو يتحدث عن قاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ": قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة. ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل بأوضح، فيقال: "لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان"^(٢).

وأقول: إن قصر القاعدة التغير بسبب تغير الزمان غير دقيق؛ لأن التغير قد يكون بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال أو الأشخاص أو غيرها.

المطلب الرابع: الأدلة الشرعية على جواز تغير الفتوى:

استدل جمهور العلماء على جواز تغير الفتوى بتغير الزمان وغيره بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَ أُمَّةً فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

فآية الأولى تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال.

(١) إغاثة اللهفان ١ / ٣٦٥.

(٢) القواعد الفقهية ص: ١٢٣.



أما الآية الثانية فجاءت معنونة بعنوان التخفيف؛ إذ علم الله فيهم ضعفاً، والمراد بالعلم هنا: الظهور، يعني أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن، وهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف، فإذا قلنا: إن نسبة الآية الثانية هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم الرخصة مع العزيمة.

ويؤيد هذا أن العشرية المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين، وكذلك المائة، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية، وقوة القلب المعنوية، ومتى انتفت صفة الصبر ولم توجد فيهم قوة ثبت الحكم الثاني، وهذا أصل عظيم لتغيير الفتوى بتغيير الأحوال^(١).

فالآية الأولى يُفتى بها في حال قوة المسلمين، والآية الثانية يُفتى بها في حال ضعفهم. وهذا أولى من قول بعض العلماء: إن الآية الثانية ناسخة للأولى^(٢).

الدليل الثاني: ثبت أنه ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة؛ لاختلاف أحوال السائلين، ويفتي كل سائل بما يناسب حاله، ومن ذلك ما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه"^(٣).

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم للمؤلف، ص: ٤٠٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ٣١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٦٧٣٩)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤٩٦٢) وقال: رواه

فالحديث يدل على أن المفتي ينبغي عليه أن يراعي حال المستفتي، وأن المسألة الواحدة يمكن للمفتي أن يفتي فيها بالتشديد لمستفت، وبالتخفيف لمستفت آخر، وذلك لاعتبارات يراها هو تتعلق باختلاف حال كل منهما.

٢- روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وصية جامعة، فقال له: "لا تغضب"^(١)، وسأله آخر السؤال نفسه فقال له: "قل: آمنت بالله ثم استقم"^(٢).

وهكذا يعطي رسول الله ﷺ كل سائل ما يناسب حاله ويصلح أمره.

٣- ورد في السنة أحاديث كثيرة تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعدله عمل آخر، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام، كما ورد في الصحيح أن السيدة عائشة - رضی الله عنها - قالت: "يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"^(٣).

وكلمة (لكن) في الحديث تروى بضم الكاف وهو الأكثر على أنها خطاب النسوة، وتروى بكسر الكاف مع مدّ اللام، على أنها للاستدراك^(٤)، والمراد واحد: وهو أن الجهاد إن كان أفضل العمل فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل الجهاد بالنسبة لهن الحج المبرور، فهنا تغيرت فتواه ﷺ لما كان السائل امرأة؛ إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال لا للنساء.

=

أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب: (٦١١٦)، والترمذي في البر والصلة: (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج: (١٥٢٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٧ / ١٥٤.



وإذا تغيّرت الفتوى بتغيّر أحوال السائلين، فإنها كذلك تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعرف.

شبهات تثار حول تغيّر الفتوى^(١):

أثار بعض العلماء عدة شبهات استندوا إليها لمنع تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والأعراف ونحوها ومن هذه الشبهات ما يلي:

الشبهة الأولى: إن تغيّر الفتوى يمكن أن يتخذ تكأة للذين يريدون أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة الثابتة، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، ويسقطوا ما فرض الله، ويشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

ويجاب عن هذا بأن ما يتغيّر محصور في دائرة الظنيّات، والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف أما الثوابت وهي دائرة القطعيّات فلا يدخلها اجتهاد ولا تحديد ولا يتطرّق إليها اختلاف.

الشبهة الثانية: يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ^١ ذَلِكَُمْ فِسْقٌ^٢ الْيَوْمَ يَبْسُ^٣ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ^٤ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ^٥ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^٦ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ^٧ لِإِثْمِ

(١) أثار هذه الشبهات الأستاذ / محمد بن شاکر الشریف فی بحث له علی شبكة المعلومات الدولية بعنوان " الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى " .

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الآية تدل على مبدأ إكمال الدين،

ولا شك أن القول بتغير الفتوى بتغير الزمان وغيره يناقض هذا المبدأ.

وأجيب عن هذا بعدم وجود تناقض؛ لأن الدين لا خلاف في كماله، ومن شك في ذلك فهو غير مؤمن، ومن كمال الدين أن نصوصه كلها ليست قطعية الدلالة، لا تدل إلا على معنى واحد، وإنما هي ظنية الدلالة تحتل عدة معان تصلح لكل زمان ومكان، وتستوعب مستجدات الأيام والليالي، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة.

الشبهة الثالثة: إن القول بتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال والأعراف ربما يؤدي إلى الادعاء بأن الله تعالى لا يعلم مصالح عباده - حاشا لله - وأنهم يعلمونها أكثر منه؛ لأنه سبحانه وتعالى وكل تلك المصالح إليهم، فيغيرون من النصوص حسبما شاءوا.

والجواب: أن تغير الأحكام بتغير الزمان وغيره لا يخرج عن محيط التشريع الإسلامي؛ لاستناده إلى أدلة جواز الاجتهاد؛ ولأنه يدور مع مصلحة الناس التي وكلها الشارع إلى اجتهاد المجتهدين، لذا قال الشاطبي - رحمه الله - : " إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك في الشرع لم يحتاج إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها" (١).

الشبهة الرابعة: إن تغير الأحكام بتغير الزمان وغيره يؤدي إلى عدم استقرار الأمة.

والجواب: هو عدم التسليم بما تقولون؛ لأن حكم الشرع في المسألة تغير من عزيمة

(١) الموافقات ٢ / ٢٨٥.



إلى رخصة، أو من عسر إلى يسر، والكل في ظل الشريعة ومبادئها، وليس معنى التغيّر هو الفوضى وعدم الانضباط حتى نسلم لكم بما تقولون^(١).

والخلاصة أن تمام الشريعة وكمالها وصلاحياتها إلى يوم القيامة يقتضي القول بتغيّر الفتوى؛ لأن الحياة تتغيّر، ولو لم تكن الشريعة مسيطرة للحياة بتنظيمها في ضوء الشريعة لعزف الناس عنها واتهموها بالقصور.

المطلب الخامس: ضوابط تغيّر الفتوى:

لما كان المفتي مخبراً عن الله تعالى في بيان شرعه، فإنه لا بد له من ضوابط يجب عليه مراعاتها لتغيّر الفتوى حتى لا تحكمها الأهواء، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- ١- أن تكون المسألة في غير العقائد ومكارم الأخلاق؛ لأنها ثابتة لا تغيير فيها.
- ٢- أن يكون التغيير قاصراً على سببه، فعند تغيّر العرف يكون التغيير خاصاً بالفتاوى التي مبناها ومناط الأحكام فيها العرف، ولا يتجاوزها إلى الأحكام المبنية على النصوص.

- ٣- أن يكون نص المسألة اجتهادياً كأن تكون دلالة - مثلاً - ظنية تحتل أكثر من معنى، فإن كان النص قطعي الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد وتغيّر الفتوى حينئذ، ومن ثم فلا تغيّر الحدود والموارث ونحوها بتغيّر عرف أو زمن أو مكان.

قال الشيخ الزرقا - رحمه الله -: "اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة

(١) الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة، ص: ١٨٦، ومباحث في أحكام الفتوى، د / عامر الزبياري،

الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسئولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه "أ^(١) . هـ.

وأقول: عند تغير الأزمنة قد تتغير الوسائل لظروف طارئة، ومن ثم لم يطبق عمر رضي الله عنه حدّ السرقة في عام الرمادة، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات، لذا قال ابن القيم -رحمه الله تعالى:-

" لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة "أ^(٢) . هـ.

٤- أن يكون ذلك صادراً عن عالم مجتهد مدرك لمقاصد الشريعة، قال الشاطبي -رحمه الله -: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه "أ^(٣) . هـ.

هذه الضوابط إذا تحققت يجوز أن تتغير الفتوى بتغير الزمان أو المكان أو الحال أو الشخص أو العرف.



(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا ٢ / ٩٤٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣١.

(٣) الموافقات ٤ / ١٧٠.



المبحث الثاني: موجبات تغير الفتوى

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان.

المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير المكان.

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير العرف.

المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير الحال.

مما يجب على المفتي الاهتمام به: مراعاة موجبات تغير الفتوى، وقد ذكر المحققون من علماء الأمة أن هذه الموجبات هي تغير الزمان والمكان والعرف والحال، وقد أضاف إليها بعض العلماء موجبات أخرى، كتغير حاجات الناس، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعموم البلوى، وسأتكلم عن تغير الفتوى بتغير الزمان أو المكان أو العرف أو الحال بشيء من التفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان:

معنى تغير الزمان: هو تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، في زمن عنه في زمن آخر، والزمن ليس عاملاً حقيقياً في تغير الأحكام، وإنما نسب التغير إليه؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، ومن ثم كان إسناد التغير إلى الزمان مجازاً؛ لأن الزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغير، فالتغير يتناول أفكارهم وصفاتهم وعاداتهم وسلوكهم، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على العرف.

وبذا يتضح أن تغير الزمان ليس المقصود به الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود بتغير الإنسان بتغير الزمان.

قال ابن عابدين - رحمه الله - "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"^(١).

وقال القرافي - رحمه الله - "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٢).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - : "قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الوعي، وضعف الوازع، كما يسمونه: فساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحة، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.

وهذا النوع الثاني هو أيضاً كالأول موجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه؛ لأنها تصبح عندئذ عبثاً أو ضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك"^(٣).

ومن أمثلة تغير الفتوى بتغير الزمن ما يلي:

١ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: "عرّفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها، وإلا فاستنق بها"، وسأله عن ضالة الإبل،

(١) نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٥.

(٢) الفروق ١ / ١٧٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٦.



فَتَمَعَّرَ وجهه وقال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها"^(١).

فالنبي ﷺ نهي عن التقاط ضالة الإبل؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتزكيتها ترد الماء وترعى الكأ حتى يلقاها صاحبها، وقد ظل هذا الحكم معمولاً به ومحافظاً عليه إلى آخر عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، فلما كان عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه أمر بالتقاطها ومعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها^(٢).

وإنما فعل ﷺ هذا لفساد الزمان، وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، وإمكان إخفائها أو نقلها وبيعها في مكان آخر.

ولا شك أن هذا الصنيع منه ﷺ أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع، فهو بذلك - وإن خالف أمر رسول الله ﷺ في الظاهر - إنما هو موافق لمقصوده؛ إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي ﷺ في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً.

وقد وافق الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه في مبدأ الأخذ والالتقاط، ولكن لم يوافق في البيع، فقد أمر أن يبنى لهذه الضوال مريد، تعلف فيه علفاً - لا يُسَمِنها ولا يهزلها - من بيت المال، فمن أقام بيّنة على شيء منها أخذته، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة: (٢٤٣٨).

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٤ / ١٠١.

ولم يقصد عثمان ولا علي - رضي الله عنهما - مخالفة النص الناهي عن الالتقاط، بل فهما منه أنه فتوى في ظروف وأوضاع معينة، إذا تغيرت تغير الحكم معها، وإلا ضاعت أموال الناس.

٢- من المقرر في المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بدمته، فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، لكن لما فسدت الذمم، وكثر طمع الناس وقل ورعهم، وصار المدينون أصحاب الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفق المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار وفاء الديون التي عليه^(١).

فنتيجة لفساد أهل الزمان أفق المتأخرون بخلاف ما أفق به الأئمة الأولون، لما في ذلك من مصلحة الدائنين.

٣- في أصل المذهب الحنفي أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن عين المغصوب فقط إذا هلك أو أصابها عيب؛ لأن المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تقوم بعقد الإجارة، ولا عقد في الغصب؛ ولأنها لا مماثلة بينها وبين عين الغصب لبقاء الأعيان وذهاب المنفعة^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٦.

(٢) الاختيار شرح المختار ٣ / ٦٤.



وذهب الأئمة الثلاثة إلى اعتبار المنافع أموالاً متقومة في ذاتها كالأعيان، وأوجبوا تضمين الغاصب أجرة المثل عن المال المغصوب مدة الغصب، سواء استوفى الغاصب منفعه أو عطّلها^(١).

وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بمثل ما أفتى به الأئمة الثلاثة.

ولكنهم انقسموا فريقين:

فريق يرى تضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب إذا كان مال وقف، أو مال يتيم، أو معدداً للاستغلال بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض، وذلك لفساد الناس وجرأتهم على الغصب^(٢).

وفريق يرى تضمين الغاصب منافع المغصوب مطلقاً في جميع الأموال وليس في الوقف ومال يتيم والمال المعد للاستغلال فقط، وذلك لازدياد الفساد وفقدان الوازع الديني، وكثرة الطمع في أموال الغير.

والحق أن القول بضمان الغاصب منفعة المغصوب هو الذي يتفق مع العدالة، ومع ظروف العصر الحاضر المتّجه إلى المادية، وتقويم كل شيء، حتى النواحي الأدبية أو الذهنية.

٤- الأصل في المذهب الحنفي أن يسافر الزوج بزوجه حيث شاء إذا أقبضها معجل مهرها، وتلزم بمتابعته، ولكن المتأخرين قيّدوا ذلك بما إذا كان السفر مأموناً، وأمن السفر يعني الأمن على نفسها وعرضها وخلقها من الفساد والذلة.

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٢ / ١٨، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١

٤٣٤، والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦ / ٤٧٩٣.

(٢) ردّ المختار على الدر المختار لابن عابدين ٦ / ٢١٩.

قال البزازی^(١): "وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان.

ما أذلّ الغريب ما أشقاه كل يوم يهينه من يراه

وقال أبو القاسم الصقار، وأبو الليث السمرقندي: إنه ليس له السفر مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت؟^(٢). وقد جعل الفقهاء ذلك راجعاً إلى اختلاف الحكم باختلاف الزمان، فلو خفّ الفساد وانصلح الناس رجع الناس إلى الحكم الأول.

فإذا كانت الفتوى عند المتقدمين على إلزام المرأة بمتابعة زوجها في السفر والغربة، ثم صارت الفتوى عند المتأخرين على عدم إلزام المرأة بذلك، فإن ذلك يدل على أن الفتوى يمكن أن تتغير إذا تغير عرف الناس بقلة فسادهم، ومنشأ ذلك التوفيق في فهم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، فإذا كانت متابعة الزوجة لزوجها في سفره وانتقاله إلى بلد آخر لا يضارها، فتلتزم بالسكنى

(١) هو: محمد بن محمد شهاب الخوارزمي الشهير بالبزازی صاحب الفتاوى المعروفة بالبزازیة، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي، ص: ١٨٧، والأعلام للزركلي ٧/ ٤٥.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٣ / ١٥٤.



معه حيث يسكن، وإلا فلا، فإذا ثبت أن الاغتراب فيه مضارة للمرأة لم تلزم بالمتابعة وذلك لفساد الزمان^(١).

٥- ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن كتابة الحديث، فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: "استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا"^(٢)، واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الأول الهجري عملاً بهذا النهي، ولما خيف من ضياع السنة بموت حفظتها أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بتدوينها، وذلك في مطلع القرن الثاني الهجري، وقد رأى عمر ومن معه أن سبب نهي ﷺ عن كتابة السنة إنما هو خشيته أن تختلط بالقرآن الكريم؛ إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عمّ القرآن وشاع حفظاً وكتابة، ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة؛ لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع، فالحكم هنا دار مع علته ثبوتاً وانتفاءً، وتغيره حينئذ لتطور الأوضاع والوسائل^(٣).

٦- أوجب الشارع الحكيم على كل مطلقة عدة تعتدها، وذلك لمقاصد شرعية تعتبر من النظام العام في الإسلام، أهمها تحقق فراغ رحمها من الحمل منعاً لاختلاط الأنساب، وكانت المطلقة في الماضي تبدأ في العدة فور قضاء القاضي بالفرقة؛ لأن حكمه كان يصدر مبرماً واجب التنفيذ فوراً؛ لأن القضاء كان مؤسساً شرعاً على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٢٦٦٥)، والدارمي في المقدمة (٤٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣) المدخل للزرقا ٢ / ٩٣٣.

أما اليوم فقد أصبح النظام القضائي لدينا خاضعاً للطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض أو بكليهما، وهذا أمر لا ينافي الشرع؛ لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة، فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاؤه مبرماً غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقاً للأصول. فمن هذا الوقت يجب على المرأة أن تدخل في العدة، وليس من صدور الحكم الابتدائي؛ لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتتححر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بانحلال الزوجية، ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه، وهذا النقض يرفع الحكم السابق، ويوجب عودة الزوجية.

لذا وجب اعتبار الحكم الابتدائي الأول بالفرقة كحكم معلق على الإبرام (أي يعتبر مشروع فرقة) لا تسري نتائجه، وخاصة منها العدة إلا بعد صيرورته مبرماً. وقبل ذلك تبقى الزوجية قائمة بكل نتائجه رغم قضاء القاضي بالفرقة؛ نظراً لتبدل الأوضاع القضائية عما كانت عليه في الماضي.

ولا محذور في اعتبار الزوجية قائمة مستمرة قبل انبرام الحكم بالفرقة، بل إن لذلك نظيراً في الشرع يشبهه من هذا الوجه، فالزوجية تبقى مع الطلاق الرجعي قائمة بين الزوجين رغم الطلاق مادامت الزوجة في العدة، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ



بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى المطلق زوجاً، ثم إنه لو مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر، فتغير الحكم في هذه المسألة بسبب تطور الوسائل والأوضاع.

٧- اتخذ الإمام ابن أبي زيد القيرواني في داره كلباً للحراسة، وحينما زاره بعض معاصريه من الفقهاء ورأوا الكلب قالوا له: إن مالكا-رحمه الله- كان يكره اقتناء الكلب، فقال لهم: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسداً ضارياً^(١).

هذا: ومن مجموع الأمثلة المذكورة وأشباهاها يتضح لنا أن قضية تغيير الأحكام لتغير الزمان هي من نظرية المصالح المرسلة، وليس من صميم نظرية العرف كما يعتبرها بعض الباحثين فإن قعود المهم، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع والمستحدثات الجديدة ليست أعرافاً يتعارفها الناس، وبينون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمني.

المطلب الثاني: تغيير الفتوى بتغيير المكان:

المراد بتغيير المكان: هو اختلافه إما باختلاف البيئة، أو باختلاف بلاد المسلمين، أو باختلاف الدار التي يعيشون فيها: دار الإسلام ودار غير الإسلام. والحق أن اختلاف البيئة له تأثير كبير في التفكير والسلوك، وبالتالي في تغيير الفتوى؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣ / ١٦٣٢.

وقد طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك - رحمه الله - أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر - رحمه الله - فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم؛ فدفع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه^(١).

وهكذا يقرر الإمام مالك - رحمه الله - ترك الناس في الأقطار المختلفة أحراراً في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمنون إليه من أحكام مادام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(٢).

فللبينة أثر في تكوين الاتجاه الفقهي عند الفقيه مسايرة منه لمصالح الناس، ودفعاً لوقوعهم في الحرج والمشقة، ولهذا كانوا يستخرجون أحكاماً للوقائع والحوادث في ضوء ما اطمأنوا إليه من مرونة التشريع الإسلامي التي ترتبط بعموم البلوى، وكانت هذه الأحكام موضع اطمئنانهم وإبراء عهدهم من التبعة عليهم في كتمان العلم، كما أنها كانت موضع اطمئنان العامة الذين يؤمنون بأن رجال التشريع هم رجال الاختصاص الذين ينبغي أن تؤخذ منهم الأحكام دون غيرهم^(٣).

ولما كان البدو مختلفاً عن الحضر، والريف مختلفاً عن المدينة، والبلاد الحارة مختلفة عن البلاد الباردة والشرق مختلفاً عن الغرب، فإنه لا يجوز للعالم أن يجمد في فتواه، بمعنى أنه ما ينبغي أن يجمد على فتوى واحدة لا يغيّرها ولا يحيد عنها، بل يجب عليه مراعاة

(١) أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، ص: ٨٥.

(٢) تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور / إسماعيل كوكسال ص: ٨٣.

(٣) مناهج الاجتهاد في الإسلام، الدكتور / سلام مدكور، ص: ٨٢.



الاختلافات والتغيرات بين البلاد؛ لتحقيق المصلحة التي تهدف إليها الشريعة وينتشر العدل الذي تريده.

والخلاصة أن البيئة تتأثر بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها، وهذا يؤثر في حياة الناس وأعرافهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا التغيير تتغير الأحكام والفتاوى، فالبلاد التي يستمر فيها المطر فترة طويلة أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشق على الناس مغادرة منازلهم إلا بحرج ومشقة، فإنه يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد عند من يقول بوجودها كالحنابلة^(١)، أو استحبابها عند من يقول باستحبابها^(٢)،

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي، لا يجد الناس (صعيداً طيباً) من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمم؛ لأن كل ما حولهم ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم؛ إذ لا يملكون غيره، كما أنهم يستخدمون الكلاب لجرّ عرباتهم، فهي التي تحمل هذا البرد الشديد، ومع ورود النهي عن اقتناء الكلاب إلا أنه يستثنى لهم ذلك لحاجتهم إليه، وهو

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ١٧٤، والمبدع في شرح المقنع ٢ / ٤١.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي ٢ / ٢٩٧، وبداية المجتهد ١ / ٢٠٢، والدين الخالص للشيخ محمود

السبكي ٣ / ٣٤، ومواهب الجليل، الشنقيطي ١ / ٥٥.

استثناء يتفق مع مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الكلاب لا تؤذي أحداً، وإنما تخدم الناس، ومن ثم كان شأنها شأن بهيمة الأنعام^(١).

ومن تأثير التغير المكاني في الفتوى: تغير الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى، أي نصف سنة نهار، ونصفها ليل. وهنا نفتي أهل هذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كل يوم ليلة (٢٤ ساعة) أربع وعشرون، ونقسم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة المكرمة والمدينة المنورة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم.

وقد أخذ وجوب التقدير من حديث الدجال في الصحيح، وقد جاء فيه: "...قلنا يا رسول الله، وما بُنِى في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره"^(٢).

وللحرارة والبرودة أثر في التكليف، فالصبي في سن الرابعة عشر من عمره قد يبلغ الحلم في بلد فيصير مكلفاً، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ، فلا يكون مكلفاً، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الخطاب الموجه إليهما، بل الخطاب واحد، ولكن متعلقه وقوع التكليف على من عاش في بلد حار، فظهرت عليه أمارات البلوغ، وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر، ولم تظهر عليه الأمارات نفسها^(٣).

(١) موجبات تغير الفتوى، للقرضاوي ص: ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن: ٢١٣٧.

(٣) الحكم الشرعي، الصادق الغرياني ص: ٣٢٥.



المطلب الثالث: تغيّر الفتوى بتغيّر العرف:

من موجبات تغيّر الفتوى: تغيّر العرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، فالفتوى التي بنيت على عادة معينة، تتغيّر إذا تغيّرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها^(١).

والمراد بالعرف هنا: ما تعارف عليه الناس واعتادوه بشرط ألا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، أو إجماعاً.

وإنما اعتبر العرف واعتدّ به؛ لأن الناس ما أنشئوه وتمسكوا به إلا لحاجتهم إليه.

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

قال القراني - رحمه الله - "...فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٢).

وقال - رحمه الله - "...إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد

(١) المبسوط، السرخسي ١٨ / ٤٨٧.

(٢) الفروق ١ / ١٧٦، ١٧٧.

من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهد^(١).

فمراعاة العرف أمر مهم في الفتوى، لذا كتب ابن عابدين - رحمه الله - رسالته القيمة: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، بيّن فيها أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية، كان المجتهد يبنّيها على ما كان في عرف زمانه، وقال - رحمه الله - "...فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام، لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (يعنى: إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه"^(٢).

ومما قاله ابن القيم في هذا: "...من أفقّ الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضُرّ على أديان الناس وأبدانهم"^(٣).

فتغيّر الفتوى بسبب تغيّر العرف أمر لا بد منه لدفع الضرر عن الناس.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص: ٢١٣.

(٢) نشر العرف، ص: ١٢٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٢٥٥.



ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة، وقدره: مئتا درهم، والثاني بالذهب وقدره عشرون ديناراً (تقدر بـ ٨٥ جراماً)، وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

فالنبي ﷺ لم يقصد وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، قُدِّرَ بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناءً على هذا العرف، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، ولما تغير الحال في هذا العصر، وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً كبيراً، فإنه لا يجوز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين، والذي ينبغي أن يفتي به هو تحديد نصاب واحد للنقود يعرف به الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة، وهو الذهب، فمالكه يعتبر مالاً الحد الأدنى للغنى، بخلاف الفضة التي انخفضت قيمتها بالنسبة للذهب، فلا يعتبر مالها الآن غنياً.

٢- ما يتعلق بصرف الشيكات المصرفية، لو اعتبرنا القبض في المجلس كما قرر الفقهاء (يداً بيد) لحرمانا التعامل بالشيكات مع أن المجتمعات كلها تعتبرها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ولذلك وجب على الفقهاء اعتبار العرف الجاري: أن الشيك يحتاج أحياناً إلى عدة أيام لصرفه.

٣- الأكل في الطريق كان يعتبر فيما مضى مسقطاً للمروءة، وعليه فلا تقبل شهادة من أكل في الطريق، أما في هذا العصر فنجد الكثير من الناس يتناولون الوجبات الخفيفة في الطريق وهم ذاهبون إلى أعمالهم أو عائدون منها، فلو أسقطنا شهادتهم لأضعنا الكثير

من الحقوق، وبخاصة أن الناس لم يعودوا ينظرون إلى هذا الأمر باعتباره ينزل من مروءة صاحبه^(١).

٤- كان لبس السواد في عهد أبي حنيفة - رحمه الله - عيباً، وقال: إن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال أصحابه: إنه زيادة ولم يعدوه عيباً.

المطلب الرابع: تغيير الفتوى بتغير الحال:

من مظاهر التيسير في الشريعة تغيير الفتوى بتغير حال الناس، وقد علمنا رسول الله ﷺ أن نراعي الأحوال التي تنشأ، والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغيير الحكم إذا كان اجتهادياً، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه، إذا كان الحكم قطعياً.

فمن ذلك: ما روي أنه ﷺ: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو"^(٢) مع أن قطع يد السارق حد من الحدود، وقد نهى ﷺ عن إقامته في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخير، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضباً.

فتغير أحوال الناس يعني اختلاف أحوالهم وحاجاتهم من حال لآخر، سواء أكان ذلك في أفراد المكلفين أم كان في جماعات منهم.

ولا شك أن حال الناس في تقلب مستمر، واختلاف دائم، فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، ومن ثم وجب علي المفتي

(١) موجبات تغيير الفتوى، ص: ٦٧.

(٢) أخرجه الترمذی في الحدود: ١٤٥٠، وقال: غريب.



أن يراعي أحوال الناس في فتواه، فما يصلح لإنسان قد لا يصلح لآخر، فهناك مستفتى يُشدّد عليه في الفتوى، وآخر يُخفّف عليه، لاعتبارات يراها المفتي تتعلق بحال كل منهما، وقدوة المفتي في هذا رسول الله ﷺ الذي كان يراعي أحوال الصحابة ويعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله، فقد أباح للشيخ الكبير القبلة في الصيام، ونهى شاباً عنها^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله - "... فهذا - يعنى معرفة أحوال الناس - أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم (القاضي) فإن يكن فقيها فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"^(٢).

إن الإنسان قد يقع في حالة شديدة يجد نفسه فيها مضطراً لفعل شيء حرمه الله، ومن رحمة الله به أنه لم يجعل عليه إثماً فيما فعل، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- تحريم أكل الميتة لا خلاف فيه، لكن لو تغيّر حال أحد الناس، وصار في حال اضطرار، بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك، فإنه يباح له الأكل منها ولا إثم عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^ط

(١) تقدم نص الحديث في ص: ١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٥٥.

فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾،
والظاهر هنا أن الحكم تغير، لكن في الحقيقة الحكم باق لم يتغير، فتحریم أكل الميتة
مقطوع به، وإنما الذى تغير هو حال الشخص، لذا إذا زالت حالة الاضطرار حرّم عليه
الأكل من الميتة.

٢- ما حصل من غلمان حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة لرجل من (مزينة)
واعترفوا، فأرسل عمر رضي الله عنه إلى عبد الرحمن بن حاطب وقال له: إن غلمان حاطب سرقوا
ناقة رجل من (مزينة) وأقروا على أنفسهم، ثم قال يا كثير بن الصلت: اذهب بهم فاقطع
أيديهم، فلما ولى بهم ردّهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم
وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه - حلّ له - لقطعت أيديهم وأيم
الله لأغرّمتك غرامة تُوجعك، ثم قال يا مزي: بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة،
قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة^(١).

فعمر رضي الله عنه رأى أن غلمان حاطب في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم
القطع لو كانوا غير مضطرين.

٣- في العام الثامن عشر من الهجرة الموافق السنة الخامسة من العهد العمري وقعت
بالحجاز أزمة اقتصادية أجهدت الناس، وحملتهم ما لا عهد لهم به، وقد مكثت هذه
الأزمة تسعة أشهر، وقد رأى عمر رضي الله عنه في ظل هذه الظروف أن يوقف حد السرقة؛ لأن
شروط تطبيقه لم تتحقق، ورأى أن من سرق في هذا الظرف لم يسرق إلا عن اضطرار،
لذا قال المؤرخون: إن هذه المجاعة كادت تقضي على أرواح الناس، ومن ثم أبيح للجائع
أن يأخذ ما يدفع عنه الهلاك، كما أبيح للجائع أن يأكل من الميتة وهي محرمة بالإجماع.

(١) ذكره مالك في الموطأ (١٤٣٠)، وانظر: إعلام الموقعين ٣ / ١١.



وقد تأثرت المذاهب الفقهية بفقهِ عمر رضي الله عنه، فقد جاء في (المغني)^(١):
"وقال أحمد: لا قطع في الجماعة، يعني: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه، لأنه كالمضطر".

قال ابن القيم: "...وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء"^(٢).

٤- جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقال: يا ابن عم رسول الله، هل للقاتل من توبة؟ فصعد ابن عباس النظر فيه وقال له: لا ليس للقاتل من توبة^(٣)، وعند ما ذهب الرجل قال أصحاب ابن عباس له: كنا نسمع منك قبل غير هذا؟ يعني كنت تفتي بأن له توبة، فقال لهم: إني نظرت في وجهه فرأيتُه مغضباً، يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً فأفتيته بما سمعتم لأسد عليه الطريق.

أما فتواه بأن للقاتل توبة فهي في حق من قتل وأراد أن يتوب؛ لأن باب التوبة مفتوح وهو يدل على فقهه ﷺ، لذلك قال العلماء: الفتوى قبل الابتلاء بالفعل تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء بالفعل.

فتغير الفتوى بتغير أحوال الناس يؤكد ويعزز صلاحية الشريعة لجميع الناس في جميع الأزمان مهما اختلفت أحوالهم.



(١) ١٢ / ٣٨٨، دار الحديث، وانظر: روضة الطالبين ١٠ / ١٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٣٠٤)، وذكره القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٣٣) بتحقيقنا.



خاتمة

في نتائج الدراسة

بعد معايشة هذا الموضوع ودراسته، يمكن تلخيص نتائجه فيما يلي:

- ١- عظم شأن الفتوى، وأهميتها، وعلوّ شأن المفتين.
- ٢- مرونة الشريعة وشمولها لما يُسعد الإنسان، وصلاحياتها لكل عصر من جهة المتطلبات والمستجدات؛ لأنها جاءت لتيسير الحياة لا لتعسيرها.
- ٣- الواجب على من يفتي أن يُحسن فقه النصوص، ويردّ الفروع إلى الأصول، وينظر بعين البصيرة إلى أهمية المقاصد ويطبقها، ويُحسن فهم الواقع، بحيث تصدر فتواه غير مخالفة لنقل، ولا مناقضة لعقل.
- ٤- تغيّر الفتوى لسبب من الأسباب أمر متفق عليه بين العلماء، وهو دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- ٥- التغيّر لا يتطرق إلى الثوابت والقطعيّات؛ لأنها لا تتبدل ولا تتغيّر ولا تختلف باختلاف الأزمنة، أو الأمكنة، أو الأعراف أو الأحوال، وإنما مجاله المسائل الظنية، وكذا المسائل التي تركتها النصوص لاجتهاد العلماء.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





أهم المصادر^(١)

- ١- الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة، د / أحمد الحداد، الشؤون الإسلامية بدبي، ط: (١) ٢٠٠٩ م.
- ٢- أثر قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمان والأحوال، د / أحمد بن مشعل الغامدي، ط: ١٤٣٣ هـ . د . ن.
- ٣- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط: ١٩٦٨ م.
- ٤- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ط. (١) ٢٠٠٩ م.
- ٥- الإفتاء: مبادئ وأركانه، د / علي جمعة، د. ن، د. ت.
- ٦- تغيّر الأحكام في الشريعة الإسلامية، د / إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١)، ٢٠٠٠ م.
- ٧- تفسير ابن كثير، ط: الشعب، القاهرة د ت.
- ٨- تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١)، ١٩٩٢ م.
- ٩- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١) ١٩٩٤ م.
- ١٠- فتح الباري لابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٨ م.
- ١١- الفروق، القرافي، دار المعرفة، بيروت، د ت.

(١) اقتصر على كتابة بعض المصادر؛ لأن المسؤولين عن الندوة اشترطوا ألا يزيد البحث عن ثلاثين صفحة، وبقية المصادر مدونة داخل البحث.

- ١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٤م.
- ١٣- القواعد الفقهية، د / علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط: (١) ١٩٨٦م.
- ١٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. ١٩٧٤م.
- ١٥- المدخل الفقهي العام، الشيخ الزرقا، دار الفكر، دمشق، د. ت.
- ١٦- مناهج الاجتهاد في الإسلام، د / محمد سلام مذكور، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣م.
- ١٧- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١٨- نشر العرف، فيما بني من الأحكام على العرف، ابن عابدين، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.





الفتوى بين الضابط الشرعي

والمتغير التاريخي

دراسة للمركب التفاعلي للفتوى بين التأثير والتأثر



أ.د. محمد البركتي

أستاذ التاريخ والحضارة بجامعة سيدي محمد

ابن عبد الله الكلية متعددة التخصصات بتازة،

المغرب





تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب] (١).

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدى هدى محمد -ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (٢).

لما كانت الشريعة الإسلامية هادية للناس، مطمئنة لهم عند حيرتهم، ناظرة لما يخص أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم عند نزول المستجدات والوقائع بهم، كان سعيهم الحثيث نحو

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه. رواها جماعة، ومنهم: أبوداود في سننه (كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح) ٢/ ٢٠٣ ورقمه/ ٢١٢٠. وينظر في ألفاظها، وطرقها: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) هذا لفظ كان النبي -ﷺ- يقول في خطبته عقب حمد الله، والثناء عليه. رواه مسلم في (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢ ورقمه/ ٨٦٧.

البحث عن الفتوى بما هي الواجب الشرعي للنازلة المستخلص من الحكم الشرعي، أي المستخلصة من الدليل ومراعاة الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته.

إذ الحكم الشرعي هو حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، والفتوى هي ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل، إذ الإفتاء ما كان متعلقاً ببيان حكم الواقع المسؤول عنه، والفتوى هو ما يصدر عن المفتي المجتهد، من تنزيل للحكم الشرعي بما يراعي أحوال المكلفين وزمانهم ومكانهم^(١)، إذ لكل زمان نوازل وفتاويه، وتنوع الفتاوى راجع لتنوع الحوادث والوقائع، وتعدد الاجتهادات بين المجتهدين، دون تساهل يخل جواباً بأمور الدين، ودون تشدد يغالي إفتاء بأصول الشريعة^(٢)، فالمفتي: ((الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال))^(٣)، ((لأن ما يبلغه -المفتي- من الشريعة إما منقول من صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام حسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مُبلغ لا بد من نظره فيه من جهة

(١) اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٠٠.

(٢) ((الفتيا صنعة))، و((الفتيا درية)). ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى: ٢٥. الونشريسي، المعيار: ٧٧/١٠. اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٢٧٧. ابن فرحون، تبصرة الحكام: ١ / ٥٨ - ٥٩.



فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى^(١).

فإذا كان الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات إلى واقع معين يرتبط به الحكم، فإن الفتوى هي ما كان مرتبطا بواقع النازلة. لذلك كانت الفتوى تنزيل الحكم الشرعي على الواقع بما جلته النازلة على غير وجه الإلزام^(٢)، ولا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي بعد العلم به، مطابقا للواقعة فقها بها، وحينها يكون الواجب الشرعي الخاص بالواقعة دون غيرها وإن تشابهت معها وقائع أخرى، لأن الاختلاف بينها حاصل وواقع.

ولما كان شرف الكتاب والسنة أنهما لا يُحدَّانِ بوقتٍ ولا مكان؛ بل هما حَكَمَانِ على الزمانِ والمكانِ، لأن شريعة الإسلام خالدةٌ وأحكامها دائمةٌ، وسند خلودها أن أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرةً على مسَايرة حاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتبدل المسائل وتوالي المستجدات. كان الاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية غير المنصوصة، أحد أصول التشريع في شريعة الإسلام استنادا على الأصلين الأولين، وهو محل نظر العلماء المجتهدين، إذ «التجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم»^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٢٤٥ / ٤.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٥٨ / ١. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٨ / ٢. اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٣١ - ٢٣٥. هذا وقد ميز الونشريسي بين علم الفتوى وبين فقهاها، قال: (ففقها الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل). الونشريسي، المعيار: ٧٨ / ١٠.

(٣) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى: ٢٦.

لذلك كان من البين أن التغير في الفتوى تفرضه من جهة أولى شمول الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كما يفرضه من جهة ثانية بتحدد الوقائع والمستجدات والنوازل، وهو تغير يستند تارة إلى ما قد يؤثر فيه العثر على دليل شرعي أقوى من النص والقياس وما إليه مما ليس له علاقة بالواقع، وتارة أخرى يستند إلى فعل الواقع وتأثيره، مما يعني أن العوامل الموجبة لتغير الحكم الاجتهادي^(١)، تدل دلالة على أن الفتوى تتأثر بها، وتأثر فيها تصويبا وتسديدا، لكنها لا تبتعد عن الأصول الكلية والمقاصد الشرعية المقررة في الشريعة، لأن الغرض من الفتوى هو البحث عن الحكم للنازلة بحمل مستجدات الواقع المتغير المنتج لها إلى مقصد الشارع. وهذا ما يفسر الاستناد أثناء الإفتاء على قواعد فقهية كلية تمثل حكما أغلبييا ينطبق على معظم جزئياته، إذ القاعدة الفقهية أصل فقهي كلي في نص موجز يتضمن أحكاما شرعية عامة في الحوادث التي تدخل في موضوعه^(٢)، مثل قاعدة ((لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الأزمان))^(٣).

(١) أثار القول بـ(تغير الحكم الشرعي) نقاشا عميقا، والصواب القول بـ(تغير الفتوى)، أو القول بـ(تغير الحكم الاجتهادي).

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٣٣ - ٣٤.

(٣) اختلف في تأصيل قاعدة تغيير الفتوى بين من يربطها بمقاصد الشرع الكلية، وبين من يصلها بالسنن الإلهية العامة في مسائل التشريع، وبين من يركنها إلى زاوية تحقيق المناط، كما جاء اللفظ المعبر عنها متروحا بين لفظ "تغير الأزمان" و "تبدل الأزمان". الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٢٢٧-٢٢٩. صبحي صالح، معالم الشريعة الإسلامية: ٥٧-٧٨. البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ٢٨٠-٢٩٢. بازمول، تغير الفتوى: ٣٩-٥١.



وهكذا فإن الفتوى تستحضر -تفاعلا مع المتغيرات تأثيرا وتأثرا- مركبا تفاعليا مكونا من ثلاثة أركان يقوم عليها الضابط الشرعي، في تفاعل بين العلم بها والتعريف بها على وجه الاستدامة والاستمرار، فهناك العلم بخصائص الشريعة الإسلامية (المصدر الشرعي)، وهناك العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية (المقصد الشرعي)، وهناك العلم بقواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (المسلك الشرعي). وهذه الأركان كلها متفاعلة فيما بينها، تفاعل الوجود والعدم، أثناء طلب الفتوى للمتغير التاريخي الحادث، بما هو مجموع الحوادث والمستجدات المفصحة عن جوهر آثار حركة الإنسان في الزمان على المكان تفاعلا مع الإسلام^(١)، إذ "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"^(٢) كما تقول القاعدة، وهذا معناه مراعاة زمان ومكان الحادث أثناء الإفتاء^(٣).

خطة البحث:

كتبت البحث في مقمة، وثلاثة أركان:

الركن الأول- الفتوى وخصائص الشريعة: (المصدر الشرعي)

الركن الثاني- الفتوى ومقاصد الشريعة: (المقصد الشرعي)

الركن الثالث- الفتوى والاجتهاد: (المسلك الشرعي)

(١) أفردنا لهذا التعريف العديد من المقالات التي اهتمت بنوازل أبي عمران الفاسي تأسيسا على ما تم جمعه ونشره في كتابنا الموسوم بـ(فقه النوازل على المذهب المالكي: نوازل أبي عمران الفاسي)، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ١٢٥ - ١٣١.

(٣) تم الاقتصار على ذكر البعدين (الزماني والمكاني) دون ذكر الأحوال والنيات والأعراف؛ لأنها جميعها تدخل في إطار الزمان والمكان كما أنهما (الزمان والمكان) يعتبران وعاء تتحقق فيه جميع التغيرات. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية: ٦٨.



منهجية البحث :

سلكت في البحث المنهج العلمي القائم على النقاط التالية :

- ١ - الاقتصار على فقه وكتب المذاهب الأربعة ، التي تمثل الفقه الإسلامي .
- ٢ - التوثيق العلمي من المصادر والمراجع المعتمدة .
- ٣ - عزوت الآيات إلى سورها في المتن مباشرة ، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية .
- ٤ - خرجت الأحاديث من مظانها المعتمدة ، ذاكراً رقم الحديث ، والكتاب والباب اللذين اندرج تحتها .
- ٥ - اقتصر في ترجمة الأعلام على غير المشهورين .
- ٦ - اعتمدت نقل النصوص الفقهية من الكتب المعتمدة ، توثيقاً للحكم الشرعي ، ولكي يطمئن القارئ أكثر .





الركن الأول - الفتوى وخصائص الشريعة: (المصدر الشرعي)

إذا كان التغير في اللغة هو التحول، فإن المقصود به في الاصطلاح هو انتقال الحكم الشرعي من حال إلى آخر دون إلغاء الأول؛ إذ الشريعة جاءت أبدية، ولا يعد تغير الأحكام الاجتهادية نسخاً لها؛ لأنه قد يكون للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمان أو أكثر، بمعنى أن التغير هو أن توجد تطبيقات مختلفة لحكم أصلي بسبب اختلاف العوائد والأزمنة وغيرهما تحقيقاً للمصلحة الشرعية^(١)، ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ "الأمر بمقاصدها"^(٢) و"الاجتهاد لا ينقض بمثله"^(٣).

ولما كانت المصلحة بشروطها معتبرة مقصداً شرعياً في الفتوى، ودليلاً شرعياً تُبنى عليه الفتوى؛ نظراً لما تميزت به الشريعة الإسلامية من خصائص، كانت علة تغير الفتوى هو جلب مصلحة ودفع مفسدة، إذ بناء الأحكام على المصالح الزمانية والبيئية من أسباب تغير الفتوى واختلافها، ومن الدواعي الموجبة للاجتهاد، فالأحكام الاجتهادية تتغير بناءً على الضرورة^(٤) والحاجة، وتغير البيئات، وتغير الأعراف^(٥)

(١) بازمول، تغير الفتوى: ٤١.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٤٧ - ٥٣.

(٣) المرجع نفسه: ١٥٥ - ١٥٦.

(٤) من القواعد التي تنظم تحت نظرية الضرورة، إذ "الضرورات تبيح المحظورات".

(٥) وضع العلماء شروطاً للأخذ بالعرف ولم يتركوا الأمر مطلقاً وهي باختصار: أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً في التعامل، وأن لا يكون مخالفاً لأدلة الشرع، أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف وأن لا يعارضه تصريح بخلافه.

والعادات، وبتطور الزمان وفساده^(١)، وبتغير ماهية الأشياء، وأحوال^(٢) الأشخاص ونياتهم، وغيرها من العوامل الموجبة لتغير الحكم الاجتهادي.

فر((الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية؛ أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان). أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، ... فهي لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه))^(٣).

إن البحث عن أثر (الزمان والمكان والأحوال والأعراف والنيات) في تغير الفتوى؛ يقتضي لزوم معرفة جوهر الشريعة وخصائصها أولاً، وتبدل الواقع وحدوث المستجدات ثانياً، كما يقتضي إيضاح مظاهر التفاعل بينهما، وأثر ذلك على الأحكام الاجتهادية، جمعاً بين الثبات والمرونة في تعبير عن الشمول والعموم. فإذا كان الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير، فهذا يعني أن الثبات أداة لضمان البقاء والاستقرار، ووسيلة للحماية من الذوبان والانهيار، وهو مقابل للمتغير الذي هو أداة لمواكبة المستجدات، ووسيلة لضمان الاستمرار؛ فالثبات لا يكون إلا بحضور الكليات

(١) قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور).

(٢) الشاطبي، الموافقات: ١ / ١٧١ - ١٧٢.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥.



على حد تعبير الشاطبي^(١)، والمتغير لا يكون إلا بحضور الأحكام الاجتهادية عبر القياس ومراعاة المصلحة...، وكلاهما هو ما يحقق قدرة الشريعة على استيعاب المستجدات والتطورات ((فما دامت الأمم والأجيال تتعاقب...، فلا تزال المخالفة في العوائد والأحوال واقعة))^(٢)، وبالتالي بقاء ((مجالات الاجتهاد النابعة من أصالة الفكر في تفهم تلك النصوص ومقرراتها، وفي حسن تطبيقها على كل ما يجد في الحياة من وقائع))^(٣) قائمة.

ومن عوامل مرونة الشريعة أن أغلب أحكامها جاءت في شكل قواعد ومبادئ عامة، ولم تتعرض للتفصيلات إلا فيما كان من الثوابت، فمساحة الاجتهاد واسعة؛ لأنها مما يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومن ثم لا يقع الناس في ضيق وعنت بإلزام الشارع إياهم بصور معينة، مفصلة تصلح لعصر دون آخر.

كما أن بعض الأحكام الجزئية جاءت ظنية الدلالة تتسع لأكثر من تفسير، وتدل على عدة معانٍ بالتساوي، وقد تدل على معنى معين مع احتمال دلالاته على معنى آخر غير معنى الأول، وهذا الاحتمال ينشأ من وجود لفظ مشترك أو من لفظ تحفّ به قرائن تجوز صرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي، أو تصرفه عن العموم إلى الخصوص أو عن الإطلاق إلى التقييد. ناهيك عن كون مراعاة الضرورات والأعذار وتشريع الرخص والأحكام الاستثنائية لرفع الحرج، من أهم عوامل سعة الشريعة ومرونتها.

(١) علال الفاسي، دفاع عن الشريعة: ١٤٧.

(٢) ابن خلدون، المقدمة: ١ / ٣٢١.

(٣) ابن حميد، الجامع في فقه النوازل: ١١.

كل هذا وبناء عليه كانت القاعدة الفقهية التي تقول: «لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الأزمان»، أي أنّ الأحكام الشرعية تتغير وتتبدل بحسب الظروف المكانية والزمانية، وبحسب تغير الأحوال والعوائد أيضاً، بهدف إقامة العدل بين العباد؛ ولتحقيق المصالح ودرء المفاسد عنهم، فالأحكام ذات صلة وارتباط بالأوضاع والوسائل والمآلات، ف«استعمال الاجتهاد في طلب الحق سائغ في كل ما اختلف فيه»^(١).

فمن معالم مراعاة المرونة أن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه الحال والعرف والعادة... ويستدعي حكماً آخر غير ما يوافق الحال والعادة والعرف... الأول، طلباً لقصد الشارع، وهذا معنى التبدل والتغير. لكن هناك معنى آخر للتغير، وهو أن تغير الأحكام الاجتهادية جاء بمعنى إحداثها وابتداء سنها بعد أن لم تكن، لأنها أحكام ارتبطت بما استحدثت من أفضية، فكانت إحداث الحكم الاجتهادي جواباً عنها.

وسواء كان اختلاف الأحوال سبباً في تغير الأحكام الاجتهادية أو إثباتها، «فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو أن تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال»^(٢)، لأن القول بمرونة الشريعة ليس مطلقاً، بل هو مقيد في الفتوى بتحقيق المناط. فتغير الفتوى دليل على تغير المناط، لأن الحكم لا يصدر إلا بعد تحقيق المناط، وتغير الفتوى لتغير مناط الحكم ليس تغييراً في الشرع، بل هو تغير في مناط الحكم أنتجته واقعة جديدة احتاجت إلى فتوى غير

(١) ابن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم: ١٦٩.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٢٢٨.



الفتوى الأولى^(١)، أي أنها احتاجت إلى الانتقال من حكم إلى حكم خاص بها، يراعي سياقها.

وسياق الفتوى يقصد به عالم النص وما يحيط به من عوامل بشرية وزمانية ومكانية، يتفاعل معها في حركية مستمرة، إذ السياق ليس مجرد نظرية في المعنى، ولكنه وثيق الصلة بالواقع وأبعاده المقاصدية الاجتماعية، وتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، دال على حضور البعد الوظيفي لمعنى النص، وهو سبب الانتقال من الحكم إلى الحكم، أي التغير في الظرف فيما يعد استثناءً، والتغير في العرف فيما يعد تبديلاً واختلافاً، مما يعني «أن للظروف والملابسة للأشخاص أو للوقائع والأحداث أثراً في إدراك العلل وتوجيه الاستدلال بمدركه ودليله، وتبَيَّن مسالك تطبيقه ضماناً لمشروعية نتائجه»^(٢).

على أنه وجب التنبيه إلى أن المقصود بالتغير هو تغير حال وزمان ومكان وليس تغير دليل وحجة وبرهان، لأن الحدث الكائن هو ما تقتضي حيثياته في مجال الفتوى تنزيل الحكم، أو تفعيل الاجتهاد استناداً على الدليل والحجة والبرهان، إذ تغير الفتوى لا يأتي ارتحالاً، وإنما هو ثمرة معرفة دقيقة بالواقع، واستخدام محكم للقواعد التي تضبط حركة المسلم في ضوء خطاب النص، والفتوى في حقيقتها استنباط حكم جزئي من معرفة كلية؛ لأن الزمن في بنية الفقه لا يعني الماضي فقط، بل يعني الماضي والحاضر والمستقبل في حركة اعتبارية متصلة لا ينفصل فيها المكان والزمان والحال.

(١) بازمول، تغير الفتوى: ٥٣.

(٢) ابن حميد، الجامع في فقه النوازل: ٣٢.

والاجتهاد بما هو حالة من التفاعل بين المفتي المجتهد^(١) والمستفتي طلبا للفتوى باعتبارها جوابا شرعيا يقصد منه تحقيق المصلحة الشرعية، استنادا على خصائص لن يتحقق إلا إذا التزم كل ناظر في فتاوى العلماء بمراعاة مجموع المتغيرات المؤثرة في الفتوى، والتزم كل مفتي بمراعاة هذه المتغيرات أثناء إصدار فتواه، وإلا عد غير مجتهد، بل ناقل ومقلد للفتوى.

ذلك بأن هناك انتقادات قد توجه لصناعة الفتوى^(٢)، وهي انتقادات تتراوح بين منتقد لطبيعة الفتوى وتغيرها، بسبب تأثرها بعوامل عدة قد تُبدّلها عن مسار تحقيق المصلحة، وبين منتقد للفقهاء في شخص المفتين عند عدم الإفصاح والبيان، مما يدعو إلى ضرورة إيجاد آليات لفهم محددات التفكير الفقهي أثناء الإفتاء والتعبير عنه، سعيا لتأطير الفتوى بسياقها العلمي والفقهي، وإيصالا لمضمونها عند المستفتي^(٣)، حتى لا يركن إلى فهم المرونة بمعناها المطلق غير المقيد.

وصناعة الفتوى -بما هي في الأصل آلية للاجتهاد نحو الوصول إلى المصلحة الشرعية مع مراعاة لكل الحثيات المحيطة بالنازلة من قبيل العرف والعادة وغيرهما- تحتاج إلى حصر وتحصين في الفهم^(٤)، سواء عند المستفتي أو عند المفتي، الأول بالإعلام بأن الفتوى غير متعددة لغير نازله وأنها غير بسيطة ولا ممكنة ولا متاحة لعامة الناس، بل هي أمر شرعي يُطلب من أهل العلم المتخصص، العارفين بخصائص الشريعة الإسلامية،

(١) اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) هذا التعبير يحتاج تأملاً من حيث مناسبه.

(٣) اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) قال ابن رشد: ((وقد رام أهل هذه الصناعة حصرها)). ابن رشد، الضروري في أصول الفقه: ١٤٦.



والثاني بضرورة لزوم التدقيق أثناء الإفتاء (الاختيار المذهبي، مستوى المتلقي، موطنه ..)، قبل الإقدام على الاجتهاد بقول، مع تذكير المستفتي بأن فتوى نازلتها غير متعدية لغيره. إن تغير الفتوى أثناء صناعتها إنما هو تغير في حيثيات الحكم الاجتهادي، لا في تغير الشرع^(١)، وهذا مستوى أول، لكن هناك مستوى ثاني من التغير تعرفه الفتوى، وهو المرتبط بالمستفتي أو المتلقي للفتوى من غير أهل العلم، وهذا يعرض الفتوى أثناء تداولها إلى التشويه والتبدل غير الشرعي، مما يصبح معه لزوم العلم بحيثيات تفصيلية بعد وقبل صناعة الفتوى، ومنها العلم بخصائص الشريعة الإسلامية.



(١) بازمول، تغير الفتوى: ٤١.

الركن الثاني - الفتوى ومقاصد الشريعة: (المقصد الشرعي)

لما كانت «أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال. وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده»^(١)، كان لزوم مواكبة الفتوى لهذا التبدل عبر الاجتهاد، بإحكام مقاصد الشريعة بما هي مجموع المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها وهي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع، ذلك بـ«أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(٢).

ولما كانت الشريعة عبارة عن أصول كلية وقواعد مقاصدية، منها ما تعلق بقصد الشارع ومنها ما ارتبط بقصد المكلف، كان حري بالمفتي أن يراعي أثناء النظر في النوازل هذه القواعد، تحريراً لحكم اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته، وهذه القواعد منها ما تعلق برفع الحرج في الشريعة، ومنها ما ارتبط بالمصلحة والمفسدة، ومنها ما تعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين وغير ذلك، «فالمفتي يجب عليه إتباع الأدلة بعد استقراءها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً»^(٣).

فمراعاة الكلية والعموم، وإحكام قاعدة "النظر في المآل معتبر شرعاً"، وضبط تصرفات المكلفين حتى تكون موافقة للمقصود من أحكام الشريعة وغير ذلك، كلها

(١) ابن خلدون، المقدمة: ١ / ٣٢٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٩ / ٢.

(٣) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٤٣.



قواعد موجهة في ضبط الاجتهاد وتقويمه وتصحيح مساره، وهي ضوابط تجسد الانضباط للمبادئ الفقهية العامة رغبة في الكشف عن النسق المميز للأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول.

ذلك بأن القواعد المقاصدية تنقسم باعتبار صاحب القصد إلى قسمين: **قواعد مقاصدية تتعلق بقصد الشارع**، أورد الشاطبي جملة منها، كالقول بأن المقاصد العامة للتعبد هي الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه^(١)، وأن اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢)، وأن من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها^(٣)، وأنه لا نزاع في كون الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف^(٤)...، وهي كلها قواعد لها ارتباط ببيان قصد الشارع وغاياته حتى يتبينها المكلف، فلا يأتي بما يناقضها أو يعارضها، أو يتبينها أهل العلم بالفتوى حتى يوضحوها للمستفتي.

وهي قواعد يكون المفتي أحرص عليها، أثناء النظر في النوازل، لكونه يوقع الحكم نيابة عن رب العالمين، لذلك لا يلزم أن ينظر في الفتوى غير العالم بمقاصد الشارع، لأنه هو الأقدر على إصدار الحكم بما يناسب ظروف النازلة وسياقها، دون أن ينجر إلى تفاصيل تغيراتها بعد مراعاتها والعلم بها. إذ المتغير واقعة آثاره على المستفتي، لذلك يلجأ

(١) الشاطبي، الموافقات: ٣٠١/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٢/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٢/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٢٣/٢ - ١٢٤.

للمفتي لتحرير الحكم من التأثر بقصداً، ولقيده بالمتغير تأثيراً عند التنزيل طلباً للعدل، إذ «الإفتاء لا يكون إلا بما يعتقد أن الحق فيه»^(١).

وهناك قواعد مقاصدية تتعلق بقصد المكلف، وهي قواعد يمكن إجمالها مثلاً في قاعدة "الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"^(٢)، وقاعدة "موافقة قصد المكلف لقصد الشارع"، وقاعدة "ألا يقصد المكلف خلاف ما قصد الشارع"^(٣)، وقاعدة "من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(٤)، قاعدة "من سلك إلى مصلحة غير طريقها فقد سعى ضدها"^(٥)، وقاعدة "القصد إلى المشقة لا يجلب التقرب"^(٦)، وقاعدة "القصد إلى العمل يعظم إن جلب المشقة"^(٧)، وقاعدة "قصد المكلف في الأعمال الأسباب لا المسببات"^(٨)... وهي كلها قواعد ترتبط ببيان قصد المكلف حتى يكون مطابقاً لقصد الشارع.

إنها قواعد تراعي قصد المكلف في تحديد حكم تصرفاته، والتمييز بين ما اعتاد القيام به لمعرفة مستوى الحكم المترتب عليها، وموافقة قصد المكلف لقصد التشريع، إذ لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعاً ليوصف التصرف بالمشروعية، وإنما لابد أن

(١) ابن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٨٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٢٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢ / ٣٣١.

(٤) المصدر نفسه: ٢ / ٣٣٣.

(٥) المصدر نفسه: ١ / ٣٤٩.

(٦) المصدر نفسه: ١ / ١٢٩. ٢ / ١٣٤.

(٧) المصدر نفسه: ٢ / ١٢٨.

(٨) المصدر نفسه: ١ / ١٩٣.



يكون قصد المكلف مشروعاً أيضاً حتى تتحقق المصلحة الشرعية، لأن من ابتغى في التكاليف غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، أي من ابتغى المشقة في قصده، فقد خالف قصد الشارع.

على أن مراعاة القواعد المقاصدية أثناء الإفتاء يكون بحسب قصد الشارع، عند طلب رأي المفتي سعياً للتنزيل قبل الوقوع، وتكون بحسب قصد المكلف، عند طلب رأي المفتي حصيلة بعد الوقوع، وبين الرغبة في معرفة قصد الشارع، وحماية من جنوح قصد المكلف يكون جواب المفتي «الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»^(١).

لقد دل استقراء علل الأحكام أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة، أن العلة هي مقصد الشارع ومدار أحكامه^(٢)، وهذا يوجد ثلاثة أمور في كل حكم، يوجب الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، ويوجب معرفة ما في الفعل من نفع وضرر أي المصالح والمفاسد (حكمة التشريع)، كما يوجب معرفة ما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة (مقصد التشريع).

وهذه السمات ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قُرّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، مما يعني أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً؛ فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزئياته، كانت لزوم الفتوى خدمتها وتحقيقها.

(١) المصدر نفسه: ٢٧٧/٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٣/٢.

لقد اعتبر القرافي إصدار الفتوى دون مراعاة هذه التغيرات جهالة في الدين فقال: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»^(١)، فالفتوى قد تتغير بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس أو لمراعاة الضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو لتطور الزمن وتنظيماته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستحدثة، وذلك طلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، أي طلباً لمقاصد الشريعة، لذلك كانت "العادة مُحْكَمَةٌ"^(٢).

فكثير من الفتاوى تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر. ومبدأ تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان والمكان وغيرهما من المبادئ المسلمة في الفقه، فالفتوى تتغير عندما تجد الحاجة إلى التغيير^(٣)، لأن مبررها هو تغير الزمان والمكان وغيرهما، لا تغير الحجة والبرهان.

فالفتوى بما هي اجتهاد تستمد أسسها المرجعية من الشرع أولاً، وأسسها المعرفية من دعوة الشرع إلى أعمال العقل الاجتهادي الفقهي ثانياً، عبر ضوابط محددة وشروط مسددة. وبما أنها كذلك، فهي ككل فعل لا بد وأن ينفلت من إرادة صاحبه، حيث تنتقل الفتوى من المعنى الذي يعرضه المفتي بأدلته المعلنة أو المضمرّة إجابة عن النازلة، إلى

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: ٢١٨.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٢١٩ - ٢٢٢.

(٣) الجدي، العمل والعرف في المذهب المالكي: ١٦٢.



المعنى الذي يتلقاه المستفتي فهما من قول المفتي، معنى قد يكون مطابقا لقول المفتي، وقد يكون معتلا في الفهم، لذلك يصبح من الواجب التدقيق دون التعميم والتبسيط دون التعقيد، حتى يكون الخطاب الصادر عن المفتي محققا للمصلحة الشرعية فهما عند المستفتي، وهذا يعني أن المصلحة الشرعية في الإفتاء لا تقتضي إصدار الحكم استنادا على الشرع فقط، بل تزيد عليه بإعمال الخطاب واللغة المحققة والموصلة لمعنى الشرع، وإلا كان الحكم صحيحا والوسائل الموصلة لفهمه قاصرة عن تبليغ معناه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم إن المعنى الذي يتلقاه المستفتي أو يفهمه من لغة المفتي المجتهد أثناء تنزيله للجواب الشرعي لنازلته، قد يجد علة ثانية غير علة الفهم عنده، إنها علة تدويل ونشر الجواب الشرعي لا كما فهمه فقط، بل كما سينقله ويبلغه إلى غيره، وهذا معنى ثاني لمعنى جواب الفقيه، مما يحدث تبديلا واضحا في معنى الجواب الشرعي، وتلك آفة لزم الوعي بها، تميزا بين تغير الفتوى المحمود وبين تغيرها المذموم المسند إلى التفاعلات الارتدادية المتعلقة بالوسط الذي يقع فيه هذا الفهم والتعبير عنه، والنتيجة من كل هذا هو تعرض الفتوى للتشوه وتداول صورتها تلك دون التمهيص والتبين على غير ما نطق به المفتي.

إن المتلقي معني بعدم إلحاق أجوبة الفقهاء باختلاف عصورهم على نفس النازلة، إذ الاختلاف في الإفتاء عنها حاصل، والفتوى بطبيعتها متغيرة بتغير الزمان والحال، حتى لو ظل المكان نفسه، أي أن التغير الحاصل في الفتوى يظل دليلا واضحا ليس على التناقض في الحكم للنازلة الواحدة، بل دليلا ساطعا على أن جوهر الإفتاء هو البحث عن المصلحة الشرعية، التي لا يقدرها إلا الفقيه المجتهد وصلا بين المقاصد في الحال والمآل، وهذا دليل آخر على عدم جمود الصناعة الفقهية، ومواكبتها لكل المستجدات، لأن النوازل في أصلها وإن تبدلت أشكالها ومظاهرها؛ فإنها تكتنز جلب مصلحة ودرء مفسدة

أو العكس، والفقيه المفتي يتمكن من صناعة الإفتاء يظل باحثاً في جوهر النازلة عن المصلحة جلباً، وعن المفسدة درءاً.

لذلك كان لزوم مراعاة مقاصد الشريعة أثناء الإفتاء أمر مفصّل ومبين، الغرض منه أن تكون الفتوى محققة للغرض الشرعي وموضحة لحكم الله تعالى، مثل موافقة الفتوى للكتاب والسنة وما دلّت عليه النصوص والمقاصد الشرعية، وتحرير ألفاظها لئلا تُفهم على وجه باطل أو قاصر أو أن تبعث على الحيرة، مع إيجاز الفتوى واستيفائها للحكم الشرعي، ناهيك عن ذكر أدلة الفتوى من الكتاب أو السنة أو إجماع، طلباً للاطمئنان والامثال.





الركن الثالث - الفتوى والاجتهاد: (المسلك الشرعي)

إن التغير في الفتوى ميدانه الأحكام الفقهية الجزئية، وهي أحكام تنزل على واقعات ينبغي وصفها قبل قيدها تحت حكم أو إدراجها في مسلك الاجتهاد، أما الحكم بالمعنى الأصولي والذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً فهو وصف لخطاب جوهره الديمومة والبقاء، فالتغير في الفتوى هو تغير في الحكم الفقهي تفرضه سيولة المحل عبر الزمان والمكان^(١)، وهو في بعض صورته تغير في مناط الحكم يبعده عن دائرة التنزيل ولا يستبعده من مجموع الأحكام. لأن «ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب» كما قال الشاطبي في الموافقات، لأن «الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف لأن المصالح والعوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»^(٢).

لذلك كان المقصود بالاجتهاد هنا ليس التفكير العقلي المجرد، فهذا ليس منهجاً مشروعاً في دين الله، بل هو افتتات على حق الله في التشريع، لأن نطاق الاجتهاد الشرعي يتمثل في فهم النصوص الشرعية، وتطبيقاتها، ودلالاتها، وقواعد الشرع المرعية^(٣). لذلك كان الاجتهاد هو بذل الجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال^(٤)، وهو

(١) أشار ابن خلدون إلى أن تبدل الأحوال والعوائد يكون «إلى ما يجانسها أو يشابهها، وإلى ما يباينها أو يباعدھا». ابن خلدون، المقدمة: ١ / ٣٢١.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٢٨٥.

(٣) ابن حميد، الجامع في فقه النوازل: ١٣.

(٤) الجرجاني، التعريفات: ٨.

يشمل الدقة في فهم النص، وفي طريقة تنزيل حكمه، على ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه عند تطبيقه^(١)، أي أن الاجتهاد جهد وسعي لبلوغ الحكم الشرعي لنازلة عرضت، وبذل للوسع لنيل الحكم الشرعي العملي لمسألة نزلت، وهذا يعني أنه إذا توفرت في المجتهد شروط الاجتهاد بدءاً^(٢)، كان تمام الاجتهاد عنده هو استجماع تمام الطاقة، ونفاذ القدرة على بدل أكثر، أي العجز عن المزيد في الاجتهاد بأفضل مما اجتهد به^(٣)، «كل ما عدم النص فيه فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذاً بوجه الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ»^(٤).

وإذا كان مجال الاجتهاد هو السعي لإصدار الأحكام العملية التي لم يأت فيها نص قاطع من كتاب أو سنة إذ "لا اجتهاد مع ورود النص"^(٥)، وذلك ببذل الجهد بغاية الوصول إلى الحكم، فإن هذا يعني أن الأمر يتعلق بالفروع الفقهية التي يعد الاجتهاد فيها أحد الأنواع فقط، إذ الاجتهاد يحتاج إلى منهجين اثنين، منهج الفهم للنصوص، وهذا واجب على كل مجتهد، وخاصة إذا كان النص محتملاً لوجوه مختلفة في تفسيره، أو كان عاماً أو محملاً. والمنهج الثاني هو منهج التنزيل، ولا يكون إلا بعد تحقق منهج الفهم^(٦)، لذلك قال ابن رشد بعد تعريفه بالمجتهد: «وأما حد المجتهد فهو أن يكون عارفاً بالأصول

(١) ابن حميد، الجامع في فقه النوازل: ١٣.

(٢) اللقاني، منار أصول الفتوى: ١٩٤ - ١٩٩.

(٣) ابن خلدون، المقدمة: ٦١٧/٢.

(٤) ابن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٥) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ١٤٧ - ١٥٠.

(٦) اللقاني، منار أصول الفتوى: ١٨٧ - ١٩١.



التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط... وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تُمكنه الفتوى في كل نازلة»^(١)،

والنتيجة لهذا النوع من الاجتهاد هو تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيّات والعوائد والأعراف، وهذا دال على السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، كما أنه دال من جانب آخر على أن الأحكام الاجتهادية مبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف أو العادة؛ أي أن الناظر في النوازل عند اجتهاده وإفتائه يلزمه مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف، وتبعاً لذلك يتم مراعاة هذا التغير في الفتوى، فمراعاة العادة مثلاً في الحكم أمر لازم، إذ "العادة معتبرة عند الاطراد"^(٢).

إن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ إذ الأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع بهدف إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تديراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، مما كان سبباً في «استنباط الأحكام الشرعية من النصوص لتعدد الوقائع وتلاحقها»^(٣).

(١) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه: ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٢٣٣.

(٣) ابن خلدون، المقدمة: ٣٢٢/١.

والاختلاف في الاجتهاد أثناء إصدار الفتوى للنازلة يعني تبدل استنباط المجتهد بتغير ظنه لعلّة غيرت الحكم الشرعي إلى آخر، مما يعني صدور فتوى جديدة للنازلة تناسب مع المتغيرات التي أملت بها، وهذا هو المقصود بأثر تغير الاجتهاد في الفتيا. ذلك بأن اختلاف الاجتهاد وتغيره سواء أكان على مستوى المجتهد الواحد بأن يتغير اجتهاده الثاني عن اجتهاده الأول، أم كان على مستوى المجتهدين بأن تختلف اجتهاداتهم في المسألة الواحدة؛ كل ذلك من رحمة الله تعالى بعباده.

فمراعاة المصلحة الشرعية مثلاً أثناء الإفتاء أمر نصت عليه الشريعة الإسلامية، إذ الشريعة جاءت لمراعاة مصالح البشر في المعاش والمعاد، فالمصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي المتفقة أو المتنافية مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصد الشريعة صيانة الضروريات الخمسة للحياة البشرية، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها، وتلك الأركان الخمسة قد اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب احترامها وحفظها، فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة، وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة.

على أن القول بالمصلحة ليس أمراً عاماً، بل قول مقيد، حيث ذكر أهل العلم ضوابط لمراعاة المصلحة المعتبرة شرعاً، كأن تندرج المصلحة في مقاصد الشرع، وأن لا تعارض الكتاب والسنة أو القياس، وأن لا تفوت مصلحة أهم منها، فإذا روعي ذلك لم يكن الاجتهاد لينقض بمثله^(١)، إذ «الصحيح أنه لا يُنقض اجتهاد باجتهاد»^(٢).

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ١٥٥-١٥٦.

(٢) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ١٧٧.



إن مراعاة مناسبة الحكم أثناء الاجتهاد للفتوى حسب اختلاف الزمان والمكان وغيرهما هو تحقيق لمناط الحكم وليس تبدل له، لأنه ليس إلا تطبيقاً لأوجه متعددة لحكم شرعي ثابت^(١)، فالحكم المصرح به في الفتوى الذي يدور مع المناط لا يعد تبدلاً، وإنما الذي يتبدل هو الوسائل والمسالك الموصلة إلى تحقيق الحكم^(٢)، فالأحكام ثابتة لا تتغير، والحكم الاجتهادي في الفتوى هو الذي يتغير، تحقيقاً للمناط، أو تطبيقاً لحكم الشرع، دون خلط بين الثابت والمتغير، والكليات والجزئيات، والأصول والفروع، وهذا لا يتم إلا بمراعاة ضوابط ثلاث:

- اعتبار النص القطعي المحكم وعدم مخالفته، ف"لا اجتهاد مع ورود النص"^(٣).
- اعتبار المقاصد الشرعية في الأحكام، إذ غاية التغير ليس التهرب من تطبيق الأحكام الشرعية أو التساهل في الدين، بل غايتها تحقيق المقاصد الشرعية.
- اعتبار مراعاة مراتب التعليل في الأحكام الشرعية، رغبة في عدم اختلاط مستويات الأدلة الشرعية.

إن القول بتغير الفتوى لا ينصب فقط على تغير النازلة، بل كذلك على تغير الاجتهاد في القول بالواجب الشرعي المناسب للنازلة، حيث تعتبر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، من الأسباب المحلية لوقوع تغير الفتوى، نظراً لتفاوت المفتين في النظر والاستنباط. والقول بتغير الفتوى بسبب الاجتهاد لا يعني تغير الشرع، وإنما هو تغير في الاجتهاد بحسب أنظار المجتهدين، إذ اجتهادهم مآلها إلى النص، إما بشكل مباشر، وإما

(١) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ٢٤٥.

(٢) المرجع نفسه: ٢٥٣.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ١٣٧-١٥٠.

عبر الاستنباط والقياس...، وهذا لا يتحقق إلا إذا توفرت في المفتي المجتهد شروط منها علمه بالقرآن والآثار، فقد قال ابن ماجشون^(١): «لا يكون إماما في الفقه من لم يكن إماما في القرآن والآثار، ولا يكون إماما في الآثار من لم يكن إماما في الفقه»^(٢)، وإحاطته بمدارك الأحكام، وعلمه باللغة، ومعرفته بمقاصد الشريعة، وعلمه بطرق استنباط معاني الأصول ليعرف بها حكم الفروع، ومعرفته بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه وما يجب تأخير، ومعرفته بالواقع والظروف التي تحيط به، قال ابن ماجشون: «لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي»^(٣)؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ناهيك عن أمانته ودينه...^(٤).

والقول بتغير الفتوى بسبب الاجتهاد، لا يعني أن كل فقيه هو مجتهد، بل للمجتهد شروط وضوابط ومعالم وحدود، واجتهاد المجتهد وما يترتب عن اجتهاده من تغير الفتوى، دال على قدرته في التمييز بين مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد، فإذا كانت الثانية تعني مثلاً البحث عن الحكم الشرعي استناداً إلى المستنبط من النص، فإن في الأولى يتصور تغير الفتوى من جهة ثبوت النص، ومن جهة دلالة، ومن جهة ما يعارضه^(٥).

على أن طلب استقامة حال الفتوى رغبة في استقامة حال الأمة، لن يتحقق إلا إذا استقام مجتهدو الأمة من المفتين، باعتبارهم موقعين عن رب العالمين، استقامة تجنبهم الشطط في الإفتاء، والانضباط إلى أصول الاجتهاد، ومراعاة المتغيرات (الزمان والمكان،

(١) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت. ٢١٢هـ).

(٢) القرطبي، جامع بيان العلم: ٢ / ١٠١.

(٣) المقصود بها العلم في ما اختلف الناس فيه. القرطبي، جامع بيان العلم: ٢ / ١٠١ - ١٠٢.

(٤) اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٤٣ - ٢٤٤. ٢٦١. ٢٦٣ - ٢٦٥.

(٥) بازمول، تغير الفتوى: ٣٩.



والحال، والعرف) الحاصلة في الواقع طلبا للمصلحة الشرعية؛ فإذا عرضت النازلة على المفتي قلب النظر في واقعها، وطرق نزولها، والعناصر المكونة لها دون تساهل أو تسرع^(١)، ثم بحث عن الحكم الشرعي المناسب لها إن كانت بسيطة، فإن كانت مركبة تحرى وبذل الوسع في ذلك، حتى يستعرض الأدلة على الترتيب^(٢)؛ فإذا استقام المفتون بمراعاة هذه التفاصيل استقام حال الفتوى، واستقام حال الأمة، فانعكس كل ذلك بتغذية استرجاعية على الحلقات الثلاث (المفتون، والواقع، والفتوى)، انعكاسا إيجابيا يجنب الانحراف في الحلقات الثلاث، حيث تصبح كل حلقة من الحلقات أداة ضابطة للأخرى^(٣).



(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٥٨ / ١.

(٢) ابن بيه، صناعة الفتوى: ١٤.

(٣) ختم القرافي كتابه الإحكام بجد العديد من التنبيهات التي يتعين على المفتي التفطن لها والتثبت منها، إذ يلزمه التحقق منها واقعا في نفس المستفتي وقت لإفائه، و(أن يسد البياضات كما يفعل الوراقون في كتب الأحباس وغيرها حذرا من التتميم)، (إذا قصد الناس أن يجعلوه سلما للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحليل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته). القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٢٧ - ٢٦٦. اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٣٩ - ٢٤١.

الخاتمة

إن إيضاح هذه المعاني التي قد تحملها ارتدادات الفتوى عند عدم مراعاتها، لا يمكنها أن تكون مانعا من حدوث تأثيرات جانبية لعملية الإفتاء، أو أن تكون ضامنا لحالة التطابق الكلي للمقصد الذي يتوخاه المفتي أثناء الإفتاء، وما يُعمل في الواقع من آثار لها بعد إصدارها، ولكن يمكن أن تكون منبها لأخذ الاحتياطات اللازمة لتحسين معاني الجواب الشرعي الوارد في الفتوى لأن «الحكم مبني على الاحتياط وتحري العدل»^(١)، إيضاح يسعى إلى الإمام ليس فقط بالمتغيرات اللازمة اعتبارها في الجواب، ولكن كذلك في الإمام بالمتغيرات الحاصلة توقعا بعد الإفتاء استنادا على الأركان الثلاث.

لكن في كل الحالات ليس هذا مانعا للإعراض عن القيام بواجب الإفتاء، حتى وإن سيق معنى الفتوى لغير قصده، فالواجب تحصينه لا التخلي عنه، فالاجتهاد واجب والإعراض عنه تحت أي دافع مزلّة، وبما أن النوازل غير متناهية، فإن الاجتهاد لها ضروري، ودافع لتجديد الآليات، وهذا ما يبرر القول بالأصول والأحكام، والفروع والفتوى.

إن الأفق الشرعي الذي نتحدث عنه والخاص بالمفتي، لا يلزم حصره في هذا الجانب فقط، بل لابد من تعميمه حتى بالنسبة للمستفتي، إذ الالتزام بحصر الجواب عند النازلة الواحدة دون تعديه إلى غيرها أمر يحتاج إلى تربية وتلقين بقواعد التلقي، وليس الاعتبار بقواعد الإلقاء فقط، وهذا جهد منطلقه تعليمي وتعلمي.

(١) ابن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم: ٢٥٩.



إن فقه الفتوى بما أنه مجال لصناعة الإفتاء، يبقى من بين المطالب الإصلاحية الداعية إلى ضرورة الاهتمام بها وعيا بحيثياتها، مدخلاتها ومخارجها، أي أن الاهتمام به لا ينبغي أن ينصب على المدخلات فقط، من قبيل شروط المفتي^(١)، وركائز الفتوى، وعناصر الإفتاء، بل كذلك حتى الوعي بطرق المتلقي في تعميم ونشر الفتوى، بل قواعد الفهم عنده لها، لأن الفتوى لم تعد بابا منتسبا للصناعة الفقهية فقط، بل الفتوى اليوم لها علاقة بالمعرفة، كسبا وتلقينا، إذ الفعل الإفتائي أصبح يستلزم اليوم بالضرورة الانفتاح على باقي التخصصات والعلوم، وهو أمر غير مدرك في كثير من الأحيان للشخص الواحد، لذلك كان من اللازم الركون إلى المدخل المعرفي في صناعة الفتوى، ناهيك عن مستلزماتها الشرعية الواجب الأخذ بها ابتداء.

لذلك فالقول بتغير الفتوى، هو قول بـ "تفاوت الاجتهاد عند نظر المجتهد في عملية التفاعل بين الضابط الشرعي والمتغير التاريخي"، وهو قول بـ "لزوم مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف في الإفتاء"، وهو قول بـ "تفاوت طرق استنباط الحكم الشرعي بين المفتين"، وهو قول بـ "تفاوت فهم الفتوى عند المستفتي بحسب لغة المفتي وعلم المستفتي"، وهو قول بـ "تفاوت نقل الفتوى من المستفتي إلى غيره بحسب فهمه لها".

إن القول بتغير الفتوى يحتاج إلى مراعاة ضوابط عديدة من قبل المفتي قبل إفتاءه؛ فإذا كان المفتي المجتهد قادرا على الإفتاء بمراعاة المصلحة الشرعية أثناء استخلاص الحكم الشرعي للنازلة، منضبطا بكافة أصول الشرع، مراعيًا للمتغير التاريخي بحسب (الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد أو الأعراف) المتغيرة، فإن فتواه لا تكتمل

(١) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٦. اللقاني، منار أصول الفتوى: ٢٤٣ - ٢٤٤.

مصلحتها إلا إذا تمت مراعاة مآلاتها في الفهم عند المستفتي، وحصنت آثارها في واقع المتلقي أثناء التنزيل، ولم يتعد في تنزيلها إلى غيرها عند المقلد.

ذلك بأن لتغير الفتوى بحسب النازلة مقصد أصلي، الغرض منه هو إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، حتى وإن تغيرت الصور الظاهرة للفتوى، وهي ليست خروجاً على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة؛ لأن التغير في الفتوى ليس تغير خاص من حيث الزمان والمكان والحال ... فقط، بل هو كذلك تغير في مسوِّغات الفتوى ومبررات الحكم بمراعاة المصلحة الشرعية. وأهل العلم عندما قالوا بمراعاة الأحوال والعوائد ونحوهما في الفتوى، طلبوا للمصلحة ودعوا للمفسدة؛ إنما قالوا بذلك خشية وقوع الظلم، وهذا أمر ليس موكولاً إلا لأهل العلم والمعرفة بالشرع، لأن الأمر يحتاج إلى علم بالموازنات، وفقه بالأولويات، ومعرفة بالمقاصد والمآلات ونحو ذلك.





لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

- ابن خلدون (عبد الرحمن الحضرمي، ت. ٨٠٨هـ)، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ط ٣، (د.ت).
- ابن خلف (أبو عبيد القاسم الجبيري، ت. ٣٧٨هـ)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق الحسن حمدوشي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.
- ابن رشد (أبو الوليد محمد، ت. ٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي تونس، ط ٢، ٢٠١٢م.
- ابن سهل (أبو الإصمغ عيسى الجبائي، ت. ٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى (أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكماء)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧م.
- ابن فرحون (أبو عبد الله محمد اليعمري، ت. ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكماء في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧م.
- الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري، ت. ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم اللخمي، ت. ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، عناية الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).

- القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي، ت. ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط ٤، ٢٠٠٩م.
- القرطبي (أبو عمر يوسف النمري، ت. ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وما ينبغي في روايته وحمله، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- اللقاني (إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، ت. ١٠٤١هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق عبد الله الهاللي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، ط ١، ٢٠٠٢م.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى، ت. ٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية الرباط، ودار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٨١م.

المراجع:

- ابن حميد (صاح بن عبد الله)، الجامع في فقه النوازل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- البوطي (محمد سيعيد رمضان)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- الجيادي (عمر)، العمل والعرف في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، لمغرب، ط ١٩٨٢م.
- الزرقا (أحمد بن محمد)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٧، ٢٠٠٧م.
- الزرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧م.
- الصالح (صبحي)، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م.
- الفاسي (علال)، دفاع عن الشريعة، مطبعة الرسالة، الرباط، ط ١٩٦٦م.





أصول الفتوى ومنهجية تعامل العامي معها



د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

الأستاذ المساعد بجامعة القصيم

قسم أصول الفقه





مُتَكَلِّمَاتُ

تتشكل أهمية الفتوى، من الأصل الذي بنيت عليه، والواقعة التي قيلت فيها، ولما كانت الفتاوى في وجدان المسلم؛ تشكّل بوابة عبوره نحو امتثال الشريعة، انبعث سؤال كبير، تتلخص حقيقته في العلاقة ما بين الفتوى والشريعة، ودرجة اعتماد الأولى على الثانية. وهل مُنتقد الفتوى؛ هو في النتيجة مُنتقدٌ للشريعة؟. هذا السؤال، مازالت تغذيه أيدي مشككة وأخرى متحيرة. ونحن في محصلة هذه الأسئلة بين حالتين: حالة تقديس الفتوى وتلبسها لبوس العصمة من الزلل، وحالةٍ تعتبر الفتوى "رأي"، أو كما يحلو لأحدهم أن يعبر عنها بقوله "الفتوى: رأي في الدين وليست رأي الدين"، والأصل في الآراء نقدها والاعتراض عليها، وحرية إبداء الموافقة والمخالفة حيالها، من غير ما ضابط أو قيد. وكثيراً ما نسمع أو نقرأ تصويماً رقمياً يقول: هل أنت مع أو ضد الفتوى الفلانية، أجب بنعم أو لا؟

وبين هاتين الحالتين: حالة إضفاء القداسة على الفتوى، وحالة إزالة هيبتها، وإهدار مقامها داخل حلبة التصويت؛ تعين البحث في حقيقة أصول الفتوى، وتفكيك بنياتها، والوقوف على أسسها، وموقف العامي من الفتوى، وهل يَأْثُمُ بمخالفة الفتوى، أو أن له مجالاً في النظر فيها، والتفريق بين أنواعها، وإبداء الاعتراض على بعضها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أهمية الفتوى في الشريعة الإسلامية. ذلك أن الشريعة إنما جاءت للتطبيق والامتثال، وإنما يتحصل ذلك من خلال تبليغ الشريعة والإفتاء بها.
- ٢- أهمية الوقوف على درجة الفتوى، وذلك من خلال درجة الأصل الذي بنيت عليه.

٣- كشف سوء استغلال المتحللين من أحكام الشريعة، بالاعتراض على أفهام العلماء نحو نصوص الشريعة ودلالاتها.

٤- لم أقف على بحث متخصص يعالج هذه المشكلة، التي تضخمت مع ثورة الاتصالات، والتأثر بالفلسفة الغربية.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: مفهوم الفتوى وأهميتها.

المبحث الأول: حالات بناء الفتوى. وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: بناء الفتوى على الأدلة الثابتة.

المطلب الثاني: بناء الفتوى على الأدلة المتغيرة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بينهما.

المبحث الثاني: موقف العامي من الفتوى. وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: موقف العامي من الفتاوى المتعارضة.

المطلب الثاني: موقف العامي من الفتوى المبنية على الاحتياط.

المطلب الثالث: موقف العامي من الفتوى المبنية على عرف متغير.

المطلب الرابع: موقف العامي من الفتوى التي جرى عليها عمل بلده.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع ثبت المراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة؛ الأصلية منها والمعاصرة.

٢- توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وإن كان حديثاً فبالرقم.



٣- التركيز على نقل تحريرات العلماء المتخصصين بالتقعيد الأصولي، وعزوها لكتبهم مباشرة.

٤- التركيز على المسائل المثمرة؛ فيما يتعلق بالفتوى تأثيراً وتأثيراً.

د/محمد بن علي اليحيى

m.ail.y@hotmail.com



التمهيد: مفهوم الفتوى وأهميتها

الفتوى لغة: مشتقة من "فتي" و "فتو" بمعنى الإبانة عن الشيء. تقول: أفتاه في الأمر إذا أبانه له. والاسم منها: الفتيا والفتوى. فمدار الفتوى في اللغة؛ على البيان والايضاح عما أشكل من الأمور^(١).

وأما في الاصطلاح فتعددت تعريفاتها، ومن هذه التعريفات قول بعضهم: الفتوى هي: تبين الحكم الشرعي والإخبار به لمن سأل عنه، من غير إلزام^(٢).

والفتوى مقامها في الدين معظم، ومنصبها معتبر، فهي لسان الشريعة الناطق، وقلمها الكاشف. يدخل من خلالها المستفتون إلى أحكام الشريعة. فالاتياف للفتوى وضبطها؛ هو بالضرورة آيل إلى ضبط الشريعة وحماية جناها. وكل خلل أو اضطراب تتعرض له الفتوى؛ هو في النتيجة مؤذن بالقدح في الملة، واستنقاص قدرها في نفوس الخليفة. فمن ذلك أولى الأصوليون اهتمامهم في ضبط أصول الفتوى وأحكامها، ومقام المفتي والمستفتي فيها.

ولا عجب في هذا الاهتمام من قبلهم، فإن ثمة عمل الفقيه وخلاصة جهده؛ فتوى يقدمها لغيره من المستفتين والمتفقيين.

(١) انظر: لسان العرب، معجم مقاييس اللغة. مادة (ف ت ي).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣٧/٦. وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٤.



قال النووي: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى^(١).

وقال ابن القيم وهو يتكلم عن أهل الإفتاء: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب^(٢).

ومن هنا نعلم موقع الفتوى وعظيم خطرها، وقيام الضرورة في معرفة أصولها، ومقامات الناس نحوها.



(١) انظر: المجموع شرح المذهب ١/ ٤٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٤.

المبحث الأول: حالات بناء الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بناء الفتوى على الأدلة الثابتة.

من المقرر عند الأصوليين، أن الأدلة ليست على درجة واحدة ومأخذ واحد. فتختلف من جهة الاتفاق والاختلاف، ومن جهة طريق المعرفة. وهنا يحسن التفريق بين نوعين من الأدلة.

النوع الأول: -وهو عنوان المطلب- الأدلة الثابتة. والثبوت هنا من جهتين. الأولى: من جهة النقل. والثانية: من جهة الدلالة. فلا يجري عليها تغيير ولا تبدل، لا من جهة مصدرها ولا من جهة حقيقتها، وهذا الوصف لا يمكن تنزيله، إلا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس المنصوص على علته.

فما يتعلق بالكتاب والسنة؛ فثبوتها بين لا لبس فيه، يدل عليه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]^(١)، فأحداث التغيير في نصوص الكتاب والسنة؛ نوع من التبدل للشرعية. ذلك أن من طبيعة الشريعة الثبات والدوام، فطبيعة الأزلية والديمومة متحقق فيها، فلا تقبل التغيير والتبديل. وكما أن المبدل لنعم الله متوعد بالعذاب ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾

(١) راجع كلام ابن كثير في تفسيره حول هذه الآية ٣/٣٢٢. وانظر الموافقات ٢/٤٨٨.



[إبراهيم: ٢٨] فكذلك المبدل لشريعة الله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وما يتعلق بالإجماع والقياس المنصوص على علته، فكذلك ملحق بالأصل الأول. فأما الإجماع فقد تقرر عند أكثر الأصوليين أنه لا بد له من مستند نصي^(١)، فإذا ثبت الإجماع واستقر^(٢)، كسب وصف الديمومة والبقاء. وأما القياس فهو أنواع: فمنه ما هو مبني على الاجتهاد والنظر ويدخله الاحتمال، ومنه ما لا يتطرق إليه احتمال، ذلك أن علته منصوبة في الأصل، متحققة في الفرع^(٣). فهذا النوع من القياس، قد كسب وصف الديمومة والبقاء. ذلك أن الحكم في الفرع هو في معنى النص، فاكسب الديمومة من أصله، بواسطة العلة المنصوبة.

هنا ينتهي الكلام عن طبيعة الأدلة الثابتة. وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المنصوص على علته. وينتقل الكلام إلى الفتوى وعلاقتها بالأدلة الثابتة. فأما الإجماع والقياس فلا يرد هنا، ذلك أن الإجماع حقيقته فتوى جماعية من جميع المجتهدين في عصر

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩.

(٢) اختلف الأصوليون في شرطية انقراض العصر لتحقيق الإجماع، فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه، وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى اشتراطه. والمهم هنا هو استقرار الإجماع، سواء قلنا باشتراطه أو لا. انظر: روضة الناظر ١/٤١٨، المحصول للرازي ٤/١٤٧.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٠١.

من العصور. وأما قياس فتوى فردية على فتوى إجماعية فمختلف فيه^(١). وأما القياس فهو كذلك نوع من الفتوى، فهو إلحاق للفرع بالأصل المنصوص على علته. يبقى هنا من الأدلة الكتاب والسنة-وهما أصل الأدلة الثابتة-وعلاقة الفتوى بهما، فيقال هنا باستقرار الفتوى ودوامها؛ لدوام أصلها واستقراره. وكما تقرر لدينا ثبات الأصل، فكذلك يتقرر لدينا ثبات الفرع، وهو الفتوى. فكل فتوى مبنية على حكم شرعي، دل عليه الكتاب والسنة، فحقها الثبات والدوام.

ذلك أن الفتوى: إما أن تكون هي الحكم الشرعي بنصه^(٢)، كالفتوى بكفر تارك الصلاة، فحقيقة هذه الفتوى هي قول الرسول ﷺ «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةِ»^(٣) وإما أن تكون الفتوى ملحقة بالنص الشرعي، كتحریم المخدرات إلحاقاً للخمر المنصوص على تحريمه. فهذا النوع من الفتوى حقها الثبات، لأنها مبنية على دليل ثابت لا يقبل التغيير. لكن الفرق بين الفتوى الأولى والثانية؛ أن الأولى لا يجوز الاعتراض عليها، ذلك أن الفتوى هي النص بعينه، فمن اعترض على الفتوى فقد اعترض على النص الشرعي، وأما الثانية فيعترض عليها من جهة الإلحاق، وليس من جهة التغيير، لأنها متكونة من اعتبارين: اعتبار فهم الحكم واعتبار فهم الواقعة، كما يقول ابن القيم "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:-

(١) انظر: البحر المحیط ١٠٥/٧، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ١٩٨٧/٥، قواطع الأدلة ١٣٦/٢. والجمهور على جوازه.

(٢) الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى، أن الحكم هو خطاب الشريعة، والفتوى إخبار عن خطاب الشريعة. انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٤، شرح مختصر الروضة ٢٤٧/١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢).



أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله، في هذا الواقع^(١).

المطلب الثاني: بناء الفتوى على الأدلة المتغيرة:

تقدم معنا طبيعة الأدلة الثابتة وحقيقتها، ومن ثم بناء الفتوى عليها، وفي هذا المطلب يجري الكلام على حقيقة الأدلة المتغيرة. ذلك أن الأدلة المتغيرة تشترك مع الأدلة الثابتة من جهة شرعيتها، لكنها تفارقها من جهة مرتبتها ومنزلتها. فالأدلة المتغيرة أشبه ما تكون بالأدلة الإلحاقية والتابعة للأدلة الثابتة، وهي أدلة مختلف في أكثرها، وقد تكلم الأصوليون عنها، وفصلوا في حجيتها، وذكروا شروط اعتبارها.

والكلام هنا في طبيعة تغيرها وعدم استقرارها، فعندنا دليل العرف وسد الذرائع والمصالح^(٢)، وهي أصول الأدلة المتغيرة.

وحقيقة التغير هنا أن الله سبحانه وتعالى؛ أجرى الأرض ومن عليها على التغير والتحول والتقلب، وحتى لو استمسك الناس بأعرافهم وعوائدهم وأحوالهم، فطبيعة الزمن والمكان والنفس البشرية؛ كفيلة بالتغير، وكما قيل: من المحال أن تدوم الدنيا على حال، وإذا كانت الأقدار الإلهية قُدرت على التغير، فكذا الأحوال البشرية، وهذا مقرر

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/١٦٥، وانظر: بدائع الفوائد ٤/١٣٢٢.

(٢) المراد بالعرف هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويتواضعون عليه، مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. وسد الذرائع، هي الوسيلة التي ظاهرها الإباحة، لكنها تفضي إلى فعل المخطور. والمراد بالمصالح: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق. انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٨٣-٨٩، المذهب في أصول الفقه للنملة ٣/١٠٢٠.

في الشريعة في أكثر من وجه، ففي الخلق يقول الله سبحانه ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وفي الكون يقول الله ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٤] وفي الحياة يقول الله عن الخلق ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] وفي النبات يقول الله ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ (٢٥) ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ (٢٦) ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ [عبس: ٢٤ - ٢٧] فالتغير والتبدل من سنن الحياة وقواعد الوجود.

وقد تقرر في الشريعة، أنه لا يوجد حدث أو فعل إلا وللشريعة فيه حكم. وهنا نحن بين نصوص طبيعتها الثبات، وأفعال وأحداث طبيعتها التغير، فإما أن تتغير النصوص أو تثبت الأعراف والأحوال، وهذا في الظاهر يشكل تعارضاً وتضارباً بين الشرع والقدر، ولكن المتأمل لنصوص الشريعة؛ يجد أن الأحكام المعلقة بالأعراف والذرائع والمصالح، جاءت عامة مطلقة، مناطها جلب المصالح ودفع المفاسد. وهنا يقال في الأدلة المتغيرة، إن أصولها ثابتة، وهو جلب المصلحة ودفع المضرة، وإنما التغير حاصل في تنزيلها. فالأدلة الثابتة في القسم الأول؛ الثبات متحقق فيها من جهة الأصل والفرع، وهنا في جهة الأصل، وأما الفرع أو الإلحاق فهو متغير. فالأول: مصلحته متحققة فيه عن طريق إخبار الشريعة، وأما الثاني: فالمصلحة متحققة فيه عن طريق العرف والوسيلة، فإذا كشف العرف والوسيلة مصلحة أخرى انتقلنا إليها. والحكم الشرعي وهو المصلحة ثابت، لكن عند تنزيله يتطلب شروطاً وأسباباً، فإذا وقعت الأسباب وتحققت الشروط؛ جاء الحكم الشرعي، وإذا تخلفت بعضها، تخلف الحكم الشرعي الأول إلى آخر، فتغيرت الفتوى.

وعليه فإن الفتوى تدور مع العرف حيث دار، ومع اعتبار الذريعة حيث تحققت، ومع تحقيق المصلحة المعبرة حيث وجدت.



قال القرافي: إن إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد، مع تغيير تلك العوائد؛ خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة المتجددة^(١).

وعلى هذا تُنزل الفتاوى والاجتهادات المتعلقة بكثير من أعراف الناس في ألفاظ الطلاق وعقود البيوع، وما يتعلق بتحقيق المصالح في أحكام الولاية والجهاد وعقد الهدنة وإبرام الصلح مع الكفار وهجر المبتدعة والعصاة.

قال الامام ابن تيمية: المجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك؛ بل يزيد الشر، والمهاجر ضعيف؛ بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع المجر^(٢).

وعلى هذا فتاوى السلف بهجر المبتدعة معلقة بتحقق المصلحة في هذا. أما لو ثبتت محال المصلحة وذرائع المفسدة، فإن الفتوى تثبت ولا تتغير. وذلك كتحریم بناء المشاهد على القبور وإيقاد المصاييح عليها، لأنها ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً^(٣). فهذا ثابت الحرمة لثبوت فساد الذريعة.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٠/٥.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التفريق بينهما:

بعد أن تبين لنا حقيقة الأدلة الثابتة والمتغيرة، وعلاقة الفتوى بهما؛ يمكن أن نرتب آثاراً تتعلق بالتفريق بينهما.

وأولى هذه الآثار هو: أن الفتوى المعلقة بدليل ثابت حقها الثبوت، ولا يصح تغييرها، لا من قبل المفتي بها ولا من قبل غيره، إلا أن يتبين خطأ في إلحاق الفتوى بهذا الدليل. فالتغير دخل من جهة الخلل الواقع في الارتباط بين الدليل والواقعة، وأما الفتوى المعلقة بدليل متغير؛ فهي قابلة للتغير والتبدل لقبول أصلها بذلك. فإذا صدرت فتوى معلقة بسد ذريعة إلى الفساد، ثم تغيرت هذه الذريعة، فتتغير هذه الفتوى، وكذلك في العرف، واعتبار مصلحة أو دفع مفسدة. وتغير الفتوى سائغ من مصدرها أو غيره ممن هو أهل للفتوى. ويأتي موقف العامي من الفتوى المسندة إلى دليل متغير.

ثانياً: الموقف من الفتوى المبنية على دليل ثابت صريح، كالموقف من هذا الدليل، فمخالف الفتوى مخالف لهذا الدليل. لأن الفتوى ثمرة الدليل ومقصوده، بخلاف الدليل المتغير، فحقيقته ظن واجتهاد وليس توقيفاً، فالمخالفة للفتوى المبنية عليه؛ غير قادح في الديانة أو مزيل للعدالة، ما لم يثبت الهوى في المخالفة.

ثالثاً: موقف العامي من العمل بالفتوى المبنية على دليل؛ واجب بالضرورة، لأن الفتوى هنا حقيقتها تبليغ للشرعية، وأما موقفه من العمل بالفتوى المبنية على دليل متغير؛ فيختلف باختلاف الأحوال.

ولعل المبحث القادم يفصل في هذه الأحوال. ويجب على سؤال محصله: هل يحق للمستفتي مخالفة فتوى المفتي؟ وإذا كان ففي أي أقسامها؟.

وجواب هذا السؤال، هو في الحقيقة ثمرة هذا التفريق؛ بين الأدلة الثابتة والمتغيرة.



رابعاً: النظر في الأدلة الثابتة، مقصور على أهل الفقه والفتيا، وأما الأدلة المتغيرة؛ فيشترك فيها أهل الفتيا وأهل العرف والخبرة. لأن الحكم معلق بنص شرعي عام، فهذا راجع للمفتي ينظر فيه، وواقعة خاصة راجعة للخبير ينظر فيها ويتحقق منها، فلا ينفرد أحدهم عن الآخر بالحكم، بل يشتركان معاً فيه.



المبحث الثاني: موقف العامي من الفتوى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف العامي من الفتاوى المتعارضة:

قبل الدخول في أساس المسألة، لابد من تفهم أصل ينطلق منه العامي، نحو الموقف من الفتاوى المتعارضة، وهو أن وقوع الاختلاف؛ أمر فُطرت عليه الخليقة لا يمكن دفعه، وذلك لاختلاف أفهام الناس وعقولهم وطبائعهم، والعلماء لا يخرجون عن هذه الطبيعة الخلقية، فإذا نزلت نازلة وليس عليها نص محكم؛ فليتفهم العامي وقوع الخلاف بين العلماء فيها، هذه سنة الله في خلقه وشرعه. وكما أن الأقدار يدخلها الاختلاف، فكذا الاجتهادات الشرعية يدخلها الاختلاف، وبهذا نعلم توافق القدر والشرع وتأثر أحدهما بالآخر. فالاختلاف في الشرع، جزء منه راجع إلى الاختلاف في القدر.

فيجب على العامي عند وقوع الاختلاف أمران:-

الأول: التماس العذر لهؤلاء العلماء. الثاني: أن العلماء إنما حقيقة عملهم؛ أنهم أدلاء على الكتاب والسنة، كاشفون عن الحكم الشرعي، وأن المرجع في هذا والمآل إلى ما قضته الشريعة.

قال ابن تيمية: فائمة المسلمين الذين اتبعوهم، وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول، يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده، بحسب اجتهادهم واستطاعتهم. وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم، ما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢٤.



ويحسن هنا تحرير المسألة- في موقف العامي من اختلاف الفتاوى- حتى تتضح صورتها. فيخرج منها ما يأتي:-

أولاً: يخرج من الخلاف، مخالفة الفتوى لمسائل الإجماع، فإذا وقعت فتوى مخالفة لإجماع متقدم، فلا اعتبار بها ولا ينظر إليها.

ثانياً: يخرج من الخلاف، مخالفة الفتوى لنص محكم واضح الدلالة، وحينئذ لا اعتبار لهذه الفتوى^(١).

ثالثاً: يخرج من الخلاف ما لو خالف غير المفتي للمفتي، فلا يعتد بخلافه^(٢).

فتحرر من هذا ما لو اختلفت الفتوى، في مسألة ليس فيها نص محكم ولا إجماع متقدم، وكان الخلاف صادراً من أهله، فما هو موقف العامي من هذا الخلاف؟ وعلى ماذا يقع اختياره من بين هذه الفتاوى؟.

لخص ابن القيم الأقوال في هذه المسألة فقال: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلّم أو الأورع، أو يعدل

(١) قال الامام ابن تيمية: والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله؛ فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله، فطاعته في ذلك معصية لله. مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٦١.

(٢) ما خالف هذه الشروط، فهو داخل في الفتاوى الشاذة، إلا أن بعض العلماء يدرج في هذا، الفتوى المخالفة لعامة أهل الاجتهاد، وهذا غير منضبط، فقد توصف فتوى بالشذوذ في عصر أو مصر، ثم تكون هي السائدة في عصر آخر، وفتاوى الامام ابن تيمية شاهد على هذا، وقد وصفت في حينها بالشاذة. وقد جعل الشاطبي هذا الضابط المتقدم تقريباً. الموافقات ٥ / ١٤٠.

إلى مفت آخر، فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه...^(١).

وبالتأمل بين هذه الأقوال وغيرها، يتبين رجوعها إلى ثلاث مناطات:-

الأول: هل يُردّ النظر إلى حال المفتي. **الثاني:** هل يرد النظر إلى حال الفتوى ،

الثالث: هل يقال بالتخيير، سواءً بين المفتين أو الفتاوى^(٢).

وبعض الأصوليين يرجح النظر في حال المفتين، قبل النظر في حال الفتوى. قال ابن قدامة لما تكلم عن المفاضلة بين المفتين عند اختلاف الفتوى: فأما إن استوى عنده المفتيان؛ جاز له الأخذ بقول من شاء منهما، وقد رجح قوم القول الأشد؛ لأن الحق ثقیل، ورجح الآخرون الأخف^(٣).

وفي "المسودة" لما أورد خلاف العالمين بين الإباحة والحظر، وأيهما يأخذ العامي. قال: وهذه المسألة فيما إذا استويا عنده في العلم والدين. قال والد شيخنا [ابن تيمية]: فأما إن كان أحدهما أعلم، فهو على الخلاف المتقدم^(٤).

واعلم أن الأصوليين يتكلمون عن مسألتين فيما يتعلق بالمفتي. **الأولى:** هل للعامي أن يسأل المفضول مع وجود الفاضل، ثم يتكلمون في هذا، ويذكرون الخلاف في الترجيح بين المفتين^(٥).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٥/٦.

(٢) انظر: فصول البدائع ٤٩٦/٢.

(٣) روضة الناظر ٣٨٧/٢، وانظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٦٩/٣، المسودة ٨٥٩/٢.

(٤) المسودة ٨٥٩/٢.

(٥) انظر: الفصول للحصاص ٢٨٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٦/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، العدة ١٢٢٦/٤، الروضة ٣٨٥/٢، البحر المحیط ٣٦٥/٨، ٣٤٨، التقرير والتحجير



ثم يذكرون المسألة الثانية وهي المقصودة هنا. وهي: ما إذا اختلفت عليه فتيا مفتيين، فهل له الاجتهاد أو التخيير؟.

وبعض الأصوليين يرتب أثراً على هذا التفصيل، فيقول بتخيير العامي في السؤال بين المفتين - الفاضل والمفضل - ما لم يقع الخلاف، فإن وقع الخلاف ألزمه بالنظر في أحوال المفتين أو الفتوى^(١). وبعضهم لا يرتب أثراً على ذلك. وقد يرد معنا بعض الآثار المتعلقة بالأدلة عند التفريق بين المسألتين^(٢).

وكذلك بعض من يخيّر بين الأقوال، لا يخيّر بين المفتين. وقد يتوهم الباحث عندما ينص بعض الأصوليين على التخيير؛ بأنه تخير مطلق، بينما قد يكون المؤلف، رجح في الأول اتباع الفاضل في العلم أو الورع، ثم بعد ذلك على التخيير بين الفتويين. فهنا التخيير محصور بين الأقوال وليس بين المجتهدين.

وبعد هذه المقدمات المتعلقة بهذه المسألة الأصولية، ننتقل إلى أقوال الأصوليين فيها، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال عدة، وهي كالتالي بعد التتبع والحصص:

القول الأول: أن العامي أو المستفتي مخير بين فتاوى المفتين إذا اختلفوا. والتخيير

=

٣/٣٤٩، التحبير ٨/٤٠٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧١، صفة الفتوى لابن حمدان ٦٩، شرح تنقيح الفصول ٢/٤٨٣، الحصول لابن العربي ١٥٤، المجموع ١/٥٤، قواطع الأدلة ٥/٩٨-١٠٦، المستصفى ٣٧٣، المنحول ٥٩٠، التلخيص ٣/٤٦٥، المسودة ٢/٨٥٤، إعلام الموقعين ٦/١٩٣-٢٠٣، أدب المفتي والمستفتي ١٥٩.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٦، المستصفى ٣٧٣، روضة الناظر ٢/٣٨٦، المنحول ٥٩٤، أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٥، البحر المحيط ٨/٣٦٥-٣٦٨.

(٢) يراجع إعلام الموقعين ٦/١٩٣-٢٠٣.

عام فيما يتعلق بالأقوال أو القائلين^(١). وقد اختار هذا القول جمهرة من الأصوليين، وهو ظاهر قول أحمد كما عزاه إليه بعض أصحابه. فقد سئل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث. قال: تعرف حلقة المدنيين. قلت: فإن أفتوني حل. قال: نعم. وهو المصحح عند الحنابلة والشافعية. قال النووي: هو الذي صححه الجمهور^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة. منها:

أولاً: إجماع الصحابة، على تسويغ سؤال المقلد من شاء من المجتهدين. وهذا دليل منهم على أن المقلد مخير مطلقاً^(٣).

وأجيب عن هذا: بأن إجماع الصحابة رضي الله عنهم، محمول على ما إذا لم يختلف الجواب على المستفتي، بل إذا جاء يستفتي ابتداءً. فأما إذا اختلفوا فلم يرد عنهم في هذا^(٤).

(١) تنبيه: الكلام هنا عن اختلاف المفتين، وليس عن اختلاف المذاهب في الكتب الفقهية، فإذا قيل بالتخير بين الفتاوى، فلا يعني هذا التخيير بين أقوال الفقهاء في المدونات الفقهية، فهذا داخل في تتبع الرخص. والذين تكلموا في هذه المسألة، لم يشيروا إلى اختلاف المذاهب.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٦٥، العدة ٤/١٢٢٧، روضة الطالبين ١١/١٠٥، البحر المحيط ٨/٣٦٦.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٨، المستصفى ٣٧٣. وللاستزادة انظر: البحر المحيط ٨/٣٦٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٨.



ثانياً: أن العامي لا يعلم الأفضل بالحقيقة، إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه، بل العامي يغتر بالظواهر، وربما اعتقد المفضول فاضلاً، وكذا فيما يتعلق بالأقوال، لا يعلم الراجح منها بالحقيقة، وربما اغتر بقول لا يعضده دليل، فكان حقه التخيير^(١).

ثالثاً: أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضة أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه قول من شاء منهما^(٢).

وقد اعترض على هذا القول؛ بأن حاصله إباحة وتردد، والإباحة لا بد لها من مستند، ولا دليل في الشرع على هذه الإباحة^(٣).

القول الثاني: يرى الترجيح بين المفتين إذا اختلفت فتاويهم. وقد اختار هذا القول جماعة من الأصوليين. منهم ابن قدامة والغزالي، وعزاه بعضهم إلى الشافعي، تخريجاً على قوله في القبلة، فيما إذا اختلفوا على الأعمى: عليه أن يقلد أوثقهما وأدينهما عنده^(٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٨/٣، المحصول ٨٢/٦، روضة الناظر ٣٨٦/٢ المستصفى ص ٣٧٣.

(٢) انظر: المجموع ٥٦/١، الفقيه والمتفقه ٣٤١/٢.

(٣) انظر: المستصفى ص ٣٧٤. المنحول ٥٩٧. قال الشاطبي: إن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول. الموافقات ٧٩/٥-٨١. وقد عقد فصلاً في هذا الباب. ٥٩/٥-١١٣.

(٤) انظر: المعتمد ٣٦٤/٢، روضة الناظر ٣٨٦/٢، التخيير شرح التحرير ٤٠٩٨/٨، المحصول ٨١/٦، المجموع ٥٥/١، المستصفى ٣٧٣، البحر المحيط ٣٦٦/٨. تنبيه: للاطلاع على طرق معرفة الأفضل. ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٨٦/٣، المستصفى ٣٧٤، التقليد وأحكامه ص ١١٧.

وقد استدلووا على ذلك بأدلة منها:-

أولاً: أن من اعتقد الصواب في أحد القولين، لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطيبها عنده، فاتباع أحدهما بالهوى؛ هو في الحقيقة اتباع للهوى^(١).
ثانياً: أنه قد تعارض عند العامي قولان: وأحدهما خطأ، وليس أحدهما أولى بالرجحان لذاته، فلزمه ترجيح أحد القولين برجحان أحد القائلين، كالمجتهد إذا تعارض عنده دليلان؛ استعمل الترجيح بينهما. إذ قول المجتهد عند المقلد، كقول الشارع عند المجتهد^(٢).

ثالثاً: أن الله سرّاً في رد العباد إلى ظنوثهم، حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم، من غير أن يزمهم لجام التكليف، فيردهم من جانب إلى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم، في كل حركة وسكون، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط، فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان، أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما أو عند تعارض دليلين؛ فذلك ضرورة^(٣).

رابعاً: أورد الغزالي صورة قياسية تبين رجحان هذا القول بقوله: من مرض له طفل وهو ليس بطبيب، فسقاه دواء برأيه، كان متعدياً مقصراً ضامناً، ولو راجع طبيباً لم يكن

(١) انظر: روضة الناظر ٣٨٧/٢، المستصفى ٣٧٤، الموافقات ٧٩/٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٨/٣، الموافقات ٨١/٥.

(٣) المستصفى ص ٣٧٤.



مقصراً. فإن كان في البلد طبيبان، فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضل عُد مقصراً^(١).

وبعد اختيار هذا القول من هؤلاء الأصوليين؛ اختلفوا في تحقيق الترجيح بين المفتين.

فقال بعضهم: باختيار الأرجح علماً، لزيادته فيما يعين على الاجتهاد والوقوف على الصواب، ولأن الحكم مستفاد من العلم لا من غيره كالديانة، ولهذا قُدم الأعلَم في إمامة الصلاة^(٢).

وقال بعضهم: باختيار الأرجح ديانة وورعاً، لأن كلا منهما بلغ رتبة الاجتهاد والفتوى، إلا أن أحدهما ترجح على الآخر بالديانة والورع فيترجح^(٣). وقال بعضهم: يأخذ من بنى فتواه على الأثر دون الرأي^(٤).

وقيل: يأخذ بقول من سألَه أولاً، لأنه لزمه حين سألَه، فإن بادراه جميعاً فعلى التخيير^(٥).

(١) المستصفي ٣٧٤ ، وانظر: المحصول ٨٢/٦.

(٢) انظر: المعتمد ٣٦٥/٢، المحصول ٨٢/٦، البحر المحيط ٣٦٧/٨.

(٣) انظر: المعتمد ٣٦٤/٢، المحصول ٨١/٦، صفة الفتوى ٨٠. قيل لأحمد: من نسأل بعدك؟ قال:

عبد الوهاب الوراق؛ فإنه صالح، مثله يوفَّق للحق. أصول الفقه لابن مفلح ١٥٦١ / ٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠٥/١، البحر المحيط ٣٦٨/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١٠، ١١١، التلخيص ٤٦٧/٣، البحر المحيط ٣٦٨/٨.

فإن تساوى المفتيان في العلم والديانة، أو لم يستطع الترجيح بينهما، فاختلفوا على أقوال:

فقليل: أن المستفتي على التخيير بين القولين، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض^(١).

وقيل: يرجح الأسن منهما، لأنه أقرب إلى الإصابة لطول الممارسة^(٢).

وقيل: يرجح بينهما بقول مجتهد ثالث. وهو أحد قولي الحنفية.

ثم اختلفوا بعد ذلك في هذا الثالث، إن خالفهما أو وافق أحدهما. فقليل: يسقط القولان لتعارضهما وعدم المرجح لأحدهما، ويرجع إلى الثالث. وقيل: يأخذ بقول من وافقه الثالث للتعاقد، كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن. وقيل: يأخذ بقول الثالث إذا كان أفضل منهما، سواء وافق أحدهما أو خالفهما، وأما إن كان مثلهما فلا يترجح قوله، حتى لو وافق أحدهما، لعدم اعتبار الكثرة في الترجيح ويبقى مخيراً^(٣).

وقيل: عليه إن رجع إلى الأصل فيستصحبه^(٤). فإن أفتاه أحدهما بالطهارة والآخر بالنجاسة، فينظر إلى الأصل، وكذا في الأبخاع.

(١) انظر: المعتمد ٣٦٤/٢، روضة الناظر ٣٨٧/٢، المجموع ٥٥/١، نهاية السؤل ص ٤٠٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٦٦/٨.

(٣) انظر: فصول البدائع ٤٦٩/٢، التعبير شرح التحرير ٤٠٩٩/٨، أدب المفتي والمستفتي ١٦٤. تنبيه: كلام الحنفية عزيز في هذا الباب. قال صدر الشريعة في التوضيح: الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة، التي ليس دليل المقلد منها. فلهذا لم تُذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتبنا، التلويح ٣٦/١.

(٤) أوماً إليه الغزالي في المنحول ٥٩٨.



وقيل: عليه أن يرجع إلى أغلظهما قولاً. وقيل: يرجع إلى أخفهما^(١). ويأتي حجة من اختار الأغلظ أو الأخف في أقوال مستقلة.

وقيل: إن اختلفا عليه فيجمع بين القولين ما أمكن ذلك، للاحتياط والخروج من الخلاف. مثاله: أن يفتيه بعض الفقهاء، أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه، ويفتيه آخر بإجزاء بعض الرأس، فيمسح الجميع، جمعاً بين القولين. وأما إذا لم يمكنه الجمع بينهما، كتعارض الوجوب والحرمة، فيرجع إلى الخلاف الأول^(٢).

القول الثالث: يرى الترجيح بين الأقوال، إذا تعارضت عند العامي. وهؤلاء اختلفوا على أقوال، فيما يتعلق بالنظر في الفتاوى.

ف قيل: يأخذ بالأغلظ من القولين^(٣). واستدلوا على ذلك بأدلة:-

الأول: قياساً على ما إذا توارد حاطر ومبيح، فيقدم الحظر على الإباحة. وأجيب بالفرق بينهما، فالمقيس عليه ثبت دليله. ثم إنه من مسائل الأصول، بخلاف تعارض الفتاوى، فإنه من الفروع ومبناها على التخفيف^(٤).

ثانياً: ما ورد في الأثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "الحق ثقيل مرئ، والباطل خفيف وبئ"^(٥).

(١) انظر: المعتمد ٣٦٤/٢، شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٢٨/٢، البحر المحيط ٣٦٨/٨.

(٣) انظر: المنحول ٥٩٤، المعتمد ٣٦٤/٢، شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

(٤) انظر: العدة ١٢٢٧/٤.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٨/٢.

ثالثاً: أن الشريعة جاءت بمخالفة الهوى، فإذا تعارض عند العامي قولان؛ فعليه بتجنب هواه في اختيار أخفهما، ومخالفته باختيار أغلظهما وأشدّهما. قال بعض الحكماء: إذا أشكل عليك أمران، فلم تدر أيهما أدنى إلى الصواب والسداد، فانظر أثقلهما عليك فاتبعه، ودع الذي تهوى، فإنك لا تدري لعل الهوى، هو الذي زينه في قلبك وحسنه عندك^(١).

رابعاً: أن الأخذ بالأغلظ هو الأحوط، والاحتياط في باب الدين مطلوب^(٢). وقد أوجب عن هذا: بأن تكليف العامي في الرجوع إلى الأغلظ، أو تحكيم العقل في الأثقل، تحكم لا مستند له، وربما يثقل على العامي، مالا يأمر الشرع به ويأمر بنقيضه، إذ الصلاة على الحائض أثقل من تركها^(٣). وقيل: يأخذ بالأخف الأيسر^(٤). وقد استدل على ذلك بأدلة منها: -

الأول: أنه بوقوع الخلاف بين المفتين، يكون الأخف رخصة في حق العامي^(٥).

الثاني: عموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة. كقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقول النبي ﷺ:

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٨، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٩.

(٢) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: ٨٠.

(٣) انظر: المنحول ٥٩٧.

(٤) انظر: المنحول ٥٩٤، المعتمد ٢/٣٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠.

(٥) انظر: المعتمد ٢/٣٦٤.



"إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَحَةٍ"^(١) وقال: "إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ"^(٢). فيستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين ويسره؛ على أن الصواب فيه^(٣).

وقيل: يفصل في هذا: فما كان بينه وبين الله تعالى أخذ بأيسرها، وما كان يتعلق بحقوق العباد فبأثقلهما^(٤). ذلك أن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة، وما كان كذلك فيجب الاحتياط فيه، فيما يتعلق بحقوق الخلق، بخلاف حق الله تعالى.

وقيل: ينظر في أرجحهما دليلاً. وقد اعتمده ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والمرداوي^(٥). والترجيح هنا؛ معلق بما أدركه العامي من أحكام الشريعة، كل بحسبه. وقد استدل لهذا القول بأدلة:

أولاً: عموم الآيات الآمرة باتباع الشريعة كتاباً وسنة قال تعالى ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال ابن

(١) رواه أحمد رقم (٢٤٨٥٥) وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق ٤٣/٢.

(٢) رواه أحمد رقم (١٥٩٣٦) وصححه ابن حجر في فتح الباري ٩٤/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٣، الفقيه والمتفقه ٤٣١/٢، صفة الفتوى ص ٨٠.

(٤) انظر: البحر المحیط ٣٦٨/٨.

(٥) انظر: النبذة الكافية لابن حزم ٧١، مجموع الفتاوى ١٦٨/٣٣، التحرير ٤٠٩٨/٨، إعلام

الموقعين ٢٠٦/٦، المجموع ٥٦/١.

تنبيه: هل يجب على المفتي بيان الدليل للمستفتي؟ حتى يتمكن من الترجيح. اختلف في ذلك، ورجح ابن السمعاني أن الدليل إذا كان مقطوعاً به فيجب عليه، وإلا فلا، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي انظر: قواطع الأدلة ٣٥٧/٢، المسودة ٩٧٤/٢.

حزم: والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، ولم يخص الله عامياً من عالم، وما كان ربك نسياً. ثم قال: فإن ذكروا قوله تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] قيل لهم: إنما نسأل أهل الذِّكر، ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى، الواردة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، لا عن شرع يشرعونه لنا^(١).

ثانياً: أن العامي كما أنه يُرجح عند اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين؛ فكَذلك هنا^(٢).

وقد اعترض على هذا: بأن العامي ليس من أهل الاجتهاد حتى نكلفه بالنظر، وإنما فرضه التقليد، وقد فعل بأخذه قول من شاء، وهذا يفارق الترجيح في الأمور الحسية، كالطريقين أو القبليتين، فالفتاوى أماراتها معنوية، فيصعب على العامي الترجيح بينها، فاستحسان العامي غير معتبر فيما اختلف فيه الفقهاء^(٣).

ويجاب عن هذا: بالتفريق بين مسائل وقع الخلاف فيها بين المفتين، وظهر دليل أحد القولين، وتمكن العامي من إدراكه، وبين مسائل لم تظهر أدلتها، أو تعارضت من غير ترجيح، أو أن العامي لا قدرة له على الإدراك، فهنا يسقط عنه الترجيح بالدليل^(٤)، ويرجع إلى الخلاف الأول في هذه المسألة.

(١) النبذة الكافية ص ٧٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢٠٥/٦.

(٣) انظر: المسودة ٩٢٩/٢، المجموع ٥٦/١.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٣١/٢.



وقد وسع الامام ابن تيمية طرق إدراك القول الراجح فقال: إذا تعارضت أدلة المسألة الشرعية، عند الناظر المجتهد وعند المقلد المستفتي؛ فإنه لا يرجح شيئاً. بل ما جرى به القدر أقره ولم ينكروه. وتارة يرجح أحدهم: إما بمنام وإما برأي مشير ناصح وإما برؤية المصلحة في أحد الفعلين. وأما الترجيح بمجرد الاختيار، بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة؛ يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام... ففي الجملة: متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله، كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي. والذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطئوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعياً على الإطلاق. ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة، فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين، مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه؛ قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة؛ والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة، التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه^(١).

ثالثاً: ما ورد عن النبي ﷺ في أمر وابصة رضي الله عنه باستفتاء القلب. فقال: "يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ"^(٢). فأمر النبي ﷺ باعتبار ما ترجح في قلب المؤمن، والترجيح لا بد أن يكون معتمداً على دليل.

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٠، وانظر: إعلام الموقعين ١٣٧/٦، جامع العلوم والحكم ١٠١/٢، الموافقات ٤٦٦/٢.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠١) وضعفه محققو المسند. وجوده ابن رجب من حديث أبي ثعلبة عند أحمد رقم (١٧٧٤٢) بمعناه. كما في جامع العلوم والحكم ٥٩/٢.

ولذلك يقول ابن القيم: فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله، إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك^(١).

وقال الغزالي: فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه، فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله، فلا ينجيهِ في الآخرة فتوى المفتي، فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر^(٢).

وقد ذكر الزركشي سبباً للخلاف القائم بين هذه الأقوال وإن لم يستوعبها. فقال: قيل: وكأن الخلاف هنا مخرج على الخلاف في العلتين، إذا تعارضتا وإحدهما تقتضي الحظر. وقيل: بل من الخلاف في أن المصيب واحد، أو كل مجتهد مصيب، فمن خير بينهما بناء على أن كل مجتهد مصيب، ومن أوجب تقليد الأعلام؛ قال المصيب واحد^(٣). وبعد عرض هذه الأقوال بأدلتها، يترجح عندي أن يقال: من كان له قدرة على فهم الدليل، فلا يسعه تجاوزه، إذ النصوص صريحة في وجوب اتباع الكتاب والسنة. والدليل هنا إما نصاً منقولاً أو قياساً معقولاً دلت عليه الشريعة، أما إذا خلت المسألة من الدليل الظاهر أو القرينة المرجحة، فكانت المسألة مبنية على دلالات عامة، أو اجتهادات احتمالية، أو تعارضت الأدلة في نظر العامي، فلم يستطيع الترجيح والتمييز، فهنا ينتقل إلى ما اتفق جمهور المفتين عليه، دون من خالفهم. فالكثرة هنا معتبرة مرجحة، لا لذات عددها وإنما لأنها تبعث اطمئناناً في قلب العامي، أن ما اختاره

(١) إعلام الموقعين ٦/١٩٢.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/١٠٣).

(٣) البحر المحيط ٨/٣٦٩.



هو ما دلت عليه الشريعة، فإن لم تتوفر الكثرة، وكان الخلاف بين اثنين منهم، أو انقسم المفتون على بعضهم، فالعامي مطالب بالنظر في أعيان المفتين، يختار منهم من تطمئن إليه نفسه، أنه متبع لما دلت عليه الشريعة^(١).

وإن تحير العامي في الترجيح بين المفتين، فهنا تأتي مسألة الاحتياط في المطلب الذي يليه.

وبما أن الاحتياط دائرته واسعة، فيدخل فيه ما ليس منه، من التشقيق والعنت الذي جاءت الشريعة بوضعه، لذا فهذا المسألة المبحوثة هنا؛ لا تعلق لها بما حذر العلماء منه، مما هو إلى التنطع أقرب.

قال النووي: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة^(٢). وقال ابن حزم: وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه، فليس احتياطاً ولا هو خيراً، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى، والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة^(٣).

وعليه فليس كل ما قيل إنه احتياط، داخل فيما نبحت عنه، بل المراد هنا ما كان احتياطاً دلت الشريعة على اعتباره، وليس في المسألة دليل مرجح.

(١) تنبيه: يخرج من الخلاف والترجيح ما لو ألزم الحاكم بأحد الفتاوى المختلفة، فإن حكمه يرفع الخلاف. قال القرافي: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء. الفروق ٥٤٠/٢. وانظر: الفروع لابن مفلح ١٣٨/١١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٥.

المطلب الثاني: موقف العامي من الفتوى المبنية على الاحتياط.

الكلام على الاحتياط يطول، من ناحية تعريفه وأقسامه ومراتبه، وليس غرض هذا البحث التوسع في هذه المسائل^(١).

وإنما صورة هذا المطلب؛ ما لو استفتى العامي مفتياً فأفتاه بالتحريم أو الإيجاب، بناءً على احتياط رآه المفتي، "قويت فيه الشبهة عنده". فقال: افعل هذا أو اتركه احتياطاً، فهل يلزم المستفتي هذا؟^(٢).

هنا يمكن أن نقسم احتياط المفتي في الفعل أو الترك؛ إلى احتياط يرجع إلى الحكم التكليفي في ثبوته من عدمه، واحتياط يرجع إلى الواقعة في ثبوتها ودخولها تحت الحكم الشرعي، وما يتبعها من اعتبار الذرائع فتحاً وإغلاقاً.

فالنوع الأول: احتياط في الحكم. ذلك أن الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة، من جهة الثبوت والصراحة وانتفاء المعارض، فإذا ما دخل الشك في ثبوت الحكم أو انتفى معارضه الأقوى، ثم احتاط المفتي وأخذ بجانب الحزم، فأفتى بوجوب شيء أو تحريمه، فهل يلزم العامي الأخذ بذلك؟

- (١) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي د محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الأردنية.
- (٢) الاحتياط هنا عند المفتي؛ ما رتب وجوباً أو تحريماً، لا ما سن كراهية أو استحباباً. ذلك أن الاحتياط قسمان كما قال ابن عبدالسلام: والاحتياط ضربان: - أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع. الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه. قواعد الأحكام في مصالح الأناس ١٩ / ٢. وانظر الموافقات ٥١٦ / ١. والإمام ابن تيمية قرر أن أصول الشريعة كلها مستقرة، على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم. مجموع الفتاوى ١٠٠ / ٢٥. وفي نظري أن الخلاف هنا حول تحقيق معنى الاحتياط، لا أن الخلاف حول حكمه.



هنا يقال: هل للعامي مكنة في النظر إلى الأدلة والترجيح بينها، فإذا تعذر ذلك على العامي، وهذا ظاهر؛ فيقال: ليس للعامي معارضة المفتي في ذلك، وعليه الالتزام بهذه الفتوى.

ولنضرب لذلك مثلاً: فلو تعارض في ذهن المفتي، أحاديث النهي عن إظهار فخذ الرجل مع أحاديث جواز ظهورها، فاحتاط لذلك وأفتى بالتحريم، فهنا نقول بوجوب اتباع الفتوى في حق العامي، لفقدان آلة الترجيح عنده، فالاحتياط هنا متعلق بالأدلة^(١).

النوع الثاني: احتياط في محل الحكم. وصورة هذا النوع: أن يتحرر الحكم الشرعي عند المفتي ويتنفي الشك في ثبوته، لكن الشبهة متعلقة بمحل الحكم، والواقعة المراد تنزيل الحكم عليها. والشبهة هنا: إما أن تكون متعلقة بذات الواقعة، هل هي داخلية في حدود الحكم الشرعي، أو أن تكون الواقعة متحررة في ذهن المفتي ولكن الشبهة متعلقة بمآلاتها. فالواقعة هنا بيّنة عند المفتي، لكنه يستشكل من نتائجها وذرائعها في انتهاك محرم أو ترك واجب. والسؤال هنا بعد عرض هذا النوع، هل يلتزم العامي بفتوى المفتي، المبنية على هذا النوع من الاحتياط أو لا؟.

يمكن تقسيم الجواب على هذا النوع من الفتوى الاحتياطية إلى صورتين:-

الأولى: ألا يكون العامي مدركاً لهذه الواقعة أو لمآلاتها المترتبة عليها. فيقال بوجوب التزام العامي لهذه الفتوى. ذلك أن المفتي لم يفت بهذه الواقعة، إلا وقد سبق فتواه بنوعين

(١) هنا ترد مسألة وهي: ما لو علم المستفتي؛ أن المفتي اعتمد في فتواه الاحتياطية، على حديث ثبت ضعف سنده عند أهل الحديث، فهل تلزمه هذه الفتوى؟ يقال -والله أعلم- لا تلزمه، لأن التحريم والإيجاب يحتاج إلى نص ثابت السند صريح اللفظ، لكن يشترط هنا أن يصرح المفتي، بأن معتمد فتواه الاحتياطية على هذا الحديث.

من العلم: وهما علم التصور وعلم التصديق، والتصور هنا إما أن يكون بنفسه أو باعتماده على غيره من أهل الخبرة. ومثاله: ما لو استفتى العامي مفتياً في عقد بيع، هل هو داخل ضمن عقود الغرر أو لا؟ فاختلف أهل الخبرة فيما بينهم، فاعتمد المفتي التحريم. فهنا الحكم واضح في نظر المفتي ولا شك فيه، ولكن الشبهة هنا في المحل، هل هو عقد غرر أو لا؟ وهل هو من الغرر المغتفر أو لا؟ نظراً لاختلاف أهل الخبرة في نسبته، فإذا أفتى المفتي بالتحريم، والعامي لا يعرف الحكم ولا حقيقة محله، فهنا يقال بوجوب التزام الفتوى.

الصورة الثانية: إذا كان المستفتي من أهل الخبرة في هذه الواقعة، فهل يلزمه احتياط المفتي في فتواه،-والاحتياط متعلق بالمحل لا بالحكم- والمفتي هنا إما أن يكون معتمداً على نظره أو نظر غيره، فالمفتي يقول قويت الشبهة عندي في هذا العقد، هل هو داخل ضمن عقود الغبن أو الغرر أو لا؟ ثم بعد ذلك منعه احتياطاً، وأما المستفتي فلم يشتبه عنده ذلك، وجزم بأنه من الغبن أو الغرر اليسير المصاحب للبيع عادة. فهنا تعارض نظران: نظر المفتي ونظر المستفتي، ولا مزية لأحدهما على الآخر، ذلك أن البحث متعلق بالمحل لا بالحكم. فهنا يقال والله أعلم: لا يلزم العامي هذه الفتوى الاحتياطية، لأن الشك فيها منتف في ذهن العامي. ويمكن تخريج هذه الصورة على المسألة الأصولية التي يذكرها أهل الأصول. وهي حكم تقليد المجتهد للمجتهد. ذلك أن المفتي هنا من أهل الاجتهاد في هذه الواقعة، أو معتمد على أهل الاجتهاد والخبرة فيها، والمستفتي وإن كان جاهلاً بالحكم، إلا أنه من أهل الاجتهاد في محل الحكم، وعليه فلا يلزم المجتهد تقليد المجتهد^(١).

(١) الأصوليون متفقون على أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر، في مسألة اجتهد فيها،



وهذه المسألة المذكورة، خارجه عن مسألة حظ العامي على الاحتياط، وندبه إلى الورع، وذلك بفعل ما اختلف في وجوبه، وترك ما اختلف في تحريمه. فحضر المستفتي على الاحتياط شيء، وإلزامه شيء آخر.

قال ابن حزم: فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبي ﷺ وندبهم إليه، ونشير عليه باجتنب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتياً إلزام^(١).

وهنا ينبه إلى أن المفتي إذا أفتى بالاحتياط في مسألة قبل الوقوع، أو أفتى لأحد بذلك، فلا تلزم العامي هذه الفتوى، فلا بد من الرجوع إلى المفتي بعد الوقوع، فقد يكون الاحتياط للدين قبل الوقوع بالمنع والتحريم، والاحتياط للدين بعد الوقوع بالصحة والنفاذ. ومثاله: ما لو أفتى المفتي بمنع الزواج من امرأة رضعت من زوجته ثلاث رضعت، احتياطاً لمفهوم حديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢) ثم وقع عقد نكاح وحمل وقد تضمن هذه الشبهة، فالتحريم هناك لا يسري على هذا العقد، فلا بد من مراجعة المفتي في هذا. وكذلك اختلاف الناس، فقد يكون الاحتياط في حق بعض الناس بالمنع، وفي البعض الإباحة أو الوجوب. ويمكن أن نمثل له بصورة معاصرة: فيما لو أفتى مفت بمنع أحدهم من دخول مجال الفن، احتياطاً للدين المستفتي أو اعتباراً لمآلات دخوله، وأفتى لآخر بجواز

=

وغلب على ظنه معرفة حكمها، فلا يقدم اجتهاد غيره على اجتهاده. ولكن اختلفوا فيما لم يجتهد فيه، على أقوال عدة. انظر: مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٦١، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٥، المخصول ٨٣ / ٦، التقليد وأحكامه ص ١٨٣.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٧.

(٢) رواه مسلم. كتاب الرضاع. باب في المصاة والمصتين رقم (١٤٥٠)

دخوله أو وجوبه، بناء على ترتب المصلحة في ذلك. فهنا يفرق بين الصورتين، فالفتوى الاحتياطية تختلف من محل إلى محل، ومن شخص إلى شخص.

المطلب الثالث: موقف العامي من الفتوى المبنية على عرف متغير.

تقدم معنا في المبحث الأول، أن من الفتاوى ما يُبنى على أدلة متغيرة، ومن ضمن هذه الأدلة دليل العرف. ذلك أن المفتي قد يفتي بالإلزام أو التخيير أو الصحة أو الفساد أو الوجوب أو التحريم؛ اعتماداً على عرف جارٍ في بلده، تتحقق المصلحة من فتواه. وهنا لا إشكال في هذه الفتوى العرفية، إذا تحققت شروطها وقامت موجباتها.

والخلل هنا عندما يجهل المفتي العرف. قال ابن القيم: فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيايلهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(١).

وقال: لا يجوز له أن يفتي في الأقاير والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل^(٢).

وبعد أن تبين لنا أهمية العرف، وتعلق بعض الأحكام الشرعية به، ننتقل إلى موقف العامي من الفتوى المبنية عليه.

(١) إعلام الموقعين ٦/١١٣.

(٢) المصدر نفسه ٦/١٥١.



هنا يحسن أن نقسم موقفه إلى قسمين:-

الأول: أن يكون المفتي من أهل عرف المستفتي، فتصدر الفتوى مبنية على عرف المستفتي، فهنا يجب عليه الالتزام بهذه الفتوى، ذلك أنها مبنية على عرف أهل بلده وحالهم، أما إذا تغير هذا العرف أو تبدل هذا الحال، فلا يجب على العامي الالتزام بهذه الفتوى، لتبدل هذا العرف.

قال القرافي: إن الأحكام المترتبة على العوائد؛ تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أو لا^(١).

الثاني: ألا يكون المفتي من أهل عرف المستفتي، فهنا لا تلزم الفتوى العرفية هذا العامي، ذلك أن العرف مؤثر في الحكم، صحة وفساداً تحريماً وإيجاباً، وقد نبه ابن القيم إلى خطأ تعميم الفتاوى المبنية على أعراف خاصة فقال: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنثهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جنايته من طيب الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم^(٢). وقال القرافي: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد؛ خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين،

(١) الفروق ٣١٤/١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٤٧٠.

حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد^(١).

وهنا يفسح القرائي المجال للمقلد، في مخالفة فتوى المجتهد، إذا كانت مبنية على عرفٍ تَغير أو حالٍ تَبَدل.

المطلب الرابع: موقف العامي من الفتوى التي جرى عليها عمل بلده:

قاعدة "ما جرى عليه العمل"، يطول الكلام حولها. وأوسع من تكلم عنها فقهاء المالكية، وخاصة المتأخرين منهم، وذلك عندما يتعارض القول الراجح مع المشهور في نظر المفتي، فهل يفتي بالذي ترجح عنده؟ أم بما اشتهر في بلده؟ وقد قرر المالكية أن القول المشهور ولو كان ضعيفاً، مقدم على القول الراجح^(٢).

والكلام في هذا المطلب؛ متعلق بهذه القاعدة. وصورة المسألة: ما لو اشتهرت الفتوى في بلد العامي، فهل له العدول عنها لفتاوى من غير علماء بلده؟ أو من فتاوى علماء بلده التي لم يجر عليها العمل؟ وسواء قلنا بتخيير العامي عند تعارض الفتاوى، أو بإلزامه بالترجيح، فهل الفتوى المشهورة المعمول بها لازمة للعامي؟.

قبل الجواب على هذا السؤال. يقال: إن مرد الأحكام الشرعية إلى نصوص الكتاب والسنة، فهما الفصل عند الخلاف، ولا قداسة لقول كائن من كان، عندما يعارض دلالة نصوص الكتاب والسنة صراحة، فلو صدرت الفتوى المخالفة لنصوص الكتاب والسنة، فلا عبرة بها ولو جرى العمل عليها، ذلك أن عمل الناس وفتوى المفتي، لا عبرة بهما إذا

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨.

(٢) انظر: ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي. د/فرج جوان ٤/٦٧، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. للدكتور عبد السلام العسري. ص ٤٩.



تعارضاً مع الكتاب والسنة. وعليه فما ينتشر من البدع والمحدثات في طول بعض البلدان وعرضها، ويُحتج بفتوى المفتين لها، وعمل الناس عليها، لا عبرة بذلك كله ولا يغني من الحق شيئاً، فالباطل لا يكون حقاً. وكم يتسلط أهل البدعة والهوى على الفتوى فيفتون، فيستميل الحكام لما أفتوا، فتنتشر الأعمال المضادة المظاهرة لنصوص الشريعة، وبهذا يذهب نور الشريعة وصفائها، عندما يتلاقح ضلال المفتي وهوى الحاكم.

ومجال النظر ما لو كانت الفتوى، غير مصادمة لما دلت عليه الشريعة، وإنما تقوى وتضعف بحسب القرائن والدلالات واختلاف الأنظار، ثم جرى عليها عمل الناس، واستقرت أفهامهم على أنها الحق والشرع. فهنا هل العامي ملزم بها، أو له الأخذ بغيرها من الفتاوى؟ سواء من علماء بلده أو غيرهم؟.

عندما ننظر إلى المعيار العلمي الخاص، فقد تترجح الفتوى المخالفة لما جرى عليه العمل، ولكن هل الترجيح متوقف على هذا، أو أن هناك اعتبارات أخرى؟. قال الشيخ السعدي في مسألة مشابهة لما سبق: الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح، بقطع النظر عن الأمور الآخر، والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح، فيراعى أيضاً فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد... فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون، لأغراض من جنس ما ذكرته^(١).

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٤.

وقال الشيخ ابن إبراهيم فيمن أفتى بما يخالف بما عليه العمل: هذا فيه مفسدة، يريد أن يزعزع فكرة الناس، ولو مرجوحاً مقدّم على ما يسبب التزعزع في العقيدة. ولما قيل لابن مسعود: ولم لا تقول به. قال: الخلاف شر^(١). وكان لا يرى الإتمام في منى^(٢). ومن هذه النقول، نعلم أن المفتي كما أنه مطالب باعتبار الفتوى المعمول بها؛ فمن باب أولى أن يطالب العامي بذلك، فيلزم بفتوى أهل بلده، نظراً للمرجحات الخارجية لهذه الفتوى السائدة، دون بقية الفتاوى .

ويضبط هذا الإلزام بأمور:-

الأول: أن تكون هذه الفتوى جارية على قواعد الشريعة، غير مخالفة لنصوصها.

ثانياً: ثبوت جريان العمل بها، وخلو المعارض الظاهر لها.

ثالثاً: صدور هذه الفتوى من أهلها المعترين، المقتدى بهم^(٣).

والكلام هنا حول المجتمعات المغلقة، أو المرتبطة بالمشيخات المعتبرة، أما المجتمعات المفتوحة، أو غير المرتبطة بمرجعيات مشهورة، فلا يظهر تعليق العامي بفتوى محددة، ذلك أن المفاصد المتوقعة في مخالفة الفتوى الأولى، غير ظاهرة في الثانية. والله أعلم.



(١) رواه أبو داود رقم (١٩٦٠)

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩/٢.

(٣) انظر: ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي د. فرج جوان ص ١٠٩.



الخاتمة

أهم نتائج البحث:-

- ١- الفتوى: من أعظم مقامات الدين، وخلاصة عمل المجتهدين، فالاحتياط فيها ضرورة شرعية.
- ٢- الأدلة الثابتة -الكتاب والسنة والإجماع والقياس المنصوص على علقته- لا يجري عليها تغيير ولا تبديل، والفتوى تأخذ حكم ما علقت عليه من ثبات هذه الأدلة.
- ٣- الأدلة المتغيرة -العرف وسد الذرائع والمصالح- ثابتة من جهة تحقيق المصلحة فيها، ومتغيرة من جهة وسائلها وطرائقها، والفتوى تأخذ حكم ما علقت عليه من ثبات هذه الأدلة وتغيرها.
- ٤- الخلاف بين العلماء سنة ماضية وطبيعة جارية، داخلية ضمن الاختلاف الكوني في مناح الحياة.
- ٥- العلماء مهمتهم إيصال الخلق إلى الشريعة، وإبلاغ أحكامها إليهم.
- ٦- موقف العامي من الفتاوى المتعارضة، يخرج منه الفتوى الشاذة. وهي المخالفة لنص محكم أو إجماع متقدم.
- ٧- اختلف الأصوليون في موقف العامي من الفتاوى المتعارضة، والمرجح في هذا؛ اتباع أصحابها دليلاً وأقواها قرينة، فإن تعذر فأكثر المفتين لها اختياراً وترجيحاً، فإن تعذر فأفضلهم علماً وأمتنهم ديانة، فإن تعذر فبسبيل العامي الاحتياط لدينه ونفسه.
- ٨- يجب على العامي اتباع المفتي، فيما احتاط فيه مما يتعلق بالحكم الشرعي.
- ٩- لا يجب على العامي اتباع المفتي، فيما احتاط فيه مما يتعلق بمحل الحكم، إذا لم ير موجباً لهذا.

- ١٠- يجب على العامي اتباع المفتي، فيما يتعلق بالفتوى العرفية، إذا اتفق عرفهما.
 - ١١- لا يلزم العامي اتباع المفتي، فيما يتعلق بالفتوى العرفية، إذا اختلفت أعرافهما.
 - ١٢- يجب على العامي الالتزام بالفتوى، التي جرى عليها عمل بلده، إذا ترتب على ذلك مصلحة ظاهرة، ما لم تقع مخالفة لنصوص الشريعة ومقاصدها.
- انتهى البحث وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





ثبت المراجع

١. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة للشيخ عبدالرحمن السعدي. تحقيق: هيثم الحداد. الناشر: دار ابن الجوزي. ط/٢، ١٤٢٠ هـ
٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ تحقيق: د سيد الجميلي
٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي. تحقيق عبدالفتاح أبوغدة. الناشر: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦ هـ
٥. أصول الفقه لابن مفلح تحقيق: الدكتور فهد السدحان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٦. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. الناشر: دار ابن الجوزي. سنة النشر ١٤٢٣ هـ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان
٧. البحر المحيط للزركشي الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٨. التحرير شرح التحرير للمرداوي. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين. الناشر: مكتبة الرشد. ط: الأولى، ١٤٢١ هـ
٩. تغليق التعليق لابن حجر. تحقيق: سعيد القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. سنة ١٤٠٥ هـ
١٠. تفسير ابن كثير. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ

١١. التقرير والتحرير شرح تحرير ابن الهمام. لابن أمير حاج الحنفي . الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
١٢. التقليد وأحكامه د سعد الشثري الناشر: دار الوطن ودار الغيث ط الاولى ١٤١٦هـ
١٣. التلخيص للجويني. المحقق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
١٤. التلويح على التوضيح. لسعد الدين التفتازاني. الناشر: مكتبة صبيح بمصر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٥. جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط السابعة ١٤٢٢هـ
١٦. روضة الطالبين للنووي. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
١٧. روضة الناظر لابن قدامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -
١٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد. الناشر : مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
١٩. شرح النووي على صحيح مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٢٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي. تحقيق: ناصر الغامدي. الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى. عام النشر: ١٤٢١ هـ
٢١. شرح مختصر الروضة للطوفي. المحقق : عبد الله التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ



٢٢. صفة الفتوى لابن حمدان. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ
٢٣. ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي د. فرج جوان، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى في جامعة القصيم.
٢٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى. تحقيق: د/أحمد بن علي المبارك. ط/٢، ١٤١٠هـ
٢٥. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. تحقيق: محمد بن قاسم. الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
٢٦. فتح الباري لابن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة بيروت. طبع ١٣٧٩هـ
٢٧. الفروق للقرافي. الناشر: دار السلام. سنة النشر ١٤٢١. تحقيق ك د/ محمد سراج ود/ علي جمعة
٢٨. فصول البدائع للفناري. المحقق: محمد حسين إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
٢٩. الفصول في الاصول للجصاص الرازي الحنفي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ
٣٠. الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي المحقق: عادل بن يوسف العزازي. الناشر: دار ابن الجوزي، سنة ١٤١٧هـ.
٣١. قواطع الأدلة لابن السمعاني المحقق: محمد الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٣٢. لسان العرب لابن منظور. الناشر : دار إحياء التراث العربي سنة النشر. ١٤١٩ .
تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب.
٣٣. المجموع شرح المذهب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر:
دار الفكر
٣٤. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
٣٥. المحصول في أصول الفقه لابن العربي المحقق: حسين اليدري - سعيد فودة. الناشر:
دار البيارق - عمان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ
٣٦. المحصول للرازي الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. الطبعة
الأولى ١٤٠٠ هـ تحقيق : طه جابر العلواني
٣٧. المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب
العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٨. مسند أحمد. المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة
الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
٣٩. المسودة لآل تيمية تحقيق: د/أحمد الذروي الناشر: دار الفضيلة، ط/١، ١٤٢٢ هـ
٤٠. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني. الناشر: المكتب الإسلامي.
الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٤١. المعتمد لآبي الحسين البصري المعتزلي المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ
٤٢. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس . الناشر : دار إحياء التراث. سنة
النشر ١٤٢٢ تحقيق : د/ محمد عوض.



٤٣. المنحول للغزالي تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت ، دار الفكر دمشق. ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ
٤٤. الموافقات للشاطبي المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر : دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٤٥. المهذب في علم أصول الفقه. د عبدالكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد. ط الثالثة ١٤٢٤ هـ
٤٦. النبذة الكافية لابن حزم المحقق: محمد أحمد عبد العزيز. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
٤٧. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي د/عبد السلام العسري الناشر: وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٧ هـ
٤٨. نهاية السؤل لجمال الدين الإسنوي الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ-





الإفراط في تغيير الفتوى أسبابه، مظاهره



د. محمد جنيد بن محمد نوري الدين شوي

أستاذ الفقه والأصول المشارك

بجامعة الملك فيصل





مُكَلِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير خلقه سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فليست الفتوى قوالب جاهزة ولا جامدة، بل هي صناعة دقيقة وفريدة، تتطلّب ممّن يضطلع بها مواكبة تطوّر الحياة وتقلّب الأحوال و اختلاف الأعراف والعادات، وتغيّر الأوضاع والظروف، حتى يتمكّن من ملاحقة المسائل المستجدة ببيان حكم الله فيها، ولذا كثيراً ما نجد اجتهادات العلماء تختلف من وقت لآخر، أو من بيئة لأخرى، ولعلّ أبرز مثال وأوضح نموذج لهذا؛ مخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة رحمهم الله، فقد كان ذلك اختلاف عصرٍ وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، كما قرّر فقهاء السادة الحنفية.. ومنه أيضاً اختلاف اجتهاد الإمام الشافعي رحمهم الله في كثير من المسائل، حين انتقل من العراق إلى مصر، وعاین أوضاعاً جديدة، حتى كان له مذهبان، المذهب القديم وهو الذي كان في العراق، والمذهب الجديد الذي أنشأه في مصر.

بيد أنّ تغيير الفتوى إذا كان مقبولاً، بل مطلوباً من حيث المبدأ؛ فإنّ بعض من يفتي قد يتجاوز الحدّ ويتعسّف، ويفتي بخلاف الفتوى السائدة - التي استقرّ عليها اتفاق أهل العلم، واستمرّ عليها عمل الناس - قفزاً فوق أسوار المنهج العلمي، الذي يجب أن يخضع له هذا التغيير، و بعيداً عن التقيد بقواعده وقوانينه الدّقيقة وشروطه الصارمة.

ويلاحظ أنّ جمهرة الباحثين يؤكّدون على تغيير الفتوى وموجبات ذلك، ولكننا لا نجد من ينبّه إلى ضرورة وضع ضوابط لهذا التغيير، وبيان الحدود الفاصلة بين التغيير المقبول والمطلوب شرعاً، والتغيير الذي يركب متن الشّطط، ويتسوّر قواعد العلم وضوابط الشرع.

ويهدف الباحث في هذه الورقات إلى أن يبيّن أسباب هذا الإسراف والإفراط في تغيير الفتوى، وأن يبيّن مظاهره من أجل أن يكون ذلك معيناً على التعرف على الفتاوى التي تنحج إلى الإفراط في تغيير الحكم.

منهج البحث: وقد اتّبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، على النحو الآتي:

١. محاولة حصر أسباب الإفراط في تغيير الفتوى، وكذلك مظاهر هذا الإفراط.
 ٢. بيان وجه الإفراط فيها، وذلك من خلال تحليل بعض الفتاوى التي فيها إفراط، وبيان وجه ذلك بالبحث العلمي، والتّحاكم للنصوص والقواعد الشرعية.
- كما قام الباحث بتخريج الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة.
- وقد جاء هذا البحث على النحو الآتي:

- مقدّمة.
 - تمهيد فيه تعريف الفتوى وبيان أهميّتها، و تحقيق المقصود بتغيير الأحكام
 - المبحث الأول في أسباب الإفراط في تغيير الفتوى
 - المبحث الثاني في مظاهر الإفراط في تغيير الفتوى
 - خاتمة فيها أهمّ النتائج.
- والله تعالى أسأل أن يتجاوز عني، وأن يتقبّل عملي هذا وسائر أعمالي، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم بمحض فضله و منّه وجوده، إنّه أرحم من سئل وأكرم من أعطى.





مَهَيِّدٌ تعريف الفتوى وبيان أهميتها، وتحقيق المقصود بتغيير الأحكام

الفتوى لغة: الفتوى اسم مصدر، من أفْتَى يَفْتِي إِفْتَاءً، يقال: أفْتَاهُ في الأمر؛ إذا أبانهُ، و أفْتَى الفقيه في المسألة، إذا بَيَّنَّ حكمها، والاسم منه فتوى، وفتياً، قال ابن فارس: " الفاء والتاء والحرف المعتلّ أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجدّة، والآخر على تبين حكم. . . يقال: أفْتَى الفقيه في المسألة إذا بَيَّنَّ حكمها"^(١).

الفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام^(٢)، وقال صاحب مطالب أولي النهى: " هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام"^(٣).

أهمية الفتوى: موقع الفتوى في دين الله تعالى رفيع، و تقلدُها شرف عظيم، فهي خلافة عن الأنبياء عليهم السلام في تبين أحكام الله تعالى، ومّا يدلّ على شرف منصب الفتوى وجلالته بما لا مزيد عليه؛ أنّ الله تعالى أعلن في كتابه العزيز أنّه هو عزّ وجلّ تولّى هذا المنصب بنفسه، وذلك في آيتين كريمتين، وهي قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس: مادة (فتي)، ٤/ ٣٧٣.

(٢) شرح ميارة: ١٤/١ .

(٣) مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرّحبياني: ٦/ ٤٣٧.

مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا

﴿النساء: ١٢٧﴾

وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً)^(١).

تحقيق المقصود بتغير الفتوى: أحكام الله تعالى قديمة، ولكل مسألة حكمها الخاص بها، وإنما وظيفة المفتي بذل الجهد وإفراغ الوُسع للتوصل إلى معرفة هذا الحكم والكشف عنه. وهذا الحكم ثابت لا يتغير ولا يتبدل، ولكن شاع على الألسن، أن الأحكام تتغير، حتى عبّر عن ذلك العلماء بالقاعدة المشهورة " لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان"^(٢). ولكن هذا على سبيل التجوّز والانتساع في العبارة، وليس على الحقيقة.. وبيان ذلك أنّ التشابه بين المسائل قد يشتدّ حتى تبدو متّحدة في نظر أكثر الناس، ولكن قد يكون بين المسألة ومثيلاتها وجه من الاختلاف مؤثّر - لا يتنبّه له إلاّ الأملعي الفطن - كالاختلاف بزيادة شرط أو نقصانه، أو بوجود مانع، أو بإضافة، أو أيّ فارق

(١) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية: ١١/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزّرقا: ١٤٩/١، درر الحُكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ٤٢/١.



مؤثر آخر، وعند ذلك تغدو مسألة أخرى مختلفة لها حكمها المغاير، وفي بيان هذه الحقيقة يقول الشاطبي رحمه الله: "اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد.. وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق. والله أعلم"^(١).



(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ٢٨٥/٢-٢٨٦

المبحث الأول: أسباب الإفراط في تغيير الفتوى

لتغيّر الفتوى أسباب، منها العرف والعادة، أو حال المستفتي، أو الزّمان أو البيئة، أو اختلاف العلة.. أمّا أسباب الإسراف في تغيير الفتاوى فهي عديدة، ونحن نريد هنا أن نرجع هذه الأسباب إلى أصول محدّدة، وفيما يأتي بيان لأهمّ هذه الأصول.

المطلب الأول: ضعف الملكية العلمية التي هي شرط الفتوى:

الإفتاء نيابة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تبليغ أحكام الله تبارك وتعالى، ومن تصدّى للإفتاء فإنّه يدّعي بلسان حاله أنّه بمثابة ناطق رسمي عن ربّ العزّة، وهذه دعوى خطيرة جدّاً.. وإذا لم يكن لأحد أن ينطق عن رئيس من الرؤساء أو حكومة من الحكومات إلّا بتفويض منها، ولم تكن هذه الجهات تحوّل للنطق باسمها إلّا من تحلى بمواصفات معيّنة، و توفّرت فيه شروط محدّدة؛ فإنّ من باب أولى أن من يتكلّم باسم الله تعالى لا بدّ أن تتوفّر فيه شروط في غاية الصّرامة، و أن لا يتكلّم عن الله تعالى إلّا بإذن.. وفي بيان هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمُ بِمَا يُبْلَغُ، وَالصَّدَقُ فِيهِ؛ لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرَّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصَّدَقِ، فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبْلَغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ مَرْضِيَّ السَّيَرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمُخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّيِّيَّاتِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟!"^(١).

(١) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: ١٠/١



وقد اشترط الأوائل في المفتي الاجتهادَ المطلق، ثم أجازوا — تحت ضغط الحاجة أو الضرورة — الفتيا من مجتهد المذهب، ثم من مجتهد الترجيح، ثم من الحافظ للفروع، ثم أجازوا الفتيا من كتاب فيه تقييد للمطلقات وتخصيص للعمومات؛ بشيء من التفصيل..

هذا باختصار شديد قصّة شروط الفتوى وتدرّج العلماء في التنازل عنها شيئاً فشيئاً، ولم أفصل فيها لضيق المقام^(١). قال الزركشي بعد أن أفاض في بيان شروط المفتي: "قال العلامة محمد الدين بن دقيق العيد في التلخيص: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً، متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلّد قوله فإنه يكتفي به؛ لأنّ ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا"^(٢)، وكذلك نقل هذا الكلام الإمام النووي عن ابن السبكي رحمهما الله^(٣).

وقد اضطرّ الناس في هذا العصر إلى الرجوع إلى المبرزين من أهل العلم والفقه، ممّن لهم ارتياض في الفقه بالمفهوم النسبي الذي ينسجم مع عصرنا. . ولا شك أنّ هذا — وإن

(١) من أراد التفصيل فلن يعسر عليه أن يجد بسط هذه المسألة في كثير من كتب الفقه أو الأصول، كمقدمة المجموع للنووي، وأدب الفتوى لابن الصلاح، والفروق للقرافي، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، والبحر المحيط للزركشي رحمه الله جميعاً.

(٢) البحر المحيط، الزركشي: ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦، إرشاد الفحول، الشوكاني: ١/ ٤٥٠.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي: ٤/ ٣١٨، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن

أمير الحاج: ٣/ ٤٦٤.

أجيز للضرورة - قد أدى إلى صدور فتاوى غير سديدة. . بل إنّ باب الإفتاء فتح على مصراعيه فولج فيه الضعيف، بل حتى التّكرة بكل المقاييس، وظهر من يفتي فتاوى يتبرّع بها من كيسه، دون أن يكون للكتاب والسنة في فيها حظّ، قلّ أو كثير.

ومن أمثلة الخطأ نتيجة ضعف الملكة العلمية ما كتبه بعضهم من أنّ خروج المرأة بالثياب العصرية كاشفة عن مفاتها، من الصغائر التي يكفرها اجتناب الكبائر، فلا شكّ أنّ هذا الاستدلال العجيب مرّده إلى ضعف الملكة، بل إلى جهل مميت، وصل إلى حدّ الجهل بما في أحاديث الصّحيحين، ومن ثمّ القول بنقيض ما هو مقرّر فيهما، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"^(١). فقد جعلهن الحديث من أهل النار، ولو كان لبسهنّ للثياب التي تجعلهنّ كاسيات عاريات من صغائر المحرمات؛ ما جعلهنّ من أهل النار، ولا حرّم عليهنّ دخول الجنّة ووجدان ريحها، فهذا من موجبات الكبائر دون شك.

المطلب الثاني: ضعف وازع التقوى، وغياب المحاسبة:

قال ابن الصلاح رحمه الله في فتاواه: " وهذا - أي مقام الفتوى - مقام الأنبياء.. ولما ذكرناه هابّ الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين"^(٢) وأقوال أئمة السلف والعلماء الربّانيين في التحذير من خطر الفتوى كثيرة جداً، من ذلك أن مالكا رحمه الله كان يقول: من أجاب في مسألة، فينبغي من قبل

(١) صحيح مسلم، باب النّساء الكاسيات العاريات المميلات، رقم ٢١٢٨.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ٨/١.



أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وقال عطاء بن السائب: أدركت أقواماً إن كان أحدهم يُسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد^(١). وقال القاسم بن محمد رحمه الله: "والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به"^(٢). وفي سنن الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"^(٣).

ولكنّ صيانة الفتيا من العبث ما ينبغي أن يُترك لوازع التقوى، بل يجب أن تكون العناية بأمر الفتوى في رأس أولويات الحاكم أو ولي الأمر، لأنّ منصب الحاكم كما عرّفوه إنّما هو "خليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٤)، وقد قيل بحق: "لَمَّا يَزَعْ اللهُ بِالسُّلْطَانِ أَعْظَمُ مِمَّا يَزَعْ بِالْقُرْآنِ"^(٥).. وقد كان ولادة الأمر يقومون بهذا الواجب في صدر الإسلام وفي ما بعد، فكانوا يمنعون الناس من التلاعب بالدين. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصقح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها. . . وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً، يعينونهم ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم.. وكان يصيح الصائح في الحاج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح،

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: ٣٥٣/٢، صفة الفتوى: النمري الحارثي: ٩/١.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ٩-٨/١، أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح: ٧٨/١.

(٣) الفتح الكبير بضم زيادات الجامع الصغير، السيوطي: ٤٢/١.

(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي: ٥/١، نهاية المحتاج، جمال الدين الزملي: ٤٠٩/٧، التشريع

الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة: ٤٨/١.

(٥) هذا الأثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كنز العمال، علاء الدين الهندي: ٢٩٩ / ٥.

فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح" (١) .. وبين كيف يعرف الحاكم من يصلح للفتيا فقال: " والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره" (٢) .. ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتَوَى فَهُوَ أَثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقَرَّهُ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَثِمٌ أَيْضًا. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ. وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرُّكْبَ وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطَّبِّ وَهُوَ يَطْبُبُ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ. وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعٌ مِنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ يَمْنُ لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟! . وكان شيخنا- أي ابن تيمية- رحمه الله شديد الإنكار على هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتَوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخُبَّازِينَ وَالطَّبَّاعِينَ مُحْتَسِبٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتَوَى مُحْتَسِبٌ؟! " (٣).

المطلب الثالث : عدم مراعاة الواقع :

وقد يكون ذلك بسبب الجهل بالواقع أو بسبب تجاهل الواقع .. فالمفتي بمثابة الطبيب، وكما أن الطبيب لا يصف الدواء إلا بعد تشخيص دقيق لحالة المريض؛ فكذلك المفتي، لا يجوز له أن يفتي في أية واقعة إلا بعد الإحاطة بملاساتها، وعليه أن يعلم أن لكل حالة علاجها الخاص .. وإذا غفل المفتي عن هذا الأمر أو قصر فيه أخطأ

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: ٣٢٤/٢.

(٢) الفقيه والمتفقه: ٣٢٥/٢.

(٣) أعلام الموقعين: ٢١٨/٤.



في فتياه، وأضاع الحقوق. وفي بيان ضرورة معرفة الواقع يقول ابن القيم نقلاً عن الفقيه الحنبلي ابن عقيل رحمه الله: « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم. أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(١).

ومن العلم بالواقع، العلم بأعراف الناس القولية والعملية، فإنّ لذلك أثراً كبيراً في توجيه الفتوى، فيجب على المفتي أن يسأل المستفتي عن عرف بلده واصطلاحاتهم، وإلاّ غلط في الفتوى، وقد تّبّه على هذا القراني رحمه الله، ثمّ قال: "... يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يحرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آمنون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها، ولا عاملين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها" ^(٢).

و إذا كان العلماء السابقون أكّدوا على اشتراط معرفة المفتي بالواقع؛ فإنّ هذا التأكيد يتضاعف في عصرنا هذا؛ بسبب تعقّد الواقع إلى درجة يتعذّر معها على الفرد - مهما أوتي من الذكاء والفتنة والعلم - أن يحيط به، بل إنّ واقع اليوم يجعل لزاماً على العلماء أن يلجؤوا إلى الفتوى الجماعية، وأن لا تُترك المسائل لاجتهاد الأفراد، و هذا العامل من أهمّ العوامل التي استدعت إنشاء المجامع الفقهية، وذلك أمر مبرور.. ولكننا

(١) نفس المصدر: ٨٧/١.

(٢) الفروق: ٤٦/١.

نجد مع ذلك - وللأسف - كثيراً من القضايا المهمة يدلي فيها العلماء بأرائهم متفرقين، ولا يجتمعون لها ليتباحثوا فيها، ويصدروا بشأنها فتوى واحدة، أو يبينوا أنها تخضع للاجتهاد وتباين الآراء، وأنّ فيها سعة، ولعلّ من أبرز المسائل التي يصدق عليها هذا الكلام، ما نراه من واقع بعض دولنا العربية اليوم، وما يتعلّق بما يقوم فيها من حركات ضدّ الحكّام، فلم يجتمع لها العلماء، بل أصدروا فتاوى متضاربة، ولم يعُدّر - في الغالب - بعضهم بعضاً، بل تراشقوا على الفضائيات، وجرّؤوا العامّة والدّهماء على التّطاول على العلماء!.

ومن أمثلة هذه الفتاوى التي ترجع إلى ضعف العلم بالواقع، الحكم بعدم وجوب توثيق عقد النكاح، والاكتفاء بتوقّر أركان العقد، فإن المرأة تكون معرضة لضياع كثير من حقوقها إذا نشبت خصومة بينها وبين الزوج، بسبب عدم توثيق العقد، وذلك لفساد الدّم، نتيجة ضعف الوازع الديني وقلة التقوى، وكذلك ربّما يحرم الأولاد من النسب بسبب عدم التوثيق.

ومن ذلك ما يصدره بعض المنتسبين إلى العلم من الفتاوى التي تتعلّق بمشكلات بلاد غير بلادهم، ومن أخطر نماذجها فتوى بعض العلماء بجواز القيام بثورة مسلّحة على الحاكم في بلد عربي شقيق منذ سنوات ليست بعيدة، فكانت نتيجتها فتنة عمياء صمّاء أودت بحياة عشرات الآلاف، بل ربّما مئات الآلاف من الناس، وانتهكت فيها الحرمات، وعمّت الفوضى، ولم يرجع من دخل فيها - ممّن لم تلتهمه نارها - إلّا بالخبية والحسرات والندم، ولات حين مندم.

أمّا إغفال الواقع وتجاهله؛ فمن أمثلته فتوى مجلس الإفتاء الأوربي التي تبيح للمسلمين الإقامة في بلد الكفر، والتّجنّس بجنسيته، ففي هذه الفتوى إغضاء للطرف عن واقع المسلمين المقيمين هناك، والحيف الذي يلحق بدينهم، وما يجري من انسلاخ



كثير من أولادهم عن دينهم بشكل كليّ أو شبه كليّ، في حين أنّ كثيراً من المفتين يتعاملون عن هذا الواقع، ويصوّرون المسألة على أنّها مصلحة محضة.

المطلب الرابع: الذهول عن مقاصد الشريعة أو القصور عن الإمام بها :

يشترط لبلوغ رتبة الاجتهاد شرطان اثنان، أولهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني القدرة على الاستنباط من نصوص الشرع بناء على فهم هذه المقاصد.. ومقاصد الشرع مبنية على اعتبار المصالح، وإنّما يكون الأمر مصلحة إذا عدّه الشرع كذلك، وليس تحديد كون الأمر مصلحة متروكاً لأهواء الناس ومداركهم القاصرة. . وقد ثبت - بناء على الاستقراء التام - أن المصالح على ثلاث مراتب، ضرورات وحاجيات وتحسينيات، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، استحقّ أن يُنزّل منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله... ولمّا كان فهم مقصد الشارع ومعرفة موقع كل مسألة منها لا يتحقّق إلا بواسطة معارف وعلوم يُحتاج إليها لاستنباط الأحكام؛ كانت هذه المعارف وأدوات الاستنباط تأتي في الدّرجة الثانية لكونها وسيلة، وكانت خادمة للمقاصد التي هي المقصود الأول، ومن أجل هذا كان التمكن في المقاصد هو السبب في بلوغ رتبة الاجتهاد^(١)... ومعلوم أنّ مقاصد الشرع خمسة، هي على الترتيب الدّين والنفس والعقل والنسل والمال، و يجب أن تُراعى وفق هذا الترتيب، وأنّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح، وإزالة المفاسد بالكلية أو تقليلها. وذهول المفتي عن هذا الأمر يوقعه في الخطأ في فتواه. . ومثال عدم مراعاة ترتيب درجات المصالح الإفتاء بجواز التحنّس بجنسية الدولة الكافرة، فإنّها تقدّم للمصالح الدنيوية على مصلحة الدين، وسيأتي تفصيله بعد قليل.

(١) الموافقات: ١٠٥/٤-١٠٧.

ومثال الذّهل عن مقصد الشارع في تقليل المفساد؛ الإفتاء بالخروج على الحكم الفجرة، بحجة أنّ ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنّ هذا غفلة عمّا هو معلوم من قصد الشرع إلى تقليل المفساد، ومن ثمّ عدم جواز إنكار المنكر إذا ترتّب عليه منكر أكبر منه، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "إنّ النبي ﷺ شرع لأُمّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورَسُولُهُ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورَسُولِهِ؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يُبغضه ويُمقّت أهلّه، وهذا كالإنكار على الملوك والوُلاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرٍّ وفتنَةٍ إلى آخر الدهر. وقد استأذَن الصّحابة رَسولَ الله ﷺ في قتال الأُمراء الذين يُؤخّرون الصّلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نُقاتِلُهُمْ؟ فقال: لا ما أقاموا الصّلاة. وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يدًا من طاعته.. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصّغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصّبر على منكر، فطلّب إزالته؛ فتولّد منه ما هو أكبر منه. فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعِد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قُدرته عليه؛ خشية وقوع ما هو أعظم منه؛ من عدم احتمال فُرْشٍ لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يَأْذَن في الإنكار على الأُمراء باليد لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه" (١).

(١) أعلام الموقعين: ٤/٣



المطلب الخامس : الإسراف في الميل إلى التيسير :

ولا نقصد به التيسير الذي هو من طبيعة الشرع، فنحن مدعوون إلى ذلك، وفي الحديث المتفق عليه: "ما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما؛ ما لم يكن إثماً"^(١)، ولكن نقصد به تجاوز ما حدّه الشرع باسم التيسير، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "إن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها"^(٢) وقد يكون سبب المبالغة في التيسير اتباعاً لهوى النفس، أو ميلاً للتخفيف عن الناس.. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ، وَلَا يَعْتَدُ بِهِ، بَلْ يَكْتَفِي فِي الْعَمَلِ بِمُحَرَّدٍ كَوْنِ ذَلِكَ قَوْلًا قَالَهُ إِمَامٌ أَوْوَجْهًا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَيَعْمَلُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأُجُوهِ وَالْأَقْوَالِ، حَيْثُ رَأَى الْقَوْلَ وَفَقَّ إِرَادَتِهِ وَغَرَضِهِ عَمَلٍ بِهِ، فَإِرَادَتُهُ وَغَرَضُهُ هُوَ الْمَعْيَارُ وَبِهَا التَّرْجِيحُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ"^(٣).

ومثال الفتاوى التي فيها ميل إلى التيسير على الناس والتخفيف عنهم في نظر بعض المفتين، فتوى بعضهم بجواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم بالطائرة إذا توقّرت شروط الأمن والطمأنينة عليها، بشرط موافقة الزوج أو الأهل، استدلالاً بقول ابن حزم، المستند إلى حديث الظعينة. و مثل هذا التيسير خارج عن منهاج الشريعة؛ لكونه مخالفاً لصريح

(١) صحيح البخاري، باب صفة النبي ﷺ، رقم ٣٣٦٧، صحيح مسلم، باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَنْثَاءِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلُهُ وَاتِّقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، رقم ٢٣٢٧.

(٢) الموافقات: ١٤٥/٤.

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم: ٢١١/٤.

السنة الثابتة اعتماداً على إشارة ضعيفة. وهو ما لا تسمح به قواعد العلم، إذ كيف يُترك ما يسمّيه الأصوليون عبارة النص، بما لا يبلغ أن يصل إلى مرتبة إشارة النص^(١)؟!.

المطلب السادس: الغفلة عن المآلات، أو القصور عن إدراكها:

لا ينبغي لمن يفتي أن يحصر نظره في واقع المسألة التي يفتي فيها، بل عليه أن ينظر كذلك إلى مآلاتها، والعواقب والنتائج التي ستنتج عنها، فإنّ من يقصر نظره على رؤية الواقع ويحصره فيه، دون أن يستشرف ما هو متوقّع من آثار الفتوى التي يدلي بها؛ قد يناقض مقصود الشرع، وينتج عن فتواه فساد عريض، من حيث أراد الإصلاح والنصح.

وقد يكون متنبهاً يقظاً ومنتبهاً لمآلها، ولكنه قد يقصر في تبين حقيقة ما سينتج عن فتواه.. يقول الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل

(١) عبارة النص هي: دلالة على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر، وإشارة النص دلالة على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقاً" التلويح على التوضيح، السعد التفتازاني: ١/ ٢٤٣، وقال صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوي: "الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير المسوق له، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته" كشف الأسرار: ١/ ٧٢، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة بعد قليل.



على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمّا أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد، صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"^(١).

وعلى هذا الأساس بُني مبدأ سدّ الذرائع، والأدلة الدالة عليه تنظر إلى المآلات؛ ذلك أنّ غالبها تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع... والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع. وقد قال ابن العربي عن هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهى متفق عليها بين العلماء"^(٢).. ومن أبرز الأمثلة على النظر في المآلات من واقع السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام "يا عائشة. لَوْلا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قال ابن الزبير - بِكُفْرٍ؛ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"^(٣)، وبمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم أن يتركه.

ومن أمثلة عدم النظر في مآل الفتوى، فتوى البعض للأفراد بجواز التفجيرات في بلاد غير المسلمين وفي أسواقهم وأماكن تجمع المديتين، فهذا مع كونه غير مشروع

(١) الموافقات، الشاطبي: ١٩١/٤-١٩٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يُقَصَّرَ فهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ، رقم ١٢٦، صحيح مسلم، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ١٣٣٣.

أصلاً، ومخالفاً لدين الله تعالى ومصادماً له؛ فإنَّ له عواقب ومآلات خطيرة وشديدة الضّرر على المسلمين، إذ من شأن ذلك أن يصم المسلمين بالوحشية والإرهاب، وأن يلحق الضّرر والأذى بالمسلمين المقيمين هناك.

المطلب السابع: التأثير بالقيم والمفاهيم الدخيلة:

ويكثر هذا في فتاوى أولئك الذين يحبّون أن يوصفوا بأنهم تنويريون، وأنهم بعيدون عن الجمود والتزمّت، وقد نجد هذا أحياناً في علماء لا يُتهمون في مقدرتهم العلمية، ولا في تدبيرهم، ولكنّ هيمنة الثقافة والمفاهيم والغريبة تجعلهم يقعون تحت سلطانها، فتوجّه أفكارهم - من حيث يشعرون، وربما من حيث لا يشعرون - وجهة لا تتفق مع المفاهيم والقيم الإسلامية. . والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك ما ذهب إليه بعضهم من عدم وجوب قطع يد السارق، وجلد الزّاني، وعلّل ذلك بأنّ صيغة الأمر في النصوص الواردة فيها هي كصيغ الأمر في قوله تعالى: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي أنّها تفيد الإباحة وليس الوجوب، وإذا كانت للإباحة؛ كان قطع يد السارق وجلد الزّاني أعلى مراتب العقوبة، وجاز لوليّ الأمر العدول عنها إلى عقوبات أخرى رادعة، شأنها في ذلك شأن كل المباحات التي تخضع لتصرفات وليّ الأمر، وتقبل التأثير بظروف الزّمان والمكان^(١) فأنّت ترى أنّ هذا اللّغو الباطل مخالف لقواعد تفسير النصوص، وللسنة ولإجماع الأمة، فإنّ من قواعد الأصول التي يعلمها الطالب المبتدئ أن ربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلّية المشتق منه، فتعليق الحكم على شخص موصوف بوصف، يؤذن

(١) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي: ٢٨٨/٢.



بأن المقتضي للحكم هو ذلك الوصف الذي قام بالشخص، وإذا كان ذلك الوصف جناية مثل السرقة والزنا، ووضع الشارع لهما حكماً في صيغة الأمر، ولم يذكر حكماً غيره، ولم توجد قرينة تصرف الأمر إلى الإباحة؛ لم يصح أن يُقال: إن هذا الأمر محتمل للإباحة. . . ثم إن قوله تعالى في آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، والأدلة من السنة القولية والعملية تؤكد كون الأمر للوجوب في الآيتين^(١).

ويمكن أن يعدّ من هذا القبيل، إنكار بعضهم عقوبة الرّجم في الزّاني المحصن؛ فلا شك أنّ سبب هذه الفتوى هو التأثير بالواقع الملوّث بمفاهيم الغرب، التي لا تتقبّل الرّجم لما فيه من القسوة، ولكن دين الله تعالى يرى أنّ تلك القسوة تناسب عظم جريمة الزنى من المحصن.

المطلب الثامن: عدم مراعاة سلم الأولويات :

إذ يقدّم المفتي ما حقّه التأخير، ويؤخّر ما حقّه التقديم، كتقديم مصلحة الدنيا على مصلحة الدين، وتجد نماذج ذلك في فتاوى المجلس الأوربي، فتارة يجيزون للمقيم هناك الاقتراض بالرّبا لشراء بيت للسكن بدل الاستئجار، بحجّة أنّ في ذلك تقويةً لموقف المسلمين هناك اقتصادياً، وتارة يصدرّون فتاوى لا تخلو من نوع من التهوين لشأن حجاب المرأة المسلمة، بدعوى أنّ الأمر بالحجاب من قبيل الوسائل، وليس من المقاصد^(٢)، ولا يتنبّه أولئك أنّ مآل مثل هذه الفتاوى إلى أن ينسلخ المسلمون

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع: ص ٣١٩-٣٢٠.

من دينهم شيئاً فشيئاً، وأن يذوبوا في تلك المجتمعات، إذ يصبح المسلم متفقاً في سلوكه مع الغربيين. . وماذا بقي بعد التعامل بالرّبا، الذي الدرهم منه أشدّ من ست وثلاثين زُنيةً، ويعرّض المرابي لحرب من الله ورسوله. . و ما الذي سيبقى للمسلمة من دينها بعد أن تتخلّى عن مظهرها الإسلامي، الذي هو العنوان الظاهر لانتمائها للإسلام؟.. ثم العجب أنّ هؤلاء يشترطون لجواز إقامة المسلم في بلاد الكفر ألاّ يعود ذلك على دينه بالضرر، ثم يفتون بجواز التعامل بالرّبا، ويفتون الفتيات ونساء المسلمات بالتسامح في الحجاب للحاجة!.

المطلب التاسع : الخضوع للضغوط المادية والأدبية :

ونعني بهذا خضوع المفتي لأهواء ذوي السلطة والحكام، أو مسايرة أمزجة الناس، يقول القرافي رحمه الله: "إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل؛ فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص وولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللّعب وحبّ الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين"^(١).

ومن أمثلة الفتاوى التي فيها مسايرة لمزاج الجمهور، تلك الفتاوى التي تتعلق بالحراكات التي نجدها اليوم في بعض البلاد العربية، ومن أغرب ما سمعنا من الفتاوى قول بعضهم إنّ المساجد ينبغي أن تكون منطلقاً للاحتجاجات ضدّ الحاكم، وإن أدّى ذلك إلى أن تُنتهك حرمتها من قبل جيش النظام، وقد علّل فتواه هذه بأغرب تعليل يمكن أن تسمعه، وهو أنّ خروج المحتجّين من المساجد سيجعل جنود النظام يعتدون على

(١) مواهب الجليل، الخطّاب: ٩٢/٦.



بيوت الله تعالى، وأنّ ذلك سيكون سبباً لحلول غضب الله على النظام وجنده، والإسراع في أخذهم وإهلاكهم! لعمرى لا أذكر أنّي سمعت أغرب ولا أعجب من هذه الفتوى ومّا علّلت به.. عجباً كيف يجروُ المسلم على التسبّب لانتهاك حرمة بيوت الله، وتعرضها للقصف والتدمير؟

ومن هذه الفتاوى المتأثرة بمزاج الجماهير، استدلال بعضهم على جواز الثورة على الحاكم - مثلاً- بالثورة الفرنسية والثورة البلشفية، قائلاً: "مفهوم الثورة تعدّل من خلال استحضار ثورات ناجحة، أقامت دولاً عريقة... كالفرنسية والأمريكية والروسية، التي أقامت دولاً وقوانين صارمة"^(١).. والاستدلال بالثورة الفرنسية والثورة البلشفية استدلال عجيب، إذ كيف يُغفل قائل هذا الكلام ما نتج عن تينك الثورتين من فظائع تقشعرّ منها الجلود، وأهوال يعجز الخيال عن تصوّرها، وهل غفل عن المقصّلات التي كانت تعمل قطعاً في رقاب الناس وآجالهم، مذنبين وبرّاء، وعن أعداد ضحاياهما التي بلغت الملايين؟!.. هل يقبل الشرع بإراقة محجمة من دم بريء، فضلاً عن إزهاق أرواح عشرات الألوف من الأبرياء، وترويع الآلاف المؤلّفة، وهتك الحرمات وشيوع الفوضى والرّعب، وضياع الأمن بل ضياع البلاد، هل يسمح بكلّ ذلك من أجل ثورة؟!



(١) أسئلة الثورة، د سلمان العودة: ص ٨٧

المبحث الثاني: مظاهر الإفراط في تغيير الفتوى

وقد أحصيت مظاهر الإفراط في الفتوى في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مخالفة النصوص الصريحة المحكمة في كتاب الله تعالى:

كمن أفتى بجواز الفوائد الربوية إذا كانت بنسبة قليلة، ولم تكن أضعافاً مضاعفة^(١)، مع أنّ كتاب الله جلّ وعلا حرّم الربا أيّاً كان مقداره بأدلة واضحة وصريحة، لا تسمح بأيّ تأويل، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ومعلوم أنّ (ما) من ألفاظ العموم، فهي تشمل كلّ مقدار من الربا، قلّ أو كثر، وأكّد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فلم يسمح بأيّ زيادة فوق رأس المال، وجعل أخذ الزيادة ظلماً، ولم يرد من الكتاب أو السنة ما يخصّص هذا العموم، هذا فضلاً عمّا ورد من الأحاديث التي تبين هذا الذي يقرّره كتاب الله تعالى، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "درهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية"^(٢).

(١) القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، د. محمد فاروق النبهان: ص ٢١١، فقد نقل ذلك

عن عدد من الناس.

(٢) المسند، الإمام أحمد بن حنبل: ٥/٢٢٥، سنن الدار قطني: ١٦/٣، من حديث عبد الله

ابن حنظلة.



المطلب الثاني : مخالفة السنة الصحيحة الثابتة :

كالإفتاء بجواز سفر المرأة وحدها بالطائرة مسافة السفر، إذا كان ذلك بموافقة الزوج أو الأهل؛ إذا توفر الأمن والطمأنينة، فهذا مصادم للحديث المتفق عليه، واللفظ لمسلم: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"^(١)، فقد حرّم سفرها مطلقاً إذا لم يكن معها محرم، ولم يقيد التحريم بشرط، فتقييد ذلك بأي شرط لن يعدو أن يكون تبرعاً في غير محله، و غير مقبول شرعاً، ومهما حاول الذي أفتى بهذا أن يتدرّع بحديث الطعينة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها"^(٢) فإنه لا يخرجها من مصادمة السنة، لأنّ الحديث في سفر الحجّ خاصّة، ومن أجاز سفرها بغير محرم إنّما أجازها في حج الفريضة خاصّة دون غيره، قال البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم..^(٣) أمّا فتوى بعض المحدثين فهي عامّة تجيز سفر المرأة بغير زوج أو محرم في كلّ سفر.

المطلب الثالث : مخالفة الإجماع :

ومثال هذا ما يسمع أحياناً من بعضهم، من أنّه لا مانع من التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، بل ربما قالوا: يجب ذلك، وهذا مخالف لما عليه الأمة من الإجماع على

(١) صحيح البخاري، باب في كم يقصر الصلاة، رقم ١٠٣٨، صحيح مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج ونحوه، رقم ١٣٣٩.

(٢) المسند، الإمام أحمد بن حنبل: ٢٥٧/٤، قال في فتح الباري ٧٦/٤: "وهو في البخاري". ولم أجد هذا اللفظ في البخاري.

(٣) فتح الباري: ٧٦/٤.

إعطاء الذكر ضعف الأنثى، للآية الصريحة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١]، وتراهم يحتجون على مخالفتهم هذه للإجماع؛ بأن الآية إنما تحكم على مجتمع كانت المرأة فيه قعيدة البيت، لا تعمل، أما اليوم فإن المرأة تعمل، وقد أصبحت مستقلة اقتصادياً، ولم تعد تابعة للزوج في النفقة، فإذاً يجب أن تعطى مثل ما يعطى الرجل، لنزوال المعنى الذي من أجله كان يفضل الرجل عليها في الميراث.

وهذا الكلام مردود على صاحبه، بل هو دليل على جهل صاحبه بشرع الله، أو تعمده العبث بدين الله تعالى، فإن الإجماع انعقد على أن ما تقرره الآية الكريمة لا شأن له بالوضع الاقتصادي للذكر والأنثى، ولا بالمجتمع، بل هي من النصوص المحكمة التي تنشئ أحكاماً أساسية ثابتة، لا تتأثر بالأوضاع والظروف ولا بأي اعتبار آخر.

المطلب الرابع: مخالفة القواعد الشرعية:

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك فتوى تلميذ الإمام مالك يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله حين أفتى الأمير لما جامع في نهار رمضان بأن كفارته صيام شهرين متتابعين، مع أن حكم الشرع هو على الترتيب عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، فقد رأى أن العتق على الأمير سهل، ولن يكون ذلك زاجراً له ورادعاً عن إتيان



هذه المخالفة الشرعية، وأن تكليفه بالصيام شهرين متابعين هو الكفيل بأن يمنعه من ذلك.

وقد شنع عليه العلماء لمخالفته النصوص الواضحة الجلية والقواعد القاطعة في الشرع.. فهي مخالفة لحديث الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكك قال وما شأئك قال وقعت على امرأتني في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ ، قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلّى أفقر منّا؟ ما بين لابتئها أفقر منّا، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك" (١).

وأما مخالفته للقواعد الشرعية؛ فمن المتفق عليه أن الأحكام توضع عامة لجميع المكلفين، وأن العمل بالاستصلاح أو بالمصلحة المرسلة إنما يكون عند عدم النص، أما ما يُظن مصلحة مما يخالف النص فهو مصلحة موهومة، وملغاة (٢).. كما أن الأحكام تُنات بعللها، وهي أوصاف ظاهرة منضبطة، مهما وجدت ثبت معها الحكم؛ شريطة أن يتحقق الشرط وينتفي المانع، وعندها لا يُلْتَفَت إلى تحقق حكمة الحكم في كل فردٍ من أفراد الحكم، فلا يخترق الحكم العام في فرد من أفرادِه بسبب تخلف حكمته عنه،

(١) صحيح البخاري، باب يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، رقم ٦٣٣٢، صحيح مسلم، باب تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانُهَا وَأَنَّهَا تَحِبُّ عَلَى الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، رقم ١١١١.

(٢) المستصفى، الغزالي: ١٧٣/١

وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: "قد تمهّد في الشريعة أنّ الأصول إذا ثبتت قواعدها. فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في آحاد النوع"^(١).. قال الزيلعي بعد أن ذكر الحديث المذكور: "وهذا ظاهرٌ على وجوبه مُرتَّباً"^(٢)، وقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع: "والكفّارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن لم يجدّها صام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مثل كفّارة الظّهارة"^(٣).

المطلب الخامس : مخالفة الفتوى لمنطق التشريع :

وهي الفتوى التي تخالف المؤلف من توجه الشرع، كالفتوى التي تبيح الرّبا في القروض الإنتاجية، وتحرمها في القروض الاستهلاكية^(٤)، فإن النبي ﷺ لعن أكل الربا ومؤكله^(٥)، ولم يفرّق بين الرّبا إن كان بسبب قرض إنتاجي أو قرض استهلاكي، فكيف يتّسق مع منطق التشريع، أن يقع تحت طائلة اللّعة والوعيد الشديد من يتعامل بالرّبا تحت ضغط الحاجة، ويُضطرّ للاستقراض بالرّبا من أجل أن ينفق ما اقترضه على نفسه، ويستهلكه في حاجته وحاجة عياله، كيف يستقيم أن يكون هذا مؤاخذاً وملعوناً، وأن لا يؤاخذ من يتعامل بالرّبا، لا حاجة تلجئه إلى ذلك، بل لا ابتغاء مزيد من الربح؟!،

(١) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني: ٢ / ٦٠٢.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: ١ / ٣٢٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: ٣ / ١٩٩.

(٣) الفروع، ابن مفلح المقدسي: ٣ / ٦٤.

(٤) ذهب إلى ذلك الدكتور معروف الدواليبي رحمه الله، ينظر كتاب القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، د. محمد فاروق النبهان: ص ٢١٥.

(٥) مسند الإمام أحمد: ١ / ٣٩٣.



فإن هذا مخالف لمنطق التشريع الذي يقضي بالتخفيف عن المضطر والمحتاج، والقواعد الفقهية المتفق عليها تقرّر أنّ (المشقة تجلب التيسير)^(١)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)^(٢)، بينما يشدّد الشرع على من يقترب المخالفة إذا كان في مندوحة عن مقارفتها، فهذه الفتوى تخالف هذا المنطق التشريعي، بل تناقضه مناقضة صارخة.

وكالفتوى بجواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة، فكذلك هذه مخالفة لإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، ومخالف لمنطق التشريع، الذي يقوم على تقديم الرجل على المرأة، كما في قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٢٨] ﴿[البقرة: ٢٢٨]، وقوله عزّ وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [٣٤] ﴿[النساء: ٣٤].

(١) درر الحکام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر: ٣١/١.

(٢) نفس المرجع: ٣٢/١.

المطلب السادس: الاستدلال بالعمومات وإغفال النصوص الخاصة الجلية:

من ذلك الاستدلال على جواز الخروج على الحكام بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"^(١)، وبحديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَرُ الْإِيمَانِ"^(٢) وبنحو هذين الحديثين، وهي أحاديث عامة، تعارضها أحاديث كثيرة خاصة، تنهى عن الخروج على أئمة الجور، بل تأمر بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، وبالصبر على أذاهم إذا أخذوا الأموال وضربوا الأبشار.. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه وغيره، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟. قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"^(٣)، وكذلك حديث عوف

(١) صحيح البخاري، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٣٤٨، صحيح مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتدرا للدم في حقه، وإن قُتل

كان في الثار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد، رقم ١٤١

(٢) صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم ٤٩

(٣) صحيح مسلم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتخريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم ١٨٤٧، المعجم الأوسط، الطبراني: ٣ / ١٩٠، سنن البيهقي الكبرى، البيهقي: ٨ / ١٥٧



ابن مالك رحمه الله عند مسلم رحمه الله وغيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "... وشرار أئمتكم الذين تُبَغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليهم وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية، ولا ينزعن يداً عن طاعة"^(١). قال الشوكاني بعد أن قرّر أنّ أحاديث السمع والطاعة للأئمة وعدم جواز الخروج عليهم متواترة: " وقد ذهب إلى ما ذكرنا - يعني الصبر على أئمة الجور والسمع والطاعة لهم في غير معصية- جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه، تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص "^(٢).



(١) صحيح مسلم، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم ١٨٥٥

(٢) الدراري المضية، الشوكاني: ٥٠٦/١

الخاتمة

بعد أن فرغنا من هذا البحث، فإننا نخلص إلى الآتي:

١. شأن الفتوى خطير، فهي بيان لحكم الله، والمفتي موقع عن الله تعالى.
 ٢. الفتوى ليست جامدة، بل هي مرنة، تتغير استجابة لمتغيرات الواقع، من الأعراف والعادات والأحوال والبيئات والأشخاص.
 ٣. تغيير الفتوى لا يكون اعتباطاً ولا بالتشهي، ولكن يكون بناء على المعرفة الدقيقة بالواقع وبنصوص الشرع، و بالتقيد بالضوابط العلمية.
 ٤. تغيير الفتوى ليس تغييراً لحكم الله، فأحكام الله تعالى ثابتة، ولكنّ المسائل هي التي تتغير، وذلك حين يتغير في المسألة شرط أو نسبة أو إضافة أو نحو ذلك، فتتحول إلى مسألة جديدة، والفتوى تبين حكم هذه المسألة الجديدة.
 ٥. على ولاية الأمور صيانة الفتوى وحمايتها، من أن يتسورها من ليس أهلاً لها.
 ٦. على المفتي أن يراقب الله تعالى وحده في فتواه، وألا ينساق وراء أهواء الناس، حكماً كانوا أو محكومين.
 ٧. على المفتي أن يكون حذراً من التأثير بالمفاهيم الدخيلة على الإسلام.
 ٨. الفتوى الجماعية من أفضل الوسائل لصيانة الفتوى والمحافظة على استقامتها وسدادها، ويتعين على العلماء اليوم اللجوء إليها لبيان حكم الله تعالى في القضايا الساخنة، التي تشهدها الساحة العربية والإسلامية اليوم.
- هذا . والله تعالى أعلم وأحكم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .



المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢. إرشاد الفحول، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت ١٢٥٠، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ت ٦٧٦، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
٤. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ت ٦٤٣، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت ٧٥١هـ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٨. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ت ٤٧٨هـ، دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ت ٧٤٣هـ، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٠. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة ت ١٣٧٣هـ، دار النشر: بدون.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ت ٧٤٣هـ، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٢. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة (٧)، ٢٠٠٠م.
١٣. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. ت ٨٧٩هـ. ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ت ٧١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
١٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن العطار، ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.



١٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
١٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. ت ٤٥٨، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٨. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. ت ٣٨٥، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي. ت ٥١٦هـ، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
٢٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. ت ٦٨١هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢١. شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ت ١٠٧٢هـ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٢٢. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. ت ١٣٥٧هـ، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٢٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. ت ٢٦١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله. ت ٦٩٥، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٢٦. الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي. ت ٩٧٣، دار الفكر.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ت ٨٥٢، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٨. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت ٩١١هـ، دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف النبهاني.
٢٩. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله. ت ٧٦٢ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. ت ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٣١. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. ت ٤٦٢هـ، دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.



٣٢. القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، د. محمد فاروق النبهان، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. ت ٧٣٠ هـ. ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٣٤. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. ت ٥٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. ت ٢٤١ هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني. ت ١٢٤٣ هـ المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م.
٣٧. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠ هـ، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣٨. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت ٣٩٥ هـ، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.



٣٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله.

ت ٩٥٤، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن

شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ت ١٠٠٤هـ. دار الفكر للطباعة

- بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.





ضوابط تغير الفتوى



د. موسى جلاء

الكاميرون - مروا - حي جوطاندو - شارع مستشفى باماري.





مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى نعماً عظيمة على عباده لا تعدُّ ولا تحُدُّ؛ لكن من أعظمها نعمة إنزال الكتاب المبين وإرسال الرسول الأمين، فهذين المصدرين صلحت أحوال الناس، واستنارت عقولهم وأفهامهم، وأشرقت الأرض بنور الوحي، ومن أهم ما يميز هذين المصدرين أنهما لا يحدَّان بوقت ولا مكان؛ بل هما حكمان على الزمان والمكان، باقيان ما بقي على الأرض ديَّار، فشرعية الإسلام خالدة وأحكامها دائمة، لذا فقد أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على مساندة حاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور وسائل الحياة.

ومن أجل وأكبر هذه الأصول بعد الأصلين السابقين في الذكر، وهما الكتاب والسنة أصل الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية غير المنصوصة، والتي أقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه معاذ بن جبل -رضي الله عنه- فكان هذا الأصل ميداناً فسيحاً للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم، لا يألون جهداً ولا يدخرون فيه وسعاً.

وفي عصرنا الحالي انتشرت وسائل التواصل السريع بين الناس في ظل تقدم التقنيات الحديثة المتنوعة، حتى أصبح العالم أشبه ما يكون بالقرية الصغيرة، وكان من نتيجة ذلك: الانتشار الهائل للفتاوى المباشرة وغير المباشرة عبر القنوات الفضائية، ومواقع الشبكات العنكبوتية، إضافة إلى بعض الصحف والمجلات، وقد أحدث ذلك خللاً في منهجية الفتوى في العصر الحديث، وفتحت ثغرات كبيرة على الأمة بسبب بعض الفتاوى التي ضلت طريقها وانحرفت عن جادة السبيل، الأمر الذي ينتهي إلى التأكيد على أهمية عقد

ندوات علمية ومؤتمرات عالمية لطرح موضوع الفتوى على مائدة البحث العلمي الرصين، ومن أبرز ما ينبغي الاهتمام به في أمر الفتوى، مراعات موجبات تغير الفتوى، التي نص عليها المحققون من علماء الأمة.

وقد اضطلع كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله للفتوى وضوابطها بمسئوليته تجاه هذا الأمر، وعزمت على عقد هذه الندوة المباركة "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وقد وفقني الله أن اطلعت على إعلان لعقد هذه الندوة في موقع الجامعة الإسلامية، واطلعت على ضوابط المشاركة فيها، فاخترت أحد المواضيع المتعلقة بالمحور الأول؛ آملاً أن أظفر بالمشاركة في هذه الندوة المباركة بورقة بحثية بعنوان: "ضوابط تغير الفتوى". وقد رغبت أن تكون خطة البحث الذي أتقدم به للمشاركة على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على تمهيد، ويحتوي التمهيد على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها.

الفرع الثالث: حكم الفتوى.

المبحث الأول: ضوابط تغير الفتوى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التغير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المقصود بتغير الفتوى وبيان الفرق بينه وبين النسخ.

المطلب الرابع: أسباب تغير الفتوى.

المطلب الخامس: ضوابط تغير الفتوى.



المبحث الثاني: نماذج من تغير الفتوى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من تغير الفتوى في زمن الوحي.

المطلب الثاني: نماذج من تغير الفتوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: نماذج من تغير الفتوى في عهد التابعين رحمهم الله.

المطلب الرابع: نماذج من تغير الفتوى في العصر الحاضر.

المطلب الخامس: تغير الفتوى في كتب المتقدمين والمعاصرين.

الخاتمة: ذكرت فيها بعض النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع



المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى بفتح الفاء-ويقال بضمها-(^(١))، لغة: اسم مصدر يوضع موضع "الإفتاء" لأن فعله رباعي "أفتى" وهو في الأصل: فتي، بالياء، فقلبت الياء واواً للتخفيف(^(٢)). قال الشاطبي(^(٣))-رحمه الله:- "وأصل الواو في (فتوى) ياء، كتقوى"(^(٤)). لذا يقال: الفتيا، بضم الفاء، وهو صحيح(^(٥)). ويقال بفتح الفاء (الفتيا) كما أشار إليه صاحب القاموس المحيط(^(٦)) والراجح فيه الأول، وهو الضم. وجمع الفتوى: فتاوي- بالياء- وفتاوى، وكونه منقوصاً هو الأصل، ذكره الشاطبي في فتاويه(^(٧)). ومادة (ف ت ي) قال ابن فارس(^(٨)): "أصلان: أحدهما: يدلُّ على طَرَاوَة وجِدَّة، والآخر: على تبيين حكم."

(١) انظر القاموس المحيط- مع شرحه تاج العروس- ٤/٤٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب ١٠/١٨٣ والمصباح المنير ٢/٤٦٢.

(٣) هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، مفسر، ومحدث فقيه، أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، توفي رحمه الله سنة تسعين وسبعمئة، من كتبه "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام".

انظر: فهرس الفهارس ١: ١٩١ ونيلا لا ابتهاج بطريرك الديباج ٤٨ - ٥٣.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٦٨.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) القاموس المحيط - مع شرحه تاج العروس - ٤/٤٣٣.

(٧) ص ٦٨.

(٨) هو العلامة اللغوي المحدث، أحمد بن فارس بن زكرياء بن حبيب أبو الحسين القزويني، الشافعي، ثم المالكي، له مؤلفات عدة في فنون مختلفة، من أشهرها: مقاييس اللغة، وكتاب المجمل، توفي =



الفتي: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان. والفتاء: الشباب، يقال: فتي بين الفتاء. قال:

إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب البشاشة والفتاء

والأصل الآخر الفتيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾^(١) ويقال منه: فتوى وفتيا^(٢).

والمقصود هنا الأصل الثاني، وهو تبين الحكم وإظهاره، فيقال: أفتى فلان في الأمر إذا أبانه، وأفتى العالم في مسألة إذا أجابه فيها وبين حكمها. والحاصل أن الفتوى هي ما أفتى به الفقيه، وترد أيضا جواباً لسؤال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣) وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾^(٤).

=

سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين. انظر: ترتيب المدارك ٤٩٢/١ وسير أعلام النبلاء ٣٢/١٩ وتاريخ الإسلام ٧٤٦/٨.

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٤٧٣-٤٧٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(٤) سورة الصفات، الآية ١١.

والفتوى في اللغة بدلالة هذه الآية ونحوها كقوله تعالى: ﴿أَفْتَنَّا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾^(١) لا ينحصر معناها على بيان الأحكام الشرعية فحسب، بل يتعداها إلى الأحكام الكونية.

تنبيه: قد أشار بعض الباحثين إلى أن لفظ "الفتيا" أكثر استعمالاً في اللغة من لفظ "الفتوى" حيث ورد لفظ "الفتيا" في كتب السنة في أكثر من اثني عشر موضعاً، بينما لم ترد كلمة "الفتوى" وكثرة استعمال اللفظ يدل على أفصحيته^(٢).

الفتوى في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للفتوى من حيث الاصطلاح على تفاوت يسير بين عباراتهم إضافة وحذفاً^(٣)، وحيث أن التعريف لا بد أن يكون جامعاً مانعاً مع الاختصار، فقد اخترت من بين هذه التعاريف: التعريف التالي: **الفتوى هي الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام**^(٤).

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين تعريف الفتوى اللغوي والاصطلاحي ظاهر، حيث أن الفتوى في اللغة بيان وإظهار، كما يتضمن الإجابة عن سؤال، إلا أن الفتوى لغة أعم من معناها الاصطلاحي، فالفتوى لغة ليس محصورة في بيان الحكم الشرعي، فقد تكون بياناً لحكم

(١) سورة يوسف، الآية ٤٦

(٢) انظر: الفتيا ومنهج الإفتاء، للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٧-٨

(٣) انظر على سبيل المثال: صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص ٤ والذخيرة للقراقي ١٠/١٢١ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/١٤٥ وانظر شرح هذا التعريف وذكر محترزاته في الفتوى وأهميتها للدكتور يسري ص ٣٠-٣١

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢٠ وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور التركي ص ٧٢٥



مادي أو عقلي أو كوني، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِهِمُ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٢). بينما الفتوى في معناها الاصطلاحي خاصة ببيان الحكم الشرعي بقيوده المتقدمة في التعريف، فالاختلاف بين التعريفين - اللغوي والاصطلاحي - في العموم والخصوص. والله أعلم.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها:

إن مقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتي من ليس مؤهلاً للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء. كيف لا وهو موقع عن الله تعالى، وقائم مقام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالحاجة إلى المفتين أشد من الحاجة إلى الطعام والشراب. ومنصب الإفتاء، مع فضله وعلو شأنه، وعظيم أثره، إلا أن خطره كبير؛ إذ القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات، والقول على الله بما يعلم المفتي خلافه كذب على الله، وهو من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣) وقال جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾^(٤). وقال

(١) سورة الصافات، الآية ١١.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٢.

(٣) سورة الزمر، الآية ٣٢.

(٤) سورة الزمر، الآية ٦٠.

سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(١).

قال ابن الصلاح^(٢): "هو شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام هذا حلال أو في الحلال هذا حرام أو نحو ذلك"^(٣).

وفي الحديث: "من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"^(٤). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه"^(٥).

(١) سورة النحل، الآية ١١٦.

(٢) هو الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصل، الشافعي، صاحب المقدمة المشهورة في علوم الحديث، ولده سنة سبع وسبعين وخمسة مائة، ومات سنة ٦٤٣. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ والأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٧.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١ / ١٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن ١ / ٣٩ رقم ٣٤ والإمام أحمد في مسنده ١٦ / ٣٠٥ رقم ١٠٥١٣ من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٠٨ وصحيح سنن ابن ماجه رقم ٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٣٥٩ رقم ٣٦٥٩ وابن ماجه في مقدمة السنن ١ / ٢٠ رقم ٥٣ من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم ١١٠١٤ وصحيح ابن ماجه رقم ٥٢.



وخطر المفتي أعظم من خطر القاضي، لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره^(١). ومن هنا تهيب كثير من السلف منصب الإفتاء، وتدافعوه، وحذروا منه بكل ما أوتوا من قوة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"^(٢) وقد تجلّى ذلك واضحاً في سيرهم رحمه الله تعالى^(٣):

قال الخطيب^(٤) في الفقيه والمتفقه^(٥): "ويحق للمفتي أن يكون كذلك وقد جعله السائل الحجة له عند الله وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطر وطريق وعر".

ومع خطورة الفتوى وعظم ثقل مسئوليته فقد تجاسر قوم ممن ليس لهم في العلم نصيب، وإلى الورع سبيل، في التسارع إلى الفتوى، مما أدى إلى انتشار الفتاوى المضللة،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٨/١ .

(٢) إعلام الموقعين ٣٣/١ .

(٣) يراجع الفقيه والمتفقه للخطيب فقد أورد فيه جملة من أقوال السلف الدالة على تورعهم من الفتوى، وكذلك جامع بيان العلم وفضله . وكنت قد نقلت بعض هذه الأقوال ثم حذفها لطول صحف البحث.

(٤) هو الإمام حافظ المشرق أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، صاحب التصانيف المشهورة الماتعة، ولد سنة ثلاثمائة واثنين وتسعين، ومات سنة أربعمائة وثلاث وستين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ .

(٥) ٣٥٤/٢ .

والأقاويل المزيفة التي تخالف منهج أهل السنة والجماعة عبر وسائل الإعلام وغيرها، ولا شك أن المخرج من ذلك أن تتخذ التدابير الواقية، بأن يتم اختيار المفتي وفق شروط معينة يضعها أهل الحل والعقد، حتى لا تسند الأمور إلى غير أهلها. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الفتوى:

بعد ذكر تعريف موجز للفتوى، وبيان أهميتها وخطورة منصب الإفتاء، يجدر هنا ذكر حكم الفتوى ومشروعيتها.

فأقول: لا شك في مشروعية الفتوى، وقد وقع الإجماع على مشروعيتها من حيث الجملة، كما أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على مشروعية الفتوى، ومن هذه النصوص:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١). فقد دلت هذه الآية على وجوب النفر على طائفة من هذه الأمة للتفقه في الدين ومعرفة أحكامه، ثم يعودوا إلى قومهم لتبليغهم هذه الأحكام وتعليمهم إياها، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ومن هذا الإنذار بيان هذه الأحكام لهم وإجابة فتاويهم، فأخذ من ذلك مشروعية الفتوى، لأن الدليل إذا أثبت الوجوب، أثبت الجواز، لاندراجه تحته^(٢).

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) انظر: الفتوى أهميتها، ضوابطها ص ١٩٣.



قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

رِسَالَتَهُ﴾^(١). فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم -وهو إمام المفتين- بتبليغ ما أنزل الله إليه، وما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يتضمن الأحكام الشرعية، ومن ضمن هذا التبليغ إفتاء مستفتيهم وإجابة سائلهم، وكان هذا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بنص هذه الآية، والعلماء ورثة الأنبياء، فيستفاد منه أمر علماء الأمة بتبليغ ما يعلمونه من الأحكام الشرعية وبيانها للناس، فأخذ من هذا مشروعية الفتوى بطريق التضمن^(٢).

قوله جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَنْفَكُرُونَ﴾^(٣). دلت هذه الآية على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكلف ببيان ما أنزل إليه للناس، وعلماء أمته تبع له في ذلك، لأنهم ورثته، فوجب عليهم بيان الأحكام الشرعية للناس وتبليغها إليهم، ومن هذا البيان إجابة سائلهم وإفتاء مستفتيهم.

قوله جل شأنه: ﴿فَتَلَوُاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). أمر الله سبحانه

وتعالى عباده أن يسألوا العلماء عما يجهلوه من أمور دينهم، لأن العلم شرط في صحة العمل، كما قال سبحانه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(٥)، فإذا كان

(١) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٧.

(٥) سورة محمد، الآية ١٩.

السؤال عما لا يعلم واجبا بنص هذه الآية، كان الجواب عن السؤال أيضا واجبا لمن لم يعلم الحكم، فثبت من هذا أن الفتوى واجبة على العلماء، ما دام العالم متمكنا من الحكم وعالما به.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(١).

دلت هذه الآية على أن الذي يكتتم ما أنزل الله من البينات والهدى ملعون، وهي عامة في كل من كتم علما من أحكام الشريعة يحتاج الناس إليه، فيؤخذ من ذلك وجوب بيان الأحكام من العلماء العالمين بها عند الحاجة إليها، ويدخل في ذلك الفتاوى وغيرها. والله أعلم.

ثانيا: من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"^(٢).

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته بتبليغ الدين عنه ولو آية واحدة، فدل ذلك بطريق الأولى على وجوب تبليغ العلماء عنه فيما علموه من الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة اللذين هما المصدران الأساسيان للتشريع. وقوله ﷺ: "من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح/ ٣٤٦١ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٧٥٨ والترمذي في جامعه رقم ٢٦٤٩ وابن ماجه في سننه رقم ٢٦٥



في هذا الحديث وعيد شديد لكل من علم علما يحتاج الناس إليه في أمور دينهم وديناهم فكتمه وامتنع عن إفادة الناس من غير ضرورة، فيؤخذ من هذا وجوب تبليغ الأحكام وبيانها للناس، ومن ذلك الإجابة على سؤالهم واستفتائهم.

ومن هنا يعلم أن وجود المفتي في كل أمة فرض كفاية، بحيث يجب أن يوجد في الأمة من يقوم به، ويبلغ شرع الله لعباده، فإن تركه جميع الناس أثموا^(١).

كما أن الاشتغال بالفتيا بعد تحصيل علمها يدور مع الأحكام الخمسة، فتارة تكون واجبا وجوبا عينيا أو كفاييا كما إذا نزلت نازلة واحتيج إلى بيان حكمها وضاق وقت العمل، ولا يوجد بالموضع مفت سواه، وهو عالم بالجواب.

ويحرم الإفتاء على الجاهل لكونه يفتي بغير علم، كما يحرم على المفتي الماكن الذي يفتي بالهوى والتشهي، ولأغراض الدنيا.

وتستحب الفتوى في حق المفتي إذا لم تتعين عليه، وحيث نزلت بالمسلمين نازلة جديدة تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد جديد، فيستحب لكل متأهل أن يشارك بما عنده حتى يكون ذلك سببا في بيان الحق فيها.

ويكره كل فتيا في مسألة نادرة أو مستبعدة الوقوع، أو لا تتعلق بها مصلحة خاصة أو عامة^(٢). والله تعالى أعلم.



=

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم ١١٢٢٩.

(١) انظر: أصول الفتوى للدكتور الحكمي ص ١٧.

(٢) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور محمد يسري ص ١٩٦-٢٠٧.

المبحث الأول: ضوابط تغير الفتوى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً:

ضبط الشيء لغة: حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد.

ويطلق الضبط على الإتيان والإحكام، يقال: ضبط الكتاب إذا أصلح خلله. قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصل" صحيح. ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطاً، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً^(١).

فمن مجموع ما تقدم، يتبين لنا أن الضابط في اللغة يطلق ويراد به: إحكام الشيء وإتقانه، ولزوم الشيء وحبسه وحصره وإتقانه.

الضابط في الاصطلاح: كثير من العلماء لم يفرّدوا الضابط بالتعريف، بل أدمجوه في تعريف "القاعدة" وبعضهم جعلوا "الضابط" مرادفاً للقاعدة^(٢). غير أن الضابط له تعريف خاص ينفرد به عن القاعدة^(٣):

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٨٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٨/١٥-١٦ ومختار الصحاح للرازي ص ٣٧٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ١٦٦.



علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي:

من خلال التعريف المتقدم أن الضابط ترجع مادته اللغوية لمعنى الحصر والحبس واللزوم، وأنه قريب الصلة لهذا من الاستعمال الشائع - أي استخدامه بمعنى القاعدة داخل الباب أو البابين -؛ إذ هو قضية كلية تحصر الفروع وتجبسها يعني في باب واحد. والمقصود بضوابط التغير هنا: القواعد والشروط التي وضعها العلماء لذلك.

المطلب الثاني: تعريف التغير لغة واصطلاحاً:

التغير لغة، مشتق من مادة "غير" وهو مصدر لفعل رباعي "تغيّر"، يقال: تغير يتغير تغيّراً، وهو التحول والتبدل والانتقال، يقال: تغير الشيء، تحول عما كان عليه، وتغيّرت الشيء بدّلته، وتغيرت دابتي: أي جعلتها على غير ما كانت عليه، وتغيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كانت عليه^(١).

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢). قال ثعلب^(٣): معناه: حتى يبدلوا ما أمرهم الله^(٤).

(١) انظر: تاج العروس ٤٦١/٣ ولسان العرب ٤٠٤/٥ ومختار الصحاح ص ٤٨٨ والمعجم الوسيط ص ٦٦٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٥٣.

(٣) هو العلامة اللغوي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في عصره لغة ونحواً، وثعلب لقب له، بغدادى وله معرفة بالقراءات، له التواليف المفيدة وفصيحة، توفي سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٩، وتهذيب الأسماء واللغات، ووفيات الأعيان ١٠٢/١.

(٤) ذكره ابن منظور عنه في لسان العرب ٣٤/٥.

أما التغير اصطلاحاً: فهو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى^(١). يقال: تغير وجه النظر في المسألة الاجتهادية لوجود ما يوجبه مع بقاء أصل الحكم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من خلال النظر التعريف اللغوي المتقدم لمعنى التغير، نجد أن معنى التغير في الاصطلاح لا يبعد عن المعنى اللغوي، فالتغير في الفتوى: هو التحول والانتقال في مسألة من حكم سابق كان مناسباً لها في وقت أو حال إلى حكم آخر لتبدل الوقت أو الحال^(٢).

والتعبير بـ"التغير" بدل "التغيير" هو المناسب في هذا الموضوع، لأن التغيير تستعمل كثيراً في معنى الإزالة والرفع، وتغير الفتيا ليس فيه إزالة ولا رفع، بل هو مجرد انتقال وتحول من حكم إلى حكم، مع بقاء الحكم ذاته.

فالتعبير بـ"تغير الفتيا" فيه تساهل، لأنه يفيد أو يفهم زوال الحكم، بينما الحكم لا يزول، فهو باق ما بقيت شريعة الله.

فالحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً، فالقول بإمكانية تغير الحكم الشرعي نظير القول بإمكانية تغير خطاب الله.

ويعتبر تغير الفتوى من الأمور المسلم بها في الشريعة الإسلامية، وهو أحد أبرز السمات التي تبرز سماحة هذه الشريعة ومرونتها، فليست شريعة صلبة لا يتماشى مع الزمان والحال اللتين فيهما الناس، بل فيها من المرونة ما يجعلها شريعة صالحة لأن يحكم تصرفات الأفراد والمجتمعات إلى قيام الساعة.

(١) انظر: التعريفات للرجاني ص ٨٧.

(٢) الفتوى وأهميتها للدكتور محمد يسري ص ٣٦٠.



المطلب الثالث: المقصود بتغير الفتوى وبيان الفريق بينه وبين النسخ:

لم يحظ مصطلح "تغير الفتوى" بتعريف العلماء المتقدمين مع أنه ذكروا في كتبهم أن الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ولعل ذلك عائد إلى عدم اعتنائهم بتحرير المصطلحات بقدر اعتنائهم بتطبيقها، ولأن دلالتها متقرة في أذهانهم مما يغني عن بيانها.

وقد حاول بعض المعاصرين تعريف مصطلح "تغير الفتوى" بما يلي:

- ١- أن ينتقل المفتي بالمسألة المعينة من حكم تكليفي إلى آخر^(١).
- ٢- أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان^(٢).

لكن يلاحظ على التعريفين أنهما اقتصرتا على تغير الحكم إلى حكم آخر، ولم يذكر سبب التغير، لذا فإن التعريف المناسب لمصطلح "تغير الفتوى" أن يقال: هو تحوّل الحكم إلى حكم آخر لموجب شرعي وفقاً لمقاصد الشريعة^(٣).

إذاً تغير الفتوى هو الإفتاء بحكم غير الحكم المعهود، أو برأي من الآراء في المسألة الاجتهادية، أو استحداث رأي جديد في مسألة معينة لوجود ما يوجبه.

أما تغيير الحكم الشرعي فلا يجوز بأي حال من الأحوال إلا بالنسخ، أما تغيير الفتوى فهو شيء مخالف تماماً للنسخ، لأن النسخ رفع للحكم وإلغاء له، وهذا لا يملكه سوى الله عز وجل، ولا يمكن وقوعه إلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اكتمال التشريع، أما بعد اكتماله وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن.

(١) انظر: الفتاوى المعاصرة ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) انظر: تغير الفتوى أسبابه وضوابطه ص ٥.

(٣) تغير الفتوى للدكتور وليد الحسين ص ٢١٣.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فلذلك لا تجد فيها بعد كما لها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك" (١).

ويتلخص مما سبق: أن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة" (٢).

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٩/١-١١٠.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٣١/١.



وقال صاحب درر الأحكام شرح مجلة الأحكام^(١): "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام".

وقد نقل الزركشي^(٢) عن العز بن عبد السلام أنه قال: "يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم. قال: وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: "لو علم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد"^(٣)، وقول عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور". أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد"^(٤).

الفرق بين تغير الفتوى والنسخ:

النسخ عرّفه العلماء بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراجع عنه^(٥).

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤٣/١.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي، صاحب المصنفات الكثيرة، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ومات سنة سبعمائة وأربع وتسعين. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ والدرر الكامنة لابن حجر ١٣٣/٥ والأعلام للزركلي ٦٠/٦.

(٣) صحيح البخاري رقم ٨٦٩.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٣٠/١-١٣١.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص ٦٩.

يتفق النسخ مع تغير الفتوى في: أن كلا منهما تحقق فيه الانتقال من حكم إلى حكم، وترك الحكم الأول إلى الثاني. لكن بينهما فروق جوهرية من أهمها:

١- يختلف النسخ عن تغير الفتوى في أن النسخ حقيقة شرعية، بمعنى أن حكم النسخ عموماً هو من وضع الشارع، دلت عليه نصوص صريحة مثل قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١)، أما تغير الفتوى فهو حقيقة عرفية مبناها الاجتهاد وإعمال الفكر.

٢- أن النسخ رفع للحكم ومحو له، بحيث لا يمكن أن يعود مرة ثانية، أما تغير الفتوى فليس فيه رفع للحكم ولا محو له، وإنما هو عبارة عن ترك حكم في مسألة أو نازلة إلى حكم آخر انتقالاً فقط وليس بإزالة الحكم الأول، بل يبقى الحكم الأول حتى إذا ما تغير الحال، وعاد واقع المسألة لما يناسب الحكم الأول عاد الحكم فتعلق به.

٣- النسخ قد يتوجه للحكم وللنص الذي كان دليلاً للحكم، أو الذي ثبت به، وقد يتوجه للحكم دون النص، وقد يتوجه للنص دون الحكم، أما التغير إنما يتوجه إلى الحكم الشرعي لمسألة طرأ عليها ما يمنع من تطبيق الحكم الأول عليها^(٢).

٤- أن النسخ لا يملكه إلا الله سبحانه، فما أثبتته في كتابه لم يجز لأحد أن يمحوه، وما نسخته الله في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يملك أحد أن يثبتته، أما تغير الفتوى فيملكه كل مجتهد، لأنه ينظر إلى الأحكام التي تدور مع المصلحة، أو على العوائد، فإذا ما تغيرت المصلحة أو تبدلت العوائد نظر إلى ما يناسبها من الأحكام فانتقل إليه.

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص ٧٤.



٥- إن النسخ مقيد بزمن الوحي، فلا يمكن أن يقع بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إجماعاً.

قال ابن حزم-رحمه الله-: "واتفقوا أنه مذ مات النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد انقطع الوحي وكمل الدين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ولا أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ولا أن يحدث شريعة وأن من فعل ذلك كافر"^(١).

أما تغير الفتوى فيكون في زمن الوحي، ويكون بعده في جميع الأزمان، لأن موضوعه هو الأحكام التي تدور مع العوائد أو المصالح، وسببه هو تغير العوائد أو تبدل المصالح، وهذا مستمر دائماً^(٢).

هذه هي الفروق الجوهرية بين النسخ وتغير الفتوى.

المطلب الرابع: أسباب تغيير الفتوى:

تعددت الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى تغير الفتوى، ويمكن أن أخصها فيما يلي:

١- تغير العادات والأعراف:

العُرف هو كل تعرفه النفس من الخير وتأنس به، والعرف هو الأمر المعروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، وسمي عرفاً لأن النفوس تعرفه وتسكن إليه^(٣).

والعرف في اصطلاح العلماء: عرفه ابن عطية^(٤) بقوله: كل ما عرفته النفوس مما

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور محمد يسري ص ٣٦٢-٣٦٣ وشروط المفتين ص ١٤٧.

(٣) انظر: لسان العرب ٩/٢٤٠ ومختار الصحاح ص ١٧٩ والمعجم الوجيز ص ٣٤٩.

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المشهور بابن عطية، المحاربي، صاحب

لا تردده الشريعة^(١). وعرفه بعضهم بقوله: هي عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٢). أما العادة في اللغة فمعناها قريب من العرف، وهي كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، مأخوذة من العود والمعاودة، أي الرجوع إلى الأمر الأول، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة أخرى^(٣). والعادة في الاصطلاح: عرفها ابن تيمية رحمه الله بقوله: العادة ما عتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه^(٤). والعرف من الأدلة الشرعية المعتبرة، بل هي من أهم الأدلة الشرعية، إذ هو الأساس في تغير الفتوى، فحياة العباد لا تبقى على حالة واحدة، ولا تسير على نسق واحد، بل تختلف كل فترة عن الأخرى نظراً لاختلاف الفكر والثقافة، والتقدم في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان القول بعدم تغير الفتوى في ظل وجود تلك المتغيرات.

=

التفسير المعروف بالحرر الوجيز، فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي - رحمه الله - في سنة ست وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب وتاريخ قضاة أندلس ٢٠٩/١ وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٠.

(١) انظر: الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٦٣/٢ وشرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ص ٨٧٢.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٣٩/٣ والمعجم الوجيز ص ٣٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩، ١٧.



وهناك أدلة شرعية كثيرة تدل على اعتبار، لا أطيل في ذكرها، بل اذكر نصا واحدا من القرآن الكريم وآخر من السنة النبوية:

أولاً: إن القرآن الكريم رد إلى العرف في تقدير أمور ترك تقديرها إلى ما تعارف عليه الناس، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). كما أن السنة النبوية ردت إلى العرف في تقدير أمور لم يقدرها الشرع، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٢).

وهناك أمثلة عديدة تؤكد ما للعرف من أثر في تغيير الفتوى، أقتصر منها على مثال واحد تحاشيا للإطالة والبحث لا يحتمل الإطالة، من ذلك:

- الحرز في جرمية السرقة، فقد اشترط الفقهاء لقطع يد السارق أن تكون السرقة من الحرز، والحرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء، ولم يرد في الشرع ما يحكم تحديد معنى الحرز، وإنما ترك ذلك للعرف والعادة، ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأزمنة^(٣). هذا وقد وضع العلماء شروطا للعمل بالعرف والعادة، يرجع إليها في كتب الخاصة في أصول الفقه وغيره^(٤).

٢- الاستحسان:

الاستحسان لغة مصدر استحسن، أي عدَّ الشيء حسناً^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٠٩٧ ومسلم برقم ١٧١٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨٩/٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٥٧/٢ وتغيير الفتوى بتغيير الحال، لسيد إبراهيم درويش ص ٢٢٤ وغيرها.

(٥) انظر: لسان العرب ١١٨/١٣.

وقد عرفه العلماء بعدة تعريفات، يستخلص منها: أن حقيقة الاستحسان تكمن في ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية أو أصل عام لاقتضاء دليل خاص لذلك^(١).

والاستحسان أداة من أدوات تغير الفتوى، يعطي المفتي مساحة من المرونة يلتبس فيها المصلحة المتفقة مع مقاصد الشرع، بحيث إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص فيها حكماً أو يقتضي الأصل الظاهر حكماً فيها أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكماً فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفًا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها، أو من العام، أو استثنائها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان^(٢). وبه تتغير الفتوى^(٣).

٣- المصلحة:

المصلحة لغة: الشيء الذي فيه صلاح قوي، وهي ضد المفسدة^(٤).
وفي الاصطلاح: جلب المنفعة ودفع المضرة^(٥).

(١) انظر: الاجتهاد في العصر الحاضر ومدى الحاجة إليه ص ٣٠٦

(٢) انظر: تغير الفتوى بتغير الحال، للسيد درويش ص ٢٧٦.

(٣) انظر: الفتوى وأهميتها للدكتور يسري ص (٣٩٦-٣٩٧)

(٤) انظر: لسان العرب ٥١٢/٢

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ١٧٤/٢



والمصالح على ثلاثة أنواع:

أ- **المصالح المعتبرة**، وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار، أي قام دليل شرعي على اعتبارها، كتشريع القصاص لمصلحة النفس، وتشريع الجهاد لمصلحة الدين، وهذا النوع حجة يجب العمل به.

ب- **المصالح الملغاة**، وهي المصالح التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، كمصلحة الأنثى في مساواتها بأخيها في الميراث، فهذه لا خلاف في عدم اعتبارها، بل في تسميتها مصلحة تجوز.

ت- **المصالح المرسلة**، وهي التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المقصودة بالذات عند إطلاق لفظ "المصلحة"، وهي مدار تغيير الفتوى^(١).

وتغير الفتوى وفقا لما تقتضيه مصالح العباد أحد الثوابت والدعائم التي قامت عليها الشريعة، لأن مقصود الشارع هو مراعاة مصالح العباد، وحيثما وجدت المصلحة وجد شرع الله.

وقد ذكر أمثلة على تغير الفتوى بتغير المصلحة، أذكر منها مثالا واحدا تحاشيا للإطالة، من ذلك: لما كان عهد عمر رضي الله عنه أسقط حد القطع عن السارق، وليس ذلك لظروف طارئة صاحبت السرقة، وجعلت الحكمة من القطع غير متحققة^(٢).

هذا وقد ذكر العلماء شروطا للعمل بالمصلحة المرسلة لا يمكن استطرادها هنا لضيق المقام^(٣).

(١) انظر: تغير الأحكام للكوكسال ص ١٩٠-١٩١.

(٢) انظر: المصدر السابق، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٦٩ والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ١٧٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨.

٤ - عموم البلوى:

معنى "عموم البلوى" من حيث اللغة: شمول الاختبار. أما معناه من حيث الاصطلاح: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها، مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره^(١).

ومما لاشك فيه أن عموم البلوى لا يكون لازماً لكل، فقد يكون الأمر مما لا تعم به البلوى ثم يصبح في زمان آخر مما تعم به البلوى، لذلك فإن الفتوى تتغير بسبب عموم البلوى، فينتقل المفتي من وضع الإفتاء بالحكم المناسب للحال التي لا تعم بها البلوى إلى الحكم الشرعي المناسب للحال التي عمت بها البلوى^(٢).

ومن الأمثلة على تحديد الحكم لعموم البلوى: بيع الملعبات في أغلفتها دون فتحها، فالقول بعدم الصحة يفضي إلى عسر وضيق لعموم وقوعها، وشمولها للمكلفين، فالقول بالجواز هو المناسب لعموم البلوى.

٥ - تغير الزمان والمكان:

من المعلوم أن للزمان والمكان أثرهما الواضح على الفتوى، فالأزمدة تختلف وكذلك الأزمنة، والشرعية إنما جاءت لتنظيم حياة الناس كافة، في سائر الأزمنة ومختلف الأمكنة، ومن الصعوبة بمكان أن نطبق جميع الأحكام الشرعية التي وجدت في زمان ما على أناس آخرين يختلفون في البيئة والظروف، إذ لا بد من وجود الخلاف في بعض الأحكام.

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص ٦١ .

(٢) الفتوى وأهميتها ص ٤٠٩ .



قال القرافي-رحمه الله-: "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"^(١).

فالواجب على علماء المسلمين أن يسايروا التطورات والمتغيرات التي يفرزها الواقع، ولا يكونوا حجر عثرة أمام أي تقدم علمي تستفيد البشرية، ويتحقق به النفع العام. وهناك أمثلة متعددة لتغير الفتوى بسبب تغير الزمان والمكان، أكتفي بذكر مثال واحد فقط، فمن ذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلم به، أن لكل مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعاً لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات.

هذا وقد ذكرت أهم العوامل والأسباب التي تؤدي إلى تغير الفتوى، وهناك أمور أخرى ذكرها العلماء وبعض الباحثين من أسباب تغير الفتوى أشير إليها إشارة سريعة من غير التعرض لتعريفها. من ذلك: انتفاء علل الأحكام وزوال أسبابها، وجود حالة الضرورة، تغير حاجات الناس، تغير المعلومات، تغير قدرات الناس وإمكاناتهم، تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(٢).

(١) الفروق للقرافي ٢ / ٣٢١.

(٢) انظر: موجبات تغير الفتوى في العصر الحاضر للشيخ القرضاوي ص ١١.

المطلب الخامس: ضوابط تغير الفتوى:

إن تغير الفتوى لا بد أن يكون منسجماً مع النصوص والأحكام، مؤتلفاً مع المقاصد العامة للتشريع، لأن الله تعالى أعلم بما يصلح الناس ويفسدهم، كما يجب أن يبقى مبدأ الامتثال بقاء الأحكام التعبدية التي لم تلغ على حالها جملة وتفصيلاً.

ومن أجل تحقيق ذلك وضع العلماء ضوابط لتغير الفتوى، وهي كالتالي:

الضابط الأول: التمسك بالنص، وعدم مخالفته، وتحكيمه في كل ما يمكن تحكيمه

فيه دون التحول إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)

وقال جل شأنه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣).

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تركتم فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا

بعدي أبداً كتاب الله وسنة نبيه"^(٤).

فإذا وقعت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافهما ولا إلى

من خالفهما، سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة، فإذا وردت النصوص في

الواقعة بطل القول بالرأي، ومن ثم ثبت الحكم، ولم يُقبل أن يتغير مهما تغيرت الأزمان،

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٤) أخرجه الحاكم ٩٣/١ وصححه ووافقه الذهبي.



إذ النص ثابت لا يأتي عليه الزمان بالتغيير أو التحريف. فلا يجوز أن يقال بتغيير أحكام الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة، أو الزنا، أو القذف، أو السكر، وإنما يكون في مجال تطبيقه، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- في عام الرمادة حيث أسقط حد السرقة عن السارق، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثّل ذلك الظرف.

الضابط الثاني: مراعاة المقاصد العامة للتشريع:

فالشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد، وهذه المصالح تتحقق من خلال المقاصد العامة للتشريع، وقد قسم العلماء هذه المقاصد إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، فأما المقاصد الضرورية فهي حفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، وأما المقاصد التحسينية فهي التي تحقق الكمال والجمال برعاية مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(١).

فيجب عند النظر في مسألة ما من المسائل وعند تغيير الفتوى فيها بالانتقال من حكم إلى حكم، يجب أن تراعي المقاصد العامة للتشريع، وأن يحصل هذا التغيير داخل إطار هذه المقاصد، وألا يقع خارجاً عنها، لأنها تمثل الإطار العام للتشريع.

الضابط الثالث: مراعاة مراتب الأدلة الشرعية ومراتب التعليل في الأحكام الشرعية، وترتيب الأدلة على حسب قوتها، فلا يصح أن تختلط مستويات الأدلة، فإذا وجد نص فلا مساعٍ للاجتهاد مع وجود النص، وكذلك لا اعتبار للمصلحة مع وجود النص، وإذا سبق الإجماع فلا اعتبار للعرف الطارئ، وهكذا.

(١) انظر: الموافقات ٤/٣٥١.

الضابط الرابع: أن يكون هذا التغير من خلال المجتهدين، ولا سيما الاجتهاد الجماعي، وأن يتمتع المجتهد بالجمع بين فقه الشريعة وفهم الواقع، وبالجمع بين المسألة الجزئية والإحاطة بالأصول العامة والقواعد الكلية مع توافر آلات الاجتهاد وأدوات الفتيا، وإمعان النظر، واختبار كل تغير في الأحوال والأحداث.

فإذا توافرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة؛ لأن هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان و مكان، و في كل حال من غير إخلال ولا إهمال. ومعلوم أن منها الثابت ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تختمل التأويل، أو الاجتهاد، و ذلك كأركان الإسلام الخمسة، و كأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة... وكالحدود والجنايات، وكالموارث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية. فهذه كلها و نحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تختمل الاجتهاد أو التغير بحسب الزمان أو المكان^(١).





المبحث الثاني: نماذج من تغيير الفتوى

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من تغيير الفتوى في زمن الوحي:

كانت فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم تتغير عند الحاجة بحسب تنوع المصالح وتغير أحوال السائلين وفيما يلي نماذج من تغيير الفتوى في عهده صلى الله عليه وسلم:

أ- عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل أي العمل أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"^(١).

في هذا الحديث أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم السائل بهذا الجواب، وقد سئل بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى نفس السؤال فأجاب بجواب آخر مختلف، مراعاة لمقتضى الحال، وللمصلحة.

ب- عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أفضل؟ قال:

الصلاة لوقتها، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قال: قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"^(٢).

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالشيء أو ينهى عنه لحالة خاصة أو سبب خاص، ثم تتغير فتواه إذا ما تغيرت الحالة أو زال السبب.

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٦ ومسلم برقم ٨٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٧٠٩٦ ومسلم برقم ٨٥ من حديث ابن مسعود.

فعن عبد الله بن واقد-رضي الله عنه- قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية، حضرة الأضحى زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" قالوا: نهي أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة^(١) التي دفَّت، فكلوا وادخروا، وتصدقوا".

وهناك نماذج وأمثلة أخرى كثيرة، أكتفي بما ذكرت طلباً للاختصار، حيث لا يتسع البحث للاستقصاء في ذكر الأمثلة^(٢).

المطلب الثاني: نماذج من تغير الفتوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم تغير الفتوى في زمانهم، من ذلك أنهم كانوا إذا وجدوا مسألة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قضاء أو أفتى فيها بفتوى، أو حكم فيها حكماً لعله ثم زالت هذه العلة فإنهم يغيرون فيها الفتوى لزوال العلة.

وهناك أمثلة ونماذج تدل على هذا، من ذلك:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض بعد يومين أو ثلاثة من رمضان أن يخرج للناس لصلاة القيام في جماعة خشية أن تفرض عليهم الوتر، فلما زالت هذه العلة بوفاة

(١) قوم من الأعراب يردون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. النهاية في غريب الحديث ٢٩١/٢

(٢) وللاستزادة من النماذج ينظر كتب التخصص.



رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عمر رضي الله عنه الناس في صلاة القيام على إمام واحد هو أبي بن كعب رضي الله عنه^(١).

- أن طلاق الثلاث كان يقع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه قال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(٢)".
- من ذلك جمع القرآن في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وتوحيد المصحف لوجود المصلحة في ذلك^(٣).

المطلب الثالث: نماذج من تغير الفتوى في عهد التابعين رحمهم الله :

لقد عرف عن التابعين رحمهم الله تغير الفتوى في زمانهم، فقد أفتوا في مسائل لم يرد فيها نص لما فيها من المصلحة، وغيروا فيها الفتوى لتغير المصالح، مثال ذلك:
- قول بعضهم بتضمين الصناعات.

- أنهم وجدوا أن العمل ببعض الأحكام يعارض المصلحة فغيروا فيها الفتوى، مثال ذلك: قول بعضهم بالتسعير، ومعلوم أن التسعير لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما طلبوا منه أن يسعر لهم رفض ذلك وقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح رقم ١٩٠٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق رقم ١٤٧٢.

(٣) والنماذج في ذلك كثيرة، انظر للاستزادة موجبات تغير الفتوى في عصرنا ص ٣٤-٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٥١ والترمذي رقم ٢٢٠٠ وقال: حسن صحيح.

المطلب الرابع: نماذج من تغير الفتوى في العصر الحاضر:

لقد تميز عصرنا هذا بظهور دعوات تجديدية عادت بالأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه سلفها الصالح في باب الاعتقاد والعمل، وأبرز هذه الدعوات دعوة شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله التي انطلقت من الجزيرة العربية لتعيد الأمة إلى مجدها المنبثق من تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم على فهم سلفها الصالح، نابذة كل أشكال التعصب المذهبي، فاتحة باب الاجتهاد وإحياء الفقه المقارن. وكان من أعظم ما وصل إليه الفقه المعاصر مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

ومع انطلاقة الاجتهاد بدأت تظهر من جديد ظاهرة تغير الفتوى، وكان لهذا نماذج كثيرة في واقع الأمة الإسلامية، من أمثلة ذلك:

-إفتاء العلماء المعاصرين بجواز توزيع لحوم الهدي خارج مكة، بل خارج الجزيرة العربية كلها، وذلك لظهور المصلحة في ذلك، حيث أن غالب أهل مكة لا يأكلون هذه الذبائح، وهي كثيرة تزيد عن عدد الحجاج، فيؤدي القول بعدم إخراجها من مكة إلى فسادها وتعفننها وحدوث مفساد عظيمة، مع ضياع مصلحة انتفاع المسلمين بها، وهذا تغير للفتوى لوجود تغير في المصلحة.

-اعتبار الحقوق المالية للتأليف والتصنيف، فقد اتجه الفقه المعاصر إلى اعتبار هذه الحقوق، وإلى وضع الضمانات لحفظها لأصحابها، فالمؤلف هو الأحق بطبع مؤلفه ونشره، وهو الذي يملك أن يبيع هذا الحق، وأن يجني ثمرته المالية، ولم يكن هذا موجودا من قبل، حيث كان الاحتساب هو السائد، لكن ظهر للفقهاء المعاصرين والجامع



الفقهية وهيئات الإفتاء أن المصلحة تقتضي الاعتراف بالحقوق المالية للتأليف وحفظها بالأحكام الشرعية^(١).

المطلب الخامس: تغير الفتوى في كتب المتقدمين والمعاصرين:

لقد قرر العلماء المحققون، المتقدمون والمتأخرون منهم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قدمته في أسباب تغير الفتوى، وفي مقدمة هؤلاء العلامة ابن القيم رحمه الله، فقد عقد فصلاً مهماً في كتابه الماتع "إعلام الموقعين" تحدث فيه عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وفصّل في ذلك تفصيلاً تنشرح له الصدور، وتقتنع به العقول، وتطمئن به القلوب^(٢).

وكذلك العلامة القرافي رحمه الله في كتابه "الفروق"^(٣) وكتابه: "الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام"^(٤) وكذلك علامة متأخري الحنفية ابن عابدين في كتابه: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف" وقد أقر المحققون جميعاً هذا. ومن المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه "المدخل الفقهي العام"^(٥).

(١) انظر: الفتوى أهميتها وضوابطها ص ٣٧٦-٣٧٧ وموجبات تغير الفتوى في العصر الحاضر للشيخ القرضاوي ص ٢٠.

وهناك نماذج عدة يمكن الاطلاع عليها من فتاوى العلماء كفتاوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية وفتاوى الشيخ ابن باز وغيرهم من العلماء المعاصرين.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤٢٥.

(٣) الفرق ١/١٧٦-١٧٧.

(٤) ص ٢٣١.

(٥) ٢/٩٤١-٩٥١.

وأختم بقول علم من أعلام هذا العصر وهو سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث قال: "وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتحدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت، إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، نصّاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من "تغير الفتوى بتغير الأحوال" ما ظنه من قلّ نصيبهم -أو عدم- من معرفة مدارك الأحكام وعملها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الويبة، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه وحينئذ معنى "تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان" مراد العلماء منه ما كان مستصحباً فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم" (١).



(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٢٨٨-٢٨٩.



الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على التمام وأسأله المزيد من فضله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفيما يلي أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: تدور مادة "الفتوى" في اللغة حول التبيين والإظهار، ولفظ "الفتيا" أكثر استعمالاً وأفصح في لغة العرب.

ثانياً: أن للفتوى أهمية قصوى في حياة المجتمع المسلم، فيها تستقيم الحياة، ويستتير الطريق للوصول إلى الصواب في العلاقة بين العبد وخالقه، وبين العبد وغيره من بني جنسه.

ثالثاً: إن الفتوى أمر ذو شأن كبير لا يجوز التساهل فيها، كما يجب أن لا يتصدى للفتوى إلا من له أهلية تامة من العلماء المجتهدين.

رابعاً: أن منصب الفتوى منصب عظيم ذو شأن كبير، ولعظمه وخطورته كان السلف يتورعون عنه تحاشياً من الوقوع فيه.

خامساً: أن تغير الفتوى أصل معتبر شرعاً، فقد دلت عليه الأدلة الشرعية، وعمل به الصحابة والتابعون، فتغيرت فتاويهم التي دعت إليها الظروف الطارئة وتغير الأحوال، وقد نص العلماء القدامى والمتأخرون على تغيير الفتاوى.

سادساً: إن تغيير الفتوى لا يعني تغير أصل الشريعة، لأن أحكام الشريعة ثابتة لا يمكن أن تتغير، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المفتي عند تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة باعتبار القواعد الاجتهادية كسد الذرائع، واعتبار المصالح والأعراف، والضرورات والحاجات وحال الواقع، واعتبار مآلات الأفعال.

سابعاً: إن هناك فرقا بين تغير الفتوى والنسخ، وقد ميَّز الباحث بين المصطلحين، من عدة أوجه.

ثامناً: إن تغير الفتوى يرجع في حقيقته إلى اعتبار مقاصد الشرع، ورفع الحرج عن المكلفين، وهو يهدف إلى المحافظة على مقاصد الشارع حتى تكون الأحكام جارية على وفق هذه المقاصد.

تاسعاً: إن تغير الفتوى مقصور على طائفة معينة من الناس، وهم حملة العلم الشريعة وورثة الأنبياء، أهل الاجتهاد والفتوى.

عاشراً: إن المجال الذي تقع فيه الفتوى مجال محدود لا يجوز الخروج منه، وهي المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهات نظر الفقهاء تبعاً لرؤية كلٍّ منهم. هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم:
- ٢- الآداب الشرعية والمنح الربانية، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة.
- ٣- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور سيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ٤- الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي الإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عباس القرافي، تحقيق: أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٥- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٧- الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٨- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، للدكتور علي بن عباس الحكمي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٩- أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م نشر مؤسسة الرسالة.
- ١٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م دار العلم للملايين.

- ١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٢- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ١٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٥- تاج العروس من جوهرة القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، الطبعة ١٣٩٠ ١٩٧٠م، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٦- تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٨- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن عبد الله بن الحسن النبهاني، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، بهامش فتاوى الشيخ عليش، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م.



- ٢٠- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٢١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م نشر: دار ابن حزم.
- ٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليعصب، تحقيق: عدد من العلماء نشر مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
- ٢٤- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ٢٥- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بدون تاريخ الطبعة.
- ٢٦- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، عناية: إبراهيم الزينق وعادل مرشد الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، نشر مؤسسة الرسالة.
- ٢٧- الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ المكتبة السلفية.
- ٢٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر طبعة ١٣٨٨ هـ ١٩٧٨ م دار الكتب العلمية.
- ٢٩- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي علي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.

- ٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٣١- الديباج المذهب، لابن فرحون، دار التراث العربي، القاهرة.
- ٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- السنن، لسليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، نشر محمد علي السيد.
- ٣٤- السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاکر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٦- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م نشر مؤسسة الرسالة.
- ٣٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م المكتب الإسلامي.
- ٣٩- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م المكتب الإسلامي.



- ٤٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، نشر دار الحديث بالقاهرة.
- ٤١- صفة الفتوى والمفتي والمستفي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٢- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد الحليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ٤٣- طبقات المفسرين، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٤٤- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤٥- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، المشهور بالشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطبعة الثانية تونس، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.
- ٤٦- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٤٧- الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ٢٠٠٧ م.
- ٤٨- الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- ٤٩- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م.

- ٥٠- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥١- فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م
- ٥٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، ١٣٤٢هـ مطبعة الحسيني المغربية.
- ٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد عمر الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ٥٤- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر.
- ٥٥- المجموع شرح المذهب، لبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم طبعة خادام الحرمين الشريفين.
- ٥٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٨٣م.



- ٥٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت لبنان، ١٤١٢ هـ ١٩٩٥ م.
- ٥٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدر الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠- المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى الزرقا، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ٦١- مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، طبعة مصورة عن دائرة المعارف، دار الفكر، بيروت.
- ٦٣- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملائه، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة.
- ٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر المكتبة العلمية بيروت.
- ٦٥- المستصفي، للإمام الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٦٦- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة.
- ٦٧- معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ٦٨- المعجم الوجيز للمستجيز، لأحمد بن محمد بن الصديق، مكتبة القاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

- ٦٩- المعجم الوسيط، تأليف فريق من الباحثين، في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.
- ٧٠- المغني لابن قدامة، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧١- الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
- ٧٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، المشهور بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة.
- ٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية.
- ٧٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ١٩٨٩ م.
- ٧٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان، دار صادر.





المتغيرات في الفتوى ومناهج الفقهاء في التعامل معها



د. نور الدين بن حنّـة بولحية

أستاذًا بجامعة الحاج لخضر بباتنة في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
والعلوم الإسلامية — الجزائر





مُتَكَلِّمَةٌ

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران)،
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالِ الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (الأحزاب).^(١)

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدى هدى محمد-ﷺ-، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.^(٢)

فتعتبر المتغيرات الحادثة كل حين هي المحك الذي تعرف من خلاله واقعية الشريعة الإسلامية ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، ومدى انسجامها مع طبيعة البيئة الزمانية والمكانية الحادثة.

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه. رواها جماعة، ومنهم: أبو داود في سننه (كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح) ٢/ ٢٠٣ ورقمه/ ٢١٢٠. وانظر في ألفاظها، وطرقها: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) هذا لفظ كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يقوله في خطبته عقب حمد الله، والثناء عليه. رواه مسلم في (كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة) ٢/ ٥٩٢ ورقمه/ ٨٦٧.

وتعتبر كذلك، وبدرجة أهم هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع الفقيه أن يعرض الشريعة باعتبارها الحاكم الوحيد في كل شؤون الحياة، لتحقيق مراد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

ولا يتحقق ذلك إلا بالبحث عن الأحكام والبدائل المتناسبة مع القيم التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ولذلك لا يقف فقيه النوازل منتظرا الفتوى، بل يبادر فيبحث عن الأحكام المتعلقة بها، ويبحث في نفس الوقت عن البدائل الشرعية في حال الحاجة إليها. ولكننا لا نجد كلا الأمرين قد تحقق في واقع الفتوى المعاصر إلا بدرجة ضئيلة لا تكاد تذكر، والدليل على ذلك ما نراه في الواقع الإسلامي من افتقار إلى علاج الكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية وغيرها.

بالإضافة إلى ظهور الفتاوى الشاذة التي تتيح الفرصة للعلمانيين واللا دينيين من السخرية من الشريعة الربانية، واستعمال هذه الفتاوى ذريعة لذلك، دون تفريق بين ما هو رباني في الشريعة، وبين ما هو اجتهاد بشري يقبل الخطأ والصواب.

وقد رأينا أن السبب الأكبر فيما نراه في واقع الفتوى هو المنهج الذي يعتمد عليه الفقهاء والمفتون في الساحة الإسلامية، فالمنهج هو الأصل الذي يعتمد عليه المفتي، ولا يمكن أن نرقى بالفتوى في النوازل ما لم نتعرف على المنهج الصحيح الذي طلبت الشريعة التزامه.

انطلاقاً من هذا، حاولنا استقراء مناهج الفتوى المعاصرة، وقد رأينا أنه يمكن تقسيمها إلى ستة مناهج:

- ١ - المنهج الاستدلالي.
- ٢ - المنهج المذهبي.
- ٣ - المنهج المذهبي.



٤ - المنهج المتساهل.

٥ - منهج التشديد.

٦ - المنهج المقاصدي.

وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نبين - باختصار - الأعلام الممثلين لكل منهج من هذه المناهج، وأدلتهم على شرعية المنهج، وآليات التنفيذ التي يعتمدونها، لتتعرف من خلال ذلك على ما يمكن اعتباره المنهج الأسلم والأقرب إلى الشريعة. وقد قسمنا الدراسة إلى ستة مباحث، وخصصنا كل منهج بمبحث خاص.



أولاً : المنهج الاستدلالي

وهو المنهج الذي يعتمد أصحابه في استنباط الأحكام الشرعية على الأدلة التفصيلية من مصادرها من غير نظر أو اهتمام بما توصل إليه غيرهم من الفقهاء من أصحاب المذاهب أو غيرهم، بل يعتبرون التقيد بأقوال الفقهاء والالتزام بها من غير نظر في الأدلة بدعة حادثة في الملة لا يستحق صاحبها أن يوصف بالمجتهد ولا الفقيه، ولا يحق له بالتالي أن يتصدر لمنصب الإفتاء إلا على سبيل النقل لقول غيره.

وهذا المنهج ينتقد بشدة سائر المناهج، وخاصة المناهج التي تعتمد التقليد، أو تعتمد الرأي المجرد، أو تعتمد أحوال المكلفين من التيسير والتشديد ومراعاة المصالح ونحو ذلك، لأنها تعتبر أن الأصل في الفتوى هو الإخبار عن مراد الله من عباده، وهذا المراد لا يمكن التعرف عليه إلا من المصادر الأصلية أو ما انبنى عليها.

انطلاقاً من هذا نحاول هنا - وباختصار شديد - أن نتعرف على كبار أعلام هذا المنهج، ثم على الأدلة التي يعتمدون عليها في التأسيس لمنهجهم، ثم على الآليات العملية التي يعتمدونها في الفتوى.

أعلامه:

ليس من الصعب التعرف على العلماء الذين يتبنون هذا المنهج، ذلك أنهم جميعاً كتبوا أو صرحوا بما يدل على ضرورة العودة إلى الاجتهاد وعدم غلق بابيه، وعلى النهي عن التقليد، وخاصة إذا تعارض التقليد مع النص، ولكننا مع ذلك نذكر كبار من يتبنون هذا المنهج ابتداء من العصر الأول إلى عصرنا:

أولاً: أعلام القرون الفاضلة الأولى من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من الفقهاء الذين لم يكن لهم من التلاميذ من ينشرون آراءهم



ومذاهبهم، فأبو حنيفة كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(١)، والإمام أحمد كان يقول: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا)^(٢)

وهكذا صرح جميع الأئمة الأربعة من أصحاب المذاهب، بل هكذا صرح غيرهم ممن لم تشتهر مذاهبهم أو لم يبق لها وجود، كابن حزم، فقد كان من متشددوا على المقلدين، وخاصة مقلدي المذاهب الأربعة، وحصلت بينه وبينهم مناظرات، بل حصلت له بسبب ذلك محنة، ومن تصريحاته حول التقليد قوله: (وألوم من هذين وأعظم جرما من يقيم على قول يقر أنه حرام، وهم المقلدون الذين يقلدون، ويقولون أن التقليد حرام، ويتركون أوامر النبي ﷺ ويقولون أنها صحاح وأنها حق فمن أضل من هؤلاء)^(٣).

ثانيا: بعض أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم من الذين لم يمنعهم انتمائهم في الظاهر لمذاهبهم عن التشدد مع المقلدين، ذلك أن اتباعهم للمذاهب ليس على سبيل التقليد، وإنما على سبيل الاتباع.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١ ص ٦٤.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣، ج ٢، ص ٢٠١.

(٣) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، ج ٢، ص ٢٤١.

ومن الأمثلة على ذلك ابن عبد البر المالكي، وهو من كبار المتشددین على المقلدین، وإن كان مالكي المذهب، وقد ذكر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله) الكثير من الأدلة على حرمة التقليد^(١).

ثالثاً: ظهر في العصور التي ترسخ فيها التقليد بعض الأعلام الكبار الذين دعوا إلى العودة إلى الدليل وترك التقليد، وقد كان من كبار هؤلاء ابن تيمية، فقد ألف الكتب والرسائل الكثيرة في الرد على التقليد، بل كانت له اجتهاداته الكثيرة في الفتوى، والتي أوزي في سبيلها، وقد صور بعض ذلك تلميذه ابن القيم في قوله عند الحديث عن علاقة الطلاق بالإيمان: (وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل، وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم، ونقضها أبلغ نقض)^(٢).

وقريب منه الشاطبي الذي لم يمنعه انتماءه للمذهب المالكي من التصريح بضرورة العودة إلى الدليل وترك التقليد لأئمة المذاهب، يقول في (الاعتصام): (والرابع رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، وحتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل

(١) انظر: (يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨، ج ٢، ص ١٠٩)، فقد عقد فيه فصلاً بعنوان (باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع) ذكر فيه الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار عن الصحابة والتابعين على حرمة التقليد.

(٢) إعلام الموقعين: ج ٤، ص ١١٤.



ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي^(١).

رابعاً: ظهر في القرون المتأخرة بعد ابن تيمية بعض الأعلام الكبار الذين أحيوا الدعوة إلى فقه الدليل، وكتبوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، وكان كبارهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي أعاد إحياء ما دعا إليه ابن تيمية من فقه الدليل، يقول ابنه الشيخ: الشيخ حسين، والشيخ عبد الله: (عقيدة الشيخ، رحمه الله، التي يدين الله بها هي عقيدتنا، وديننا الذي ندين الله به، وهي عقيدة سلف الأمة وأئمتها، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو: اتباع ما دل عليه الدليل، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعرض أقوال العلماء على ذلك؛ فما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبلناه، وأفتينا به، وما خالف ذلك، ردناه على قائله)^(٢).

ومنهم الشوكاني صاحب المؤلفات الكثيرة في نصرة فقه الاستدلال بدل فقه التقليد، وتصريحاته في هذا الباب كثيرة منها قوله بعد إيراد الخلاف في (قول الصحابي هل هو حجة أم لا): (فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ٨٦٤.

(٢) علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاسم، السعودية، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ج ١، ص ٢٠٧.

رسولا إلا محمدا ﷺ، ولم يأمر بكاتب غيري، ولا شرع لك على لسان سواه من أمتي حرفا واحدا، ولا جعل شيئا من الحجج عليك في قول غيري، كائنا من كان^(١)

خامسا: نتيجة للدعوات السابقة إلى فقه الدليل، فإن المنهج الغالب على الكثير من الباحثين والفقهاء في عصرنا الحاضر هو هذا المنهج، وإن كانوا يختلفون في امتلاك الآليات التي تتيح لهم ممارستها.

أدلته:

يستند أصحاب هذا المنهج إلى أدلة كثيرة نلخص أهمها فيما يلي:

الدليل الأول: ما ورد من النصوص الداعية إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة مطلقا، وهي كثيرة جدا منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

الدليل الثاني: ما ورد من الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار عن الصحابة والتابعين على حرمة التقليد، كقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١).

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٨٩.



وقد علق ابن عبد البر عليها بقوله: (وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بها ؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياء فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة ؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه) ^١

الدليل الثالث: محاجة المخالفين لهم من المقلدين بما ذكره أئمتهم الذين يقتدون بهم، فالأئمة الأربعة، قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه كما رأينا ذلك سابقا. بل يذكر ابن القيم أن غير المقلدين أكثر احتراما للعلماء من المقلدين، فيقول: (فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقا من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم) ^(٢).

منهج الفتوى:

كما عرفنا سابقا فإن هذا المنهج ينطلق من الدليل في أي مسألة يبحث فيها، وهذا لا يعني عدم استفادته من آراء الفقهاء السابقين، بل هو يستفيد منها، بل قد ينطلق منها في بحثه عن الجواب الشرعي في المسائل الحادثة أو غير الحادثة، ولكنه لا يكتفي بذلك كما يفعل المقلدون، بل يعرض تلك الفتاوى على المصادر الأصلية أو التبعية للدين.

(١) جامع بيان العلم وفضله: ج ٢، ص ١١٠.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ص ٢٦٤.

وبذلك فإن هذا المنهج يعتمد على مصدرين كبيرين:

الأول: هو النظر في النصوص والاجتهاد في فهمها أو استنباط الحكم الشرعي من خلال منظورها أو مفهومها، أو من خلال القياس عليها، ونحو ذلك، ويستدلون لهذا بما ورد في الحديث المشهور أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله^(١).

الثاني: هو الاستفادة من اجتهادات المجتهدين من الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم من غير تقليد لها، ولهذا فإن هذا المنهج لا ينكر التمدد مطلقاً، بل ينكر ترك الدليل لأجل المذهب، كما جاء في الدرر السنية: (ونحن أيضاً في الفروع، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلّد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم.. ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل، إذا صح لنا نص جلي، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب، كإرث الجد والإخوة، فإننا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة)^(٢).

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م. ج ٣، ص ٩. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم / ٢٢٤.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج ١، ص ٢٢٧.



ثانيا : المنهج المذهبي

يراد بالمنهج المذهبي^(١) في الفتوى المنهج الذي يعتمد على ما أفرزه التقليد المذهبي للأئمة الأربعة خصوصا من تراث فقهي كبير مس جميع المجالات من كتب التفسير وشروح الحديث، إلى متون الفقه وشروحها وحواشيها، بالإضافة إلى ما كتب في خصوص الفتوى في المتغيرات الحادثة في كل عصر مما يسمى بفقه النوازل.

وهذا المنهج بدأ متقدما على المذاهب الأربعة، فقد كان لكل إمام من أئمة الفقه من يتبعه ويذهب مذهبه في الفتوى، كما قال ابن عبد البر (ت ٣٦٤هـ): (وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء)^(٢).

(١) يطلق المذهب في اللغة: على الطريق ومكان الذهاب، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة، قال الزبيدي: (المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه .. والمذهب الطريقة، يقال : ذهب فلان مذهباً حسناً، أي طريقة حسنة)(انظر: أبو الفيض، الملّقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٢، ص ٤٥٠)، والمعنى اللغوي والاصطلاحي متفقان في هذا.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، ج ١٠، ص ١١٥.

ولكنه بعد ذلك ولأسباب كثيرة، اقتضت دلالته على أتباع المذاهب الأربعة، والتي سرى إليها الخلاف هي أيضاً، فصار لكل مذهب فقهاؤه الكبار الذين توزعوا على المدارس الفقهية التقليدية في العالم الإسلامية قروناً طويلة. وقد اختلف أصحاب هذا المنهج في حكم الالتزام بهذه المذاهب بين متشدد ومتساهل:

فمن أمثال المتشددين ما عبر عنه صاحب (الفواكه الدواني)، وهو مالكي المذهب، بقوله: (وبالجملة يجب اعتقاد أن جميع المجتهدين على هدي حتى من هجر مذهبه، وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم فلا ينافي أن جميعهم على خير من الله وهدى وليسوا على ضلال ولا بدعة)^(١).

أما المتساهلون فهم الذين لم يحكموا بوجوب التزام هذه المذاهب، ولم يحكموا بوجوب الاقتصار عليها، كما ورد في (البحر الرائق) وهو من كتب الحنفية المعتمدة: (فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، وإن دونت المذاهب كالיום وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص فإن تتبعها من المذاهب فهل يفسق وجهان)^(٢).

وهكذا نجد المتساهلين والمتشددين في كل مذهب من المذاهب، والمتساهلون عادة يقتربون من المنهج السابق، أو ربما يميلون إلى المناهج الأخرى التي سنعرض لها في المباحث اللاحقة.

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج ٦، ص ٢٩٢.



بناء على هذا سنعرض هنا - باختصار شديد - لمثل ما عرضنا إليه في المبحث السابق من أعلام هذا المنهج الذين يمثلونه وأدلتهم والمنهج أو الآليات التنفيذية التي يعتمدون عليها في الفتوى.

أعلامه:

ليس من الصعوبة التعرف على أعلام هذا المنهج، والذين مثلوه طيلة التاريخ الإسلامي، ذلك أنهم يكادون يمثلون أكثر فقهاء هذه الأمة، وتمثل كتبهم كثيرا من التراث الفقهي الضخم الذي وصل إلينا.

وهذا الأمر غير مستغرب، ذلك أن الذين اعتمدوا فقه الدليل كانوا من النخبة، وهي محدودة عادة، بخلاف الذين انتهجوا هذا المنهج فهم في أحسن أحوالهم مجتهدون في إطار المذهب لا يخرجون عنه.

وقد ساعد على هذه الوفرة في الأعلام والمشايخ الفقهاء الذين رأوا أن مذاهبهم هي التي تمثل الشريعة، ومن ثم فإن نصرتها أو التعصب لها نصرة للشريعة نفسها. ولم يكن أمر العلماء أو طلبة العلم قاصرا على تمسكهم بمذاهبهم أو تعصبهم لها فقط، وإنما برز بنوع من العداوة للمخالفين لهم، وقد ساهم ذلك في تعميق هذا المنهج، ليصبح كل مذهب وكأنه شريعة من الشرائع مستقلا عن غيره.

ومن الأمثلة على هذا الفقيه الحنفي أبو عبد الله محمد البلاساغوني التركي (ت ٥٠٦هـ)، والذي كان شديد التعصب للمذهب الحنفي، وشديد العداوة لمخالفيه، وخصوصا من المذهب الشافعي، وقد حكى عنه - ولسنا ندري مدى دقة ذلك - أنه كان يقول: (لو كان لي ولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية)^(١).

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج ١ ص: ٤٧٦.

وهكذا، فإن هذا التعصب الشديد لأصحاب المذاهب جعل فقهاء كل مذهب يتنافسون في تكثير سواد التلاميذ وطلبة العلم على الأسس التي تمسكوا بها، ليتمكنوا من نشر المذهب والحفاظ على وجوده، وقد استخدموا لأجل هذا صنفين من الناس:

١. **السلطة والحكام:** باعتبارهم من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم، ومن ثم فإن الوصول إلى هؤلاء يضمن للمذهب الانتشار الواسع، بالإضافة إلى ما لهؤلاء الحكام من قدرة على بناء المدارس والمساجد التي ترسخ الانتماء المذهبي، وكمثال على ذلك الملك قطب الدين محمد بن الملك صاحب سنجار الزنكي (ت بعد : ٥٩٤هـ) الذي قال عنه ابن خلكان: (وكان ديناً خيراً عادلاً حسن السيرة كثير البر والإحسان للفقراء، إلا أنه كان شديد التعصب على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، كثير الذم للشافعية، وكان بخيلاً؛ فمن تعصبه على الشافعية أنه بنى مدرسة للحنفية بسنجان وشرط أن يكون النظر للحنفية من أولاده دون الشافعية، وأن يكون البواب والفراش على مذهب أبي حنيفة^(١)).

ولأجل هذا انتشرت المدارس والمساجد المرتبطة بالمذاهب المختلفة، والتي لا يمكن ذكرها هنا لكثرتها^(٢)، وقد كان لها دور كبير في إمداد المذاهب الفقهية بالكثير من العلماء وطلبة العلم، وهذا ما كان سبباً في كثرتهم وكثرة مصنفاتهم.

(١) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج ٢، ص ٣٣١.

(٢) انظر: عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسيني، دمشق، الجمع العلمي، ١٩٥١.



بالإضافة إلى هذا فقد كان الجهاز القضائي في الدولة بيد أصحاب المذاهب، وقد كان لذلك دوره الكبير في انتشار هذه المذاهب.

وقد أشار الشوكاني (١٢٥٠هـ) إلى الدور الذي يمارسه القضاة في ترسيخ المذاهب، فقال: (وقد امتحن الله تلك الديار -أي المصرية و الشامية- بقضاة من المالكية يتجرؤون على سفك الدماء، بما لا يحل به أدنى تعزيز، فأراقوا دماء جماعة من أهل العلم جهالة وضلالة و جرأة على الله، و مخالفة لشريعة رسول الله، و تلاعبا بدينه، بمجرد نُصوص فقهية، و استنباطات فروعية ليس عليها أثارة من علم، فإننا لله و إنا إليه راجعون)^(١).

٢. العامة والدعماء: والذين انتشر التعصب المذهبي بينهم فجعلهم لا يهتمون ولا يستفتون إلا من يرون فيه ما رسخ فيهم من تمسك بالمذهب وتعصب له، بل وصل الأمر بهم إلى إيذاء المخالفين، بل حصول الفتن بين أتباع المذاهب المختلفة، ومن الأمثلة على هذا ما ذكره ابن كثير في أحداث سنة ٤٤٧هـ حيث حصلت فتنة بين الحنابلة والشافعية ببغداد، بسبب جهر الشافعية بالبسملة في الصلاة^(٢).

والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصر، وقد ساهمت جميعا في ترسيخ المذاهب والاهتمام بتكوين الفقهاء فيها حتى يتقوى كل طرف على الأطراف الأخرى.

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب

الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٢١.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ج ١٢

ص: ٦٦.

أدلته:

يستند أصحاب هذا المنهج إلى أدلة كثيرة نلخص أهمها فيما يلي:

الدليل الأول: صعوبة الاجتهاد، بل استحالته على العامة وطلبة العلم، بل لا يصل إلى الاجتهاد بحسب الشروط التي قرروها إلا الثلة القليلة من العلماء، والذين لا يعدون في تصورهم أصحاب المذاهب الأربعة ونظراؤهم.

ويستدلون لهذا بما ورد عن السلف الصالح من خطورة الرجوع إلى الكتاب والسنة وحدهما من غير استناد إلى رؤية المجتهدين من الفقهاء، كما روي عن النخعي قوله: (لو رأيت الصحابة عليهم السلام يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق؛ وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه)^(١).

الدليل الثاني: أن هناك مصالح كثيرة لا تتحقق إلا باتباع المذاهب الأربعة خصوصا، يقول الدهلوي: (مما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام، وزلت الأقدام، وطغت الأقلام منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتدُّ به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه)^(٢).

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١٣، ص ٣٢٥.

(٢) أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، ومكتبة المثني، القاهرة، وبغداد، ص ٣٢٤.



الدليل الثالث: ما ورد من الأدلة على أنه يجوز خلو العصر عن المجتهد، قال الزركشي: (يجوز خلو العصر عن المجتهد عند الأكثرين وجزم به في المحصول)^(١)، وخلو العصر من المجتهدين يلزم منه بالضرورة إباحة التقليد، بل وجوبه، لأنه لا يمكن أن تعرف أحكام الشرع إلا من خلاله.

وقد أوردوا الأدلة الكثيرة على هذا، وردوا بشدة على من زعم لنفسه القدرة على الاجتهاد من أمثال السيوطي، ولأجل هذا كتب كتابه المعروف (الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)^(٢).

منهج الفتوى:

بناء على ما ذكرنا سابقا من كثرة أعلام هذا المنهج، وكثرة تصنيفاتهم في جميع العلوم الشرعية، فإنه ليس من الصعوبة التعرف على منهج الفتوى عندهم، فهم ينطلقون من الآراء التي اختارها أئمة مذاهبهم أو أتباعهم الكبار باعتبارها أصلا يبنى عليه، وتفسر جميع النصوص على أساسه، بل وصل الأمر إلى أن تصبح كالمصادر الأصلية نفسها يقاس عليها، ويستنبط منها، وهذا دور ما يسمى عندهم بمجتهد المذهب، وأدنى منه مجتهد الفتيا.

يقول محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي حاكيا واقع الفتوى ناقدا له: (فكم من إمام من أئمة المذاهب يقطع الناظر في آثارهم أنهم أعلم ممن قلده وأكثر اطلاعا وأوسع باعا وأعظم دراية ورواية تراه مقلدا لأحد الأربعة يستخرج لكلامه الدليل ويسعى فيما ضعف

(١) بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد

محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ١، ص ١٢٩.

(٢) طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ في مجلد بتحقيق: خليل الميس.

من أقواله في ترميم التأويل ويسمي نفسه أو يسميه أهل مذهبه مجتهد المذهب، كأن المذهب في نفسه شارع له أدلة، وأنه متعبد بمتابعته ويسمون من قلده أي مجتهد المذهب وهو الشافعي مثلاً بالمجتهد المطلق^(١).

وبهذا فإن الفتيا في هذا المنهج لا تعتمد المصادر الأصلية إلا على سبيل التبعية، فالنص عندهم هو الذي ينقاد للمذهب، لا المذهب ينقاد للنص، كما هو عليه الحال في المنهج السابق.

وبناء على هذا ألفت التفاسير وشروح الحديث الكثيرة، والتي تختلف الفهوم فيها باختلاف المذاهب التي يتبعها أصحاب تلك الكتب، وقد برز التعصب المذهبي وآثاره على تلك المصنفات، حيث أصبحت الآيات تفسر على قواعد المذهب في استنباط الأحكام، وأخرجت للناس تفاسير لانكاد نجد بينها وبين أمهات كتب الفقه كبير فارق، وخالط بعضها تعصب للمذهب مذموم، وجاء بعضها الآخر محموداً^(٢).

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٣٩٧.

(٢) انظر: أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٥ / ٩٥١ وتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٠٦، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٣٤.



وقد خصص أصحاب هذا المنهج للمتغيرات الحاصلة في كل عصر ما يسمونه بكتب (النوازل)^(١)، والمؤلفات فيها كثيرة جدا لا حاجة لذكرها هنا، ولعل أهمها في الفقه المالكي - مثلا - (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس) لابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ).



(١) عرفها الشيخ بكر أبو زيد بقوله: (هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر) (انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٨).

ثالثاً : المنهج المذهبي

نريد بالمنهج المذهبي المنهج الذي يتميز أصحابه بثلاث خصائص:
الأولى: أنهم لا يرون ضرورة الالتزام بالمذهب الواحد، على عكس أصحاب المنهج المذهبي.

الثانية: أنهم يرون صعوبة الاجتهاد أو سد باب، ولهذا لا يرون ضرورة العودة إلى النصوص مباشرة لاستنباط الأحكام منها، على خلاف المنهج الاستدلالي.
الثالثة: وهي التي على أساسها اكتسبوا هذا الوصف، وهي أنهم يرون أن كل ما كتبه الفقهاء سواء كانوا من المذاهب الأربعة أو غيرهم، يمكن الاعتماد عليه والرجوع إليه، إما لاعتبارهم أن كل مجتهد في الفروع مصيب، أو أن المصيب واحد ولكن لا نستطيع أن نعيه.

وبناء على هذا فإن المفتي على حسب هذا المنهج يبحث في كل التراث الفقهي عن المسألة التي سئل عنها، ويورد الأقوال فيها ليترك للمستفتي حرية الاختيار بينها.
بناء على هذا سنعرض هنا - باختصار شديد - لمثل ما عرضنا إليه في المبحثين السابقين من أعلام هذا المنهج الذين يمثلونه وأدلتهم والمنهج أو الآليات التنفيذية التي يعتمدون عليها في الفتوى.

أعلامه:

على عكس ما ذكرنا في المنهج السابق، فإن عدد المتبنين لهذا المنهج في الواقع الإسلامي طيلة التاريخ الإسلامي محدود جداً، لأنه لا ينطبق إلا على القائلين بأن كل مجتهد في الفروع مصيب، وعدد هؤلاء محدود جداً، وقد ذكر السيوطي في رسالته التي وضعها لنصرة هذا المنهج، والتي أسماها بـ (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)



أن (ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد، هو أحد القولين للأئمة الأربعة، ورجحه القاضي أبو بكر، وقال في (التقريب): الأظهر من كلام الشافعي، والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب، وقال به من أصحابنا: ابن سريج، والقاضي أبو حامد، والداركي، وأكثر العراقيين، ومن الحنفية: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو زيد الدبوسي، ونقله عن علمائهم جميعاً^(١).

ولكن مع ذلك، وفي الفروع المختلفة يمكن أن نجد الكثير من الفقهاء المتبنين لهذا المنهج:

فابن القيم - مثلاً - مع كونه من علماء بل من أعيان المنهج الاستدلالي إلا أنه في بعض المسائل يميل إلى هذا المنهج، وقد أشار إلى هذا، بل اعتمده . مع قوله بعدم صحة اعتبار أن كل مجتهد مصيب . عند بيانه لمخارج الطلاق، فقد عقد فصلاً مهمة للمخارج من الوقوع في التحليل، قال في مقدمتها: (أي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومبأته باللعة)^(٢).

ثم ذكر مصدره الذي اعتمده لاستنباط هذه المخارج، فقال: (فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة، بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج عن أقوالهم، أو هو قول

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، ص ٣٥.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/٤٧.

جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة، أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر، ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه، ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى من التحليل^(١).

أدلته:

يستند أصحاب هذا المنهج إلى أدلة كثيرة نلخص أهمها فيما يلي:

الدليل الأول: اعتبار أن الخلاف الفقهي الحاصل في الأمة خلاف رحمة وتوسعة، يقول السيوطي في كتابه (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب): (اعلم أن اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟!)^(٢)، وساق الأدلة الكثيرة على ذلك.

الدليل الثاني: ما ورد في الآثار من اعتبار الخلاف توسعة ورحمة، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)^(٣).

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٤٧.

(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص ٢٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠).



الدليل الثالث: هو ما ذكره القائلون بأن كل مجتهد مصيب من أدلة، وقد بسط الغزالي القول فيها، وأجاب عن الشبهات التي أوردها المخالفون بما لا يسعنا ذكره هنا، وقد قال بعد ذكره للخلاف في المسألة: (والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى)^(١)

منهج الفتوى:

يعتمد أصحاب هذا المنهج على النظر في التراث الفقهي لكل المذاهب، لغرضين: **أولهما:** انتقاء ما يروونه مناسباً من الأقوال للحادثة التي يستفتون فيها، وكمثال على ذلك ما فعله ابن القيم عند ذكره لمخارج الطلاق، فقد حاول أن يستفيد من كل الخلافات الموجودة ليسد باب الطلاق، وقد نص على أنه (إذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا أو لا يدخل داره، فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين، اعتقاداً لقول علي وطاوس وشريح، أو اعتقاداً لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقاداً لقول أشهب أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنث بفعلها، أو اعتقاداً لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي أن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر لم يحنث في ذلك كله ولم يقع الطلاق، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٥٢/١، (٢/٤٠٨).

المخلوف عليه متأولا مقلدا ظاننا انه لا يحنث به فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي^(١).

ثانيهما: ذكر الأقوال للمستفتي ليختار ما يتناسب مع حاجته، أو ليختارها جميعا إن كان يمكن الجمع بينها، ومن ذلك ما روى ابن أبي شيبه عن إبراهيم، قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة، ثم جلس وقام جندب فيهما جميعا، ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله، فقال: كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي^(٢).



(١) إعلام الموقعين: ٨٩/٤.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ج ٢، ص ٢٣٤.



رابعاً : المنهج المتساهل

وهو منهج يبالغ في اعتماد التيسير على المستفتي بأن يختار له من أقوال الفقهاء، أو يستنبط له من النصوص مباشرة ما يراعي حاجته، ويسر عليه تنفيذ التكاليف، ولو بأدنى مراتبها.

وهذا المنهج يتبنى المنهج السابق من حيث اعتقاده بإمكانية الاستفادة من جميع التراث الفقهي، ويضيف إليه بعد التيسير، لاعتقاده أن التيسير على المكلفين مقصد من مقاصد الشريعة لا يصح تجاوزه، إلا أن هذا المنهج ومن خلال الواقع نراه ينشئ في المتبنين له وخاصة من أوساط العامة نوعاً من التحرر من أحكام الشريعة، وذلك عبر بعض الظواهر التي تحدث عنها الفقهاء، واختلفوا في مواقفهم منها، وهي: ظاهرة التلفيق، وظاهرة تتبع الرخص، وظاهرة الحيل الشرعية.

بناءً على هذا سنعرض هنا - باختصار شديد - لمثل ما عرضنا إليه في المباحث السابقة من أعلام هذا المنهج الذين يمثلونه وأدلتهم والمنهج أو الآليات التنفيذية التي يعتمدون عليها في الفتوى.

أعلامه:

ليس من السهولة أن نجد أعلاماً خاصين بهذا المنهج لا يتجاوزونه أو لا يخالفونه مطلقاً، ولكننا ومن خلال تتبع الفتاوى التي يجنح أصحابها إلى التيسير ورفع ثقل التكاليف عن المستفتي نجد ثلاثة أصول كبرى من اعتقدها جميعاً، أو اعتقد ببعضها، يمكن أن نطلق عليه أنه من أصحاب هذا المنهج، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: جواز تتبع الرخص: وليس المراد بالرخص هنا ما يقابل العزيمة، باعتبار أن كليهما من أقسام الحكم الشرعي، لأنه لا خلاف بأن هذا النوع من الرخص

مشروع بالكتاب والسنة، ومعلوم من الدين بالضرورة، ولا حرج على من أخذ به، وإنما المراد به رخص المذاهب الفقهية، فكل مذهب قد ييسر في محل، ويشدد في محل آخر. وقد ظهر ولا يزال من الفقهاء من يتبع هذه الرخص، ويفتي على أساسها، بل روي أن من الفقهاء من صنف في هذا، قال إسماعيل القاضي: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب^(١).

الأصل الثاني: جواز التلفيق بين المذاهب: والمراد به الإتيان بالعمل على كيفية لا يقول بها واحد من المجتهدين، وكمثال على ذلك يضربه الفقهاء: من توضأ من غير ذلك الأعضاء، وبمسح بعض الرأس، ثم صلى بعد أن لمس امرأة دون قصد ولا شهوة، فصلاته بهذا الوضوء الملقق باطله عند الشافعي لنقض الوضوء باللمس، وباطلة عند أبي حنيفة لعدم مسح ربع الرأس على الأقل، وباطلة عند مالك لعدم المسح ولعدم مسح جميع الرأس، وباطلة عند أحمد لعدم مسح جميع الرأس أيضاً.

قال محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، معتذراً عن ممارسته للتلفيق في بعض المسائل: (وقد وجدت عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه بل على وقوعه وهو ما نقل في البزازية أن من علماء خوارزم من أصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة فيها أخذاً بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله فقليل له مذهبه في غير الفاتحة

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٥٤).



فقال: اخترت من مذهبه الإطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله تعالى إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب .. فانظر كيف لفق أخذنا بمذهبه بأن الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها فيما أخطأ فيه .. فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي، فإذا أعادها صحت صلاته ولم تفسد عنده بهذا الخطأ لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد إذا كان قليلاً وعندنا هو مفسد فإذا أعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت^(١).

الأصل الثالث: جواز الحيل الفقهيّة: ومعناها - كما يذكر ابن القيم - (سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة .. وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس)^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية بداية نشوء هذه الظاهرة، فقال: (أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المئة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سُئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموا وزجروا عنه)^(٣).

(١) محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٨٦.

(٢) إعلام الموقعين (١٨٨/٥).

(٣) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب

ومن المشهور في تاريخ التشريع الإسلامي أن الحنفية من أكثر من اهتم بهذا الجانب، وأن لهم فيها مؤلفات، منها (المخارج في الحيل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وقد حصل خلاف في نسبة الكتاب إليه، ومنها (الحيل والمخارج) للخصاف الحنفي، وغيرها.

أدلته:

لا يمكن استيعاب أدلة القائلين بهذا هنا، ولكن يمكن أن نجمعها في الجامع التالية:
الدليل الأول: ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من بيان أن مقاصد الشرع الحكيم التيسير والتخفيف على المكلفين، كقوله تعالى تعقيباً على أحكام الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومن الحديث قوله ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(١).

الدليل الثاني: ما نص عليه الفقهاء من القواعد الشرعية الكثيرة التي استنبطوها من النصوص وغيرها، والتي تدل على أن التيسير غرض شرعي محترم لا جناح على الفقيه أن يعتمد، بل يجب عليه أن يعتمد في فتاواه، ومنها قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)،

=

الإسلامي، ص ١٢١.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، (ج ١، ص ٢٣)



وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (كلما ضاق الأمر اتسع)، وغيرها من القواعد^(١).

منهج الفتوى:

يمكن تقسيم الفقهاء الذين اعتمدوا هذا المنهج إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين اعتبروا التيسير مقصداً شرعياً مطلقاً غير منضبط بالضوابط الأخرى، ولهذا أجازوا تتبع الرخص مطلقاً، بل أجازوا ما يسمونه بالحيل الفقهيّة على اعتبار أنها تحقق مقصد التيسير.

وقد ذكر من كتبوا في الرد على الحيل كابن تيمية وابن القيم الكثير من المناهج التي يعتمدونها هؤلاء في مراعاة حاجات وأهواء المستفتين، ومن ذلك ما ورد في الحيل المرتبطة بالتهرب من الزكاة وهي كثيرة جداً، وتصطدم مع ما ورد في الشرع من مقاصد الزكاة.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم، وهي للأسف منتشرة بين الناس: أن يكون على من وجبت عليه الزكاة على رجل مال، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فيعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، ومن ثم يطالبه بالوفاء، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع، وقد ذكر ابن القيم هذه الحيلة، وقال: (وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا ليسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجاً لها شرعاً ولا عرفاً)^(٢).

(١) انظر في هذه القواعد: صالح السدلان، القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسيه، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧، ص ٢١٥، وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٠.

ومن الأمثلة المعاصرة على هذا كثير من فتاوى يوسف القرضاوي التي كان كان يفتي بها على الهواء مباشرة في برنامج (الشريعة والحياة) ليسمعها جمهور عريض من الناس معتقدين أنها الحكم الشرعي النهائي، ومنها فتواه بجواز مصافحة الرجال للنساء^(١) مخالفًا بذلك ما ورد في الأحاديث الصريحة من تحريم لمس الرجل للمرأة الأجنبية، كما ورد في حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت مخبرة عن نفسها وعن النسوة اللاتي كن معها: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هل من بايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة - أو مثل قولي لامرأة واحدة-)^(٢).

الفريق الثاني: وهم الذين احترمو ما ورد في النصوص من اعتبار التيسير والتسهيل على المكلفين، ولهذا راعوا رفع الحرج في التكاليف من غير أن يصطدموا مع مقاصد الشرع التي راعاها في التكاليف المختلفة، وهذا المنهج يقبل الرخص الفقهية، وقد يتبعها، ولكن بشرط عدم أدائها لتساهل المكلف في أحكام الشريعة.

وقد اشتهر نكير هذا الفريق على الفريق الأول، يقول الشاطبي الذي بالغ في إنكاره لتتبع الرخص مطلقاً: (وقد أذكر في هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وكالاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضب، وكترك ما

(١) يمكن مشاهدة الحصة التي ذكر فيها هذه الفتوى في برنامج الشريعة والحياة، على اليوتيوب على الرابط التالي: (<https://www.youtube.com/watch?v=0OW4Y5UXRXs>)، وهي مشهورة

عنه، وقد لقيت بحمد الله الكثير من ردود العلماء.

(٢) موطأ الإمام مالك: كتاب البيعة باب ما جاء في البيعة ح (١٧٧٥)، وسنن النسائي: كتاب البيعة باب بيعة النساء ح (٤١٨١) قال الشيخ الألباني: صحيح.



هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، لأن الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم وغير ذلك من المفاصد التي يكثر تعدادها^(١).



(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٥ / ١٠٢).

خامسا : منهج التشديد

وهو المنهج الذي يعتمد التشديد على المستفتي بأن يختار له من أقوال الفقهاء أو يستنبط له من النصوص مباشرة ما يشدد عليه تنفيذ التكليف.

وهذا المنهج يرى إمكانية الاستفادة من جميع التراث الفقهي، ويضيف إليه بعد التشديد والاحتياط والورع، لاعتقاده أن التشديد والاحتياط مقصد من مقاصد الشريعة لا يصح تجاوزه.

بناء على هذا سنعرض هنا - باختصار شديد - لمثل ما عرضنا إليه في المباحث السابقة من أعلام هذا المنهج الذين يمثلونه وأدلتهم والمنهج أو الآليات التنفيذية التي يعتمدون عليها في الفتوى.

أعلامه:

من خلال تتبع الفتاوى التي يمنح أصحابها إلى التشديد على المستفتين نجد أصليين كبيرين من اعتقدهما جميعا، أو اعتقد بأحدهما، يمكن أن نطلق عليه أنه من أصحاب هذا المنهج، وهذان الأصلان هما:

الأصل الأول: ترجيح العزيمة على الرخصة، أو ما يسمى في الأصول بمبحث الاحتياط، أو الأخذ بالأحوط التي تكون موضع شك المكلف، وقد كان هذا منهج بعض الصوفية - كما يذكر السيوطي والشعراني - وهي أن (يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع، فإذا كان في مذهب الشافعي - مثلا - الجواز في مسألة، والتحریم في أخرى، ومذهب غيره بالعكس، يأخذون بالتحریم احتياطاً، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة، والاستحباب في أخرى، ومذهب غيره بالعكس، يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطاً، فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء، ومس الفرج، وبالقبيء، والدم



السائل، ويقولون بوجوب النية في الوضوء، ومسح كل الرأس، ووجوب الوتر، إلى غير ذلك^(١).

الأصل الثاني: القول بسد الذرائع، وربما يكون المالكية من أكثر الفقهاء عملاً بهذا الأصل إلى درجة أنه اشتهر عنهم، وقد كان مالك يبالي في سدّ الذريعة حتى أنه كره بعض المندوبات لئلا يعتقد في وجوبها أو سنها، وذلك شأنه في كراهة كلّ النوافل التي تتخذ على طريقة الورد في أيام معلومات، ومن ذلك أنه كره صيام الستة أيام من شهر شوال، لئلا يعتقد العامة أنّها كصيام رمضان واجبة^(٢).

على خلاف هذا نجد الشافعي يؤكد استحباب صومها، فيقول: (هذا الحديث الصحيح الصريح، إذا ثبتت السنّة فلا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلّهم لها، وقوله: قد يظن وجوبها، ينتقص يوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصّوم المندوب)^(٣).
أدلته:

لا يمكن استيعاب أدلة القائلين بهذا هنا، ولكن يمكن أن نجمعها في الجامع التالية:
الدليل الأول: ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومره، كما قال تعالى وصفا المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ:
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: ١٧٣).

(١) جزيل المواهب في إختلاف المذاهب، ص ٣٢.

(٢) انظر: الاعتصام، ص ٢٤٣.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ٥٦/٨.

فقد مدحهم الله بالصدق والثبات مع حصول الزلزال الشديد والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر، وهي حالات يدخل بها المكلف في منطقة التخفيف عادة، ولكن أولئك الرجال ثبتوا على الحق، وماتوا عليه، فرفعهم الله بهذا الثبات، وهو يدل على أن الأخذ بالعزيمة يترجح على الأخذ بالرخصة. وأمثال ذلك كثير في مدح الصابرين الثابتين على الامتثال في المواضع التي أجاز الله فيها اتباع الرخص، وسماهم الله صادقين، لأخذهم بالعزيمة دون الرخصة ^(١).

الدليل الثاني: أنه لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم، لأن ذلك أيضا جار في العوائد الدنيوية، ولم يخرجها عن أن تكون عادية. فصار عارض المشقة إذا لم يكن كثيرا ودائما فلا يدعو إلى الخروج عن الأصل ^(٢)، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لَتَبْلُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦).

الدليل الثالث: ما ورد في النصوص الدالة على وجوب الاحتياط والورع الأخذ بالأثقل، ومنها قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى، يوشك أن يواقععه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله.

(١) الموافقات (١/ ٤٩٩).

(٢) الموافقات (١/ ٥٠٥).



ألا وهى القلب^(١)، وقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)^(٢)

منهج الفتوى:

بناء على ما سبق، فإن المنهج المتبع للفتوى لدى هذا الفريق يعتمد على ما يلي:

أولاً - مراعاة الخلاف الفقهي: ولهذا فإنه يمكن اعتبارهم من هذه الناحية من المذاهبيين، أي أنهم لا يلتزمون مذهباً بعينه، بل يتخيرون من أقوال الفقهاء أشدها، وأكثرها احتياطاً، وقد بنى الشيخ عبد الوهاب الشعراني كتابه الميزان على هذا المبدأ الذي عبر عنه بقوله: (إن الشريعة المطهرة قد جاءت من حيث الامر والنهي: على مرتبتين: تخفيف وتشديد، لا على مرتبة واحدة، كما يظنه غالب الناس، ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للتكاليف، فمن قوي منهم خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً، أو المستنبط منها في مذهبه أو غيره، ومن ضعف منهم: خوطب بالرخصة والتحقيق الوارد في الشريعة صريحاً أو مستنبطاً منها في مذهبه أو غيره . فلا يؤمر القوي بالنزول إلى مرتبة الرخصة، مع قدرته على فعل العزيمة، ولا يكلف الضعيف بالصعود إلى مرتبة العزيمة، مع عجزه عنها، فالمرتبتان على الترتيب الوجودي، لا على التخيير)^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢٨ / ١) وغيره.

(٢) سنن الترمذي (٤ / ٢٤٩).

(٣) أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، كتاب الميزان، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميره،

عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م. ص ٨.

ثانياً: مراعاة سد الذريعة، فلهذا نرى أصحاب هذا المنهج لا يكتفون بما ورد من النصوص أو أقوال الفقهاء، بل ينظرون أيضاً في إمكانية تحايل المكلفين على الأحكام الشرعية، فلهذا يعتبرون نياتهم ويسدونها على خلاف المنهج السابق.

وقد ذكر الشاطبي أن قاعدة سد الذرائع على قصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال سواء أكانت موافقة أو مخالفة؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإن أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة^(١).

ويضرب القرافي مثالا على ذلك ببيع الآجال (كمَنْ باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهرها، ثُمَّ اشتراها بخمسة قبل الشهر. فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، ثُمَّ اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلاً. والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك. وهذه البيوع يُقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشافعي^(٢)).



(١) الموافقات (٥/ ١٧٧).

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (٢/ ٦٠).



سادس : المنهج المقاصدي

وهو المنهج الذي يعتمد على ما يفهمه من مقاصد الشارع في الأحكام التفصيلية، باعتبار أن الأحكام الشرعية ليست تعبدية محضة، بل هي مفهومة المعنى، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام وَلَكِنَّهَا ملحوظة في أنواع كثيرة منها)^(١).

بناء على هذا سنعرض هنا - باختصار شديد - لمثل ما عرضنا إليه في المباحث السابقة من أعلام هذا المنهج الذين يمثلونه وأدلتهم والمنهج أو الآليات التنفيذية التي يعتمدون عليها في الفتوى.

أعلامه:

مع أن جميع الفقهاء يكادون يتفقون على أن الشريعة مبنية على مقاصد واضحة إلا أنهم يختلفون في مدى مراعاتها، وبناء على هذا فإننا نريد باتباع هذا المنهج هنا ليس من يصرح فقط بكونه يقبل بأن للشريعة مقاصد وغايات، وإنما من يعتبرها في الفتوى، وخاصة في المتغيرات الحادثة في الواقع.

وبناء على هذا يمكننا أن نتبع الفتاوى لنجد من يراعي هذا، ومن يقصر فيه، ولا يهمنا تنظيره للمقاصد أو اعتقاده بها، لأن كل مسلم يعتقد بأن الشريعة - كما يذكر

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص ٥١.

ابن القيم -مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل^(١).

وبناء على هذا، ومن خلال النظر في واقع الفتوى نجد صنفين ممن يمكن اعتبارهم من أعلام هذا المنهج:

الصنف الأول: ويمثلهم الكثير من الفقهاء من المدارس السابقة، حتى المدارس التي تؤمن بالتمذهب، حيث نجد لها في فقه النوازل أحياناً ما تراعى فيه مقاصد الشريعة. وكمثال على ذلك - فتوى لابن السراج وابن منظور من علماء الأندلس في أواخر القرن التاسع بجواز الكراء المؤبد في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع، لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المصاريف لطول تبويرها؛ وزهدوا في كرائها للغرس والبناء، لقصر المدة التي تكترى أرض الوقف لها، ولامتناع الغارس أو الباني من أن يغرس أو يبني لمدة قصيرة ثم يجبر على أن يقلع ما أحدثه في الأرض، فاعتبروا هذا الكراء المؤبد لا غرر فيه، لأن الأرض باقية غير زائلة، ولأن طول المدة من شأنه أن يحقق مصلحة عامة منجرة من وفرة إنتاجها، وهي راجحة على ما يمكن أن يخالط الآماد الطويلة من خطر^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٢) مقاصد الشريعة، ص ١٢٥.



الصنف الثاني: ويمثلهم بعض من المحدثين ممن تشربوا الثقافة الغربية، أو تأثروا بها، ولم يدرسوا الشريعة أو يتفقهوا فيها، وتصوروا أنهم بما لديهم من أفكار حديثة يستطيعون أن يحددوا مقاصد الشارع، ويستطيعوا من خلالها أن يفتوا على أساسها. ومع أنه لا يمكن اعتبار هؤلاء من الفقهاء، ولكن مع ذلك نجد أن هناك من يقوم بنشر آرائهم وأفكارهم تحت شعارات التجديد والإصلاح ونحو ذلك. وربما يكون نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) مثالا لهم في فقهاءنا القدامى، فقد بالغ في مراعاة المصلحة، إذ اعتبرها دليلاً شرعياً مستقلاً عن النصوص، بل اعتبرها أقوى أدلة الشرع، وقدّمها على النص والإجماع من باب التخصيص والبيان، لا من باب الإبطال لهما وعدم اعتبارهما^(١).

أدلته:

لا يمكن استيعاب أدلة القائلين بهذا هنا، ولكن يمكن أن نجملها في المجامع التالية:

الدليل الأول: ما جاء في الشريعة من النصوص الكثيرة الدالة على أن أحكام الشريعة الإسلامية - في جملتها - معللة كما نص على ذلك جماهير من أهل العلم^(٢)، وقد انتقد ولي الله الدهلوي منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح^(٣)، ويمكن الرجوع إلى ما أورده من النصوص الكثيرة في هذا الباب.

(١) الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص ٦٣.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١١).

(٣) وذلك في مواضع كثيرة من كتابه (حجة الله البالغة)، منها - مثلاً - : حجة الله البالغة (١/ ٥٠).

الدليل الثاني: أنه لا يمكن للفقهاء أن ينزل أحكام الشريعة للواقع والمتغيرات الحاصلة فيه إلا من خلال فهمه لمقاصد الشريعة، وإلا تخلفت الشريعة عن الواقع، ولأجل هذا يرى أصحاب هذا المنهج أنه لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: (الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف ينزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .. والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً^(١).

منهج الفتوى:

بناءً على التصنيف السابق لأعلام هذا المنهج، فإنه يمكن أن نرى منهجين للفتوى قد يتفقان في بعض الغايات، ولكن يختلفان اختلافاً شديداً في آليات التنفيذ:

المنهج الأول: وهو يعتمد على اعتبار الدليل الشرعي هو الأساس في التعرف على مقاصد الشريعة أولاً، ثم يطبق هذا المبدأ على الفروع المختلفة مع مراعاة ما ورد فيها من النصوص الخاصة.

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - وهو من المنظرين الكبار لهذا المنهج - أن المجتهد - لأجل تحقيق هذا - محتاج إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها تصرفهم في الشريعة، سواءً في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي، أو في البحث عما يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن سلامة تلك الأدلة مما ييطل

(١) الموافقات (٥ / ٤١).



دالاتها، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أو عند تلقي الأحكام التعبّدية التي لا يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهماً نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها، وغير ذلك مما يتصرّف المجتهد بفقهه في الشريعة^(١).

المنهج الثاني: وهو يعتمد على ما يتصوره أو يتوهمه من المصالح، ثم يحاول أن يفسر الشريعة على أساسها، فيقدم المصلحة المتوهمه على النص القطعي. وكمثال على ذلك مخالفة بعض هؤلاء لما ورد في النصوص القطعية من ضرورة الوحدة الإسلامية، ويخالفون ما يظهر في الواقع من دور الأحزاب السياسية في تقطيعها، ونشر الفرقة، ليقولوا بشرعية التعددية السياسية في الإسلام تأثراً بما يرونه في الغرب، لا انفعالا لما ورد في النصوص الشرعية، وكمثال على ذلك يقول الدكتور صلاح الصاوي: (أصبح من الصعب التعرف على من يجب مشاورتهم، ومن هم أهل لذلك، ومتى وكيف تتم عملية مشاورتهم، كما أصبح من الصعب قيام معارضة منظمة وجادة وقادرة وهادفة، بدون تنظيمات سياسية لها من الإمكانيات والوسائل ما تقدر به على التعبير عن الرأي ونشره وحمايته والدفاع عنه، الأمر الذي لا يتوافر حديثاً إلا في صورة الأحزاب السياسية، المفيدة في أهدافها ومبادئها بأصول الشريعة الإسلامية المتفق عليها)^(٢).



(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥ - ١٧.

(٢) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، ط ١، ١٩٩٢، ص ٦٥٣.

الخاتمة

بعد التعرف على مناهج الفقهاء في التعامل مع المتغيرات الحادثة، نحب أن نذكر - هنا - باختصار أهم النتائج التي توصلنا إليها، وما نرى في ذلك من رأي أو نقترحه من اقتراح:

أن الأصل الأول الذي يحتاج المستفتي أن يرجع إليه في كل مسألة ترد عليه هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).

أن التقليد لإمام من أئمة الدين موثوق في دينه وعلمه وورعه جائز لمن لم يمتلك القدرة على الاجتهاد من غير تحديد لذلك بالمذاهب الأربعة، فالعامي مذهبه مذهب مفتيه، ومن الحرج إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به، وذلك بشرط عرض ما ورد عن هؤلاء الأئمة على الكتاب والسنة باعتبارهما المرجع الأول والأساسي والوحيد للدين.

أن المفتي والفقيه لا يمكنه أبدا أن يستغني عن الاستعانة بالتراث الفقهي الكبير للفقهاء مهما اختلفت مناهجهم، لأن ذلك قد يدل على أوجه من العلاج الشرعي للمشكلات الحادثة قد لا ينتبه لها.

أنه لا حرج على الفقيه أن يبحث عن المخارج الشرعية التي تيسر للمستفتي القيام بالتكاليف الشرعية، ولكن في ضوء الضوابط الشرعية، وأهمها مراعاة النصوص ومقاصدها.

أنه لا ينبغي للفقيه ولا للمفتي أن يشدد على الناس إلا إذا ورد النص بالتشديد، فالشريعة الإسلامية حنيفية سميحة.



أن التعرف على مقاصد الشريعة من الأحكام الفرعية تعين الفقيه والمفتي على تبليغها على أحسن وجه مراعاة للحكمة والمصلحة، ولكن المقاصد الشرعية مبدؤها ومنتهاهما الشرع الحكيم، ولا يصح الاجتهاد فيها بالعقول المجردة، ولا بالأهواء المتحررة من قيود التكليف وضوابطه.

أن تعقد الحياة المعاصرة يتطلب من الفقيه والمفتي الرجوع إلى الخبراء المختصين في المجال الذي يريد أن يفتي فيه، لأن معرفة الحادثة مقدم على الحكم فيها.



المراجع

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٣. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي.
٤. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١ ص ٦٤.
٥. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٦. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
٧. أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، كتاب الميزان، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميره، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.



٩. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
١٠. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
١٢. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨.
١٣. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
١٤. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
١٥. أحمد شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى، القاهرة - بغداد.
١٦. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
١٧. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨. بكر أبو زيد، فقه النوازل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٩. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النصوص استنباطاً لحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢١. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٣. صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، ط١، ١٩٩٢.
٢٤. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٠٣ هـ.
٢٥. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، جزيل المواهب في إختلاف المذاهب، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام.
٢٦. عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: جعفر الحسيني، دمشق، المجمع العلمي، ١٩٥١.
٢٧. علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاسم، السعودية، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.



٢٨. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث — القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٢٩. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥، الطبعة: الأولى ١٩٨٦هـ/١٤٠٧م.
٣٠. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
٣١. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل — بيروت، ١٩٧٣، ج ٢، ص ٢٠١.
٣٢. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٣٣. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٤. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.



٣٥. محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
٣٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٣٧. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٣٨. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
٣٩. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.





فهرس المحتويات





م	المحتويات	الصفحة
١	ضوابطُ تَغْيِيرِ الْفَتَوَى د. سُعود بن مَلُوح بن سُلطان العَنَزِيّ	٣
٢	أزكى النفحات في قضية الفتوى وتأثرها بالمتغيرات أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس	٦٥
٣	ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الاليكترونية د. عبد الرزاق عبد المجيد أالارو	١٠١
٤	الفتوى حقيقتها وضوابطها عبدالله بن سعيد بن أحمد بافضل	١٢٩
٥	تأثر الفتوى بالمتغيرات عثمان حسن محمود	١٨٥
٦	الشريعةُ وتغيّرُ الفتوى د. محمد إبراهيم الحفناوي	٢٢٥
٧	الفتوى بين الضابط الشرعي والمتغير التاريخي دراسة للمركب التفاعلي للفتوى بين التأثير والتأثر أ.د. محمد البركة	٢٦٧
٨	أصول الفتوى ومنهجية تعامل العامي معها د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى	٣٠١



الصفحة	المحتويات	م
٣٤٩	الإفراط في تغيير الفتوى أسبابه ، مظاهره د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي	٩
٣٨٧	ضوابط تغيير الفتوى د. موسى جده	١٠
٤٣٥	المتغيرات في الفتوى ومناهج الفقهاء في التعامل معها د. نور الدين بن حمدة بولحية	١١
٤٨٥	فهرس المحتويات	١٢

